جامعة الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في علوم التسيير

التخصص: نقود و مالية

ظاهرة غسيل الأموال و أثرها على اقتصاديات دول العالم العربي (دراسة حالة الجزائر).

من إعداد:

السيدة: الطيف عائشة

إشراف:

د. قدي عبد المجيد

أستاذ التعليم العالي

لجنة المناقشة

– د/ الهاشم	جمال	أستاذ محاضر، جامعة الجزائر	رئيسا
مقررا	– د/ قدي	عبد المجيد	أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر
– د/ غول	فرحات	أستاذ محاضر، جامعة الجزائر	عضوا
– د/ بوزيدة	حميد	أستاذ محاضر ،جامعة بومرداس	عضوا
– د/ زايد	مراد	أستاذ محاضر ، جامعة الجزائر	عضوا

السنة الجامعية 2007/2006

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ملخص

تشير العديد من المؤشرات إلى تزايد ظاهرة غسيل الأموال كأحد مخاطر العولمة و خاصة العولمة المالية ،إذ تعتبر من المشاكل التي تصيب الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء ، فهي صورة من صور الجرائم الاقتصادية ، تغذيها الأنشطة غير المشروعة تحت لواء ما يسمى بالاقتصاد الخفي.

وتحدث عمليات غسيل الأموال آثارا اقتصادية سلبية على الوضع الاقتصادي بصفة عامة و تؤثر على مناخ الاستثمار و على الدخل القومي ،ومما يزيد من مخاطر هذه الظاهرة سرعة التحولات التكنولوجية و تداخل المصالح بين أطراف المجموعة الدولية ، وتتصل ظاهرة غسيل الأموال بالمؤسسات المالية لاسيما البنوك.

لقد حصل إجماع دولي على ضرورة مكافحة هذه الظاهرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، وسارعت العديد من الدول وخاصة الدول العربية إلى سن تشريعات و اتخاذ إجراءات للحد من هذه الظاهرة ، لما لها من آثار مدمرة للأنظمة المصرفية و للاقتصاد ككل ،خاصة وان الدول العربية تفتقد لنظام معلومات ومعطيات دقيق على مستوى المنظومة المصرفية .

الكلمات الأساسية في البحث:

- غسيل الأموال
- جرائم اقتصادية
- الجرائم المنظمة
- العولمة المالية
- اقتصاد خفي
- منظومة مصرفية
- اقتصاديات عربية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكـــــــــر

الشكر و الحمد لله العظيم أولا

أتقدم بخالص عبارات الشكر والامتنان إلى السيد المشرف الأستاذ عبد المجيد قدي على نصائحه وتوجيهاته القيمة ،و خاصة على صبره على هفواتي في هذا البحث.

كما لا أنسى أن أشكر صديقتي العزيزة دليلة،و الأخت جميلة التي لم تبخل بنصائحها علي ،و كذا الأخت فاطمة و مروى ،والشكر الجزيل أيضا إلى الأخ أيمن زميلي في الدراسة والشكر أيضا لكل من ساندني ولو بكلمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـــداء

أهدي هذا العمل إلى حبيـــــبي قلبي

زوجي الحبيب عبد الحق الذي شجعني على إتمام هذا العمل و صبر معي

أخي الحنون سليـــــــــــم الذي كان عونا لي

و أهديها إلى كل أفراد عائلتي :أمي الحبيبة،أبي العزيز ،أختي الوحيدة أمينة،طارق،فؤاد و الحبوبة نوال

و أهديها إلى كل عائلة الطيف وكل عائلة بوقروة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	حجم الأموال التي اختلسها بعض القادة الفاسدين	24
02	أنواع الأنشطة الخفية	28
03	اقتصاد الظل كنسبة مئوية من إجمالي الناتج المحلي الرسمي بين 1988-2000 في العالم	65
04	تقدير حجم عمليات غسيل الأموال لبعض الدول خلال سنتي 1991 و1998	69
05	تاريخ سحب أسماء بعض الدول من اللائحة السوداء ل:الغافي	99
06	ترتيب الدول العربية حسب مؤشر مدركات الفساد من سنة 2003-2006	111
07	مدى توفر المتطلبات التشريعية و المؤسسية لمكافحة غسيل الأموال في الدول العربية	113
08	كميات القنب الهندي المحجوزة في الجزائر خلال الفترة 1992-2006	132
09	حجم عمليات المخدرات التي تم إبطالها في الجزائرو الموقوفين خلال العمليات من سنة 1994 إلى 2003	134
10	كمية المخدرات المحجوزة في الجزائر سنة 2006	135

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	العلاقة بين الاقتصاد الخفي وغسيل الاموال و الاقتصاد الظاهر	31
02	مراحل عمليات غسيل الأموال	59

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص

شكـــــر

قائمة الجداول والأشكال

الفهرس

مقـــــدمة.....10

الفصل 1 : محاولة تحديد ماهية ظاهرة غسيل الأموال.....16

1-1 مفهوم ظاهرة غسيل الأموال و أسبابها.....16

1-1-1 مفهوم الظاهرة.....16

1-1-2 أسباب الظاهرة 18

1-2 غسيل الأموال كمظهر من مظاهر الأنشطة غير المشروعة.....20

1-2-1 غسيل الأموال وتجارة المخدرات.....21

1-2-2 غسيل الأموال و تجارة السلاح.....22

1-2-3 غسيل الأموال والغش الضريبي.....23

1-2-4 غسيل الأموال و جرائم السياسيين.....23

1-2-5 غسيل الأموال وجرائم الكومبيوتر والانترنيت.....25

1-2-6 الجرائم الواقعة على المال وغسيل الأموال.....26

1-3 علاقة غسيل الأموال بالاقتصاد الخفي.....27

1-3-1 مفهوم الاقتصاد الخفي 27

1-3-2 أسباب نمو وظهور الاقتصاد الخفي.....28

1-3-3 العلاقة بين الاقتصاد الخفي و غسيل الأموال و الاقتصاد الظاهر.....30

1-4 علاقة غسيل الأموال بتمويل الإرهاب.....32

1-4-1 تمويل الإرهاب.....32

1-4-2 علاقة غسيل الأموال بتمويل الإرهاب.....33

1-4-3 مصادر تمويل الإرهاب و كيفية نقل الأموال.....34

الفصل 2: أثر التطورات المصرفية على نمو غسيل الأموال.....37

2-1 السرية المصرفية وغسيل الأموال.....37

2-1-1 مفهوم السرية المصرفية.....37

2-1-2 العلاقة بين سرية الحسابات المصرفية وعمليات غسيل الأموال.....38

2-1-3 اتجاهات التشريعات المتعلقة بمبدأ السرية المطلقة للحسابات.....39

2-2 الصرافة و النقود الالكترونية و غسيل الأموال.....40

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

2-2-1 المؤسسات المالية غير المصرفية..... 41
2-2-2 التكنولوجيا الحديثة و غسيل الأموال..... 43
2-3 بنوك الافشور و غسيل الأموال..... 45
2-3-1 تحديد المفهوم و الاختصاصات 45
2-3-2 خصائص مراكز الافشور و أسباب نموها..... 48
2-3-3 مراكز الافشور و غسيل الأموال..... 49
2-3-4 مناطق غسيل الأموال بواسطة مراكز أفشور 50
2-4 المنافسة بين البنوك و غسيل الأموال 51
2-4-1 أساليب غسيل الأموال بواسطة البنوك 51
الفصل 3: مراحل ظاهرة غسيل الأموال. و مناهج قياس الاقتصاد الخفي..... 55
3-1 مراحل غسيل الأموال..... 55
3-1-1 مرحلة التوظيف 55
3-1-2 مرحلة التجميع..... 56
3-1-3 مرحلة التكامل أو الدمج..... 58
3-2 مشاكل قياس الأنشطة غير المشروعة 59
3-2-1 المشاكل المتعلقة بتسجيل و قياس الأنشطة غير المشروعة..... 60
3-2-2 مشكل الازدواج المحاسبي 61
3-3 مناهج قياس الاقتصاد الخفي 63
3-3-1 طريقة التقدير المباشرة 63
3-3-2 طريقة أسئلة الاستقصاء..... 63
3-3-3 طريقة الإحصاءات السكانية..... 64
3-3-4 طريقة الناتج القومي..... 64
3-4 حجم الاقتصاد الخفي في العالم..... 65
3-5 حجم عمليات غسيل الأموال على المستوى العالمي..... 67
الفصل 4: إشكالية محاربة ظاهرة غسيل الأموال على المستوى القطري..... 73
4-1 المبررات الاقتصادية لمحاربة ظاهرة غسيل الأموال 74
4-1-1 أثر غسيل الأموال على الدخل القومي و توزيعه..... 74
4-1-2 أثر غسيل الأموال على الادخار المحلي و الاستثمار 75
4-1-3 أثر غسيل الأموال على معدل التضخم..... 76
4-1-4 أثر غسيل الأموال على قيمة العملة..... 77

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4-1-6 أثر غسيل الأموال على سعر الفائدة..... 78
4-1-6 أثر عمليات غسيل الأموال على نمو الاستهلاك..... 79
4-2 وسائل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال..... 80
4-2-1 المنع عن طريق التشريع..... 80
4-2-2 إقامة هيئات لصد و مكافحة الظاهرة 81
4-2-3 تعزيز شفافية عمل المؤسسات المالية 81
4-2-4 التعاون بين مؤسسات الرقابة..... 83
4-3 دور و مسؤولية السلطات النقدية في مكافحة غسيل الأموال..... 84
4-4 تحديد مسؤولية البنوك في مكافحة غسيل الأموال..... 85
الفصل 5: الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال..... 89
5-1 الهيئات الدولية لمكافحة غسيل الأموال..... 89
5-1-1 الأمم المتحدة..... 89
5-1-1-1 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات 89
5-1-1-2 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود 91
5-1-2 لجنة بازل للرقابة المصرفية..... 93
5-1-3 مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسيل الأموال 95
5-1-4المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية..... 100
5-1-5 مجموعة ايجمونت لوحدات المعلومات المالية..... 101
5-1-6 الجمعية الدولية لمراقبي التأمين..... 101
5-1-7صندوق النقد الدولي..... 102
5-2 المؤتمرات و الاتفاقيات الإقليمية و الثنائية..... 105
5-2-1 اتفاقية الاتحاد الأوروبي..... 105
5-2-1-1 مؤتمر ستراسبورغ..... 105
5-2-1-2 اتفاقية مجلس أوروبا 1991..... 106
5-2-1-3 اتفاقية إنشاء هيئة الايرويل للمعلومات 1992..... 106
5-2-2 المؤتمرات و الاتفاقيات على المستوى العربي..... 106
5-2-2-1 مؤتمر وزراء الداخلية العرب عام 1994..... 107
5-2-2-2 مؤتمر عمان الاردن1994 مؤتمر التعاون الأمني عام 1996..... 107
5-2-2-3 مؤتمر التعاون الأمني عام 1996..... 107

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5-2-3-2 اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية مع جزر الكايمان 1984..... 108
5-3 واقع غسيل الأموال في الدول العربية..... 109
5-3-1 غسيل الأموال وأنشطة الظل في الدول العربية..... 109
5-4 الإجراءات و الجهود العربية لمكافحة غسيل الأموال..... 112
5-4-1 خطوات الإجراءات و الجهود العربية..... 114
الفصل 6:ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر..... 130
6-1 مصادر عمليات غسيل الأموال في الجزائر وأساليبها..... 130
6-1-1 مصادر عمليات غسيل الأموال في الجزائر..... 130
6-1-1-1 تجارة المخدرات..... 130
6-1-1-2 عمليات التهريب..... 136
6-1-1-3 الاقتصاد غير الرسمي و التهرب الضريبي..... 138
6-1-1-4 الرشوة والفساد..... 140
6-1-1-5 الجريمة المنظمة..... 142
6-1-1-6 الهجرة غير الشرعية..... 142
6-1-1-7 الجرائم الالكترونية..... 144
6-2 أساليب غسيل الأموال في الجزائر و آثارها على الاقتصاد الوطني..... 145
6-2-1 غسيل الأموال في البنوك الجزائرية..... 145
6-2-2 كراء السجل التجاري..... 147
6-2-3 سوق الصرف الموازية..... 148
6-2-4 المضاربة في العقار..... 149
6-2-5 آثار غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني..... 149
6-3 مكافحة غسيل الأموال في الجزائر..... 150
6-3-1 المكافحة على المستوى الدولي..... 150
6-3-2 المكافحة على المستوى الداخلي..... 151
6-3-2-1 قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما..... 151
6-3-2-2 القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته..... 154
6-3-3 معوقات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر..... 158
الخاتمة 160
المراجع..... 164

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقـــدمـــة

أصبح مصطلح غسيل الأموال من المصطلحات المتداولة في الأدبيات الاقتصادية في العالم، لتزايد تأثيراته و مخاطره لخطورة المصادر التي تغذيه و هي الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها، و ما ينتج عنها من أموال تحتاج إلى التغطية على مصادرها و هو ما يجعل أصحابها يسعون إلى إدخالهـــا في الدورة الاقتصادية و المالية العالمية للتمويه و إخفاء مصدرها غير الشرعي.

تستمر عمليات غسيل الأموال بوجود النشاط الاقتصادي الخفي حيث يتم الدفع بجزء كبيـــر من الدخول غير المشروعة عن طريق غسيل الأموال، بأسباب متعددة مرتكزة أساسا علـــى النظـــام المصرفي إلى دورة النشاط الاقتصادي المعلن و بذلك يصعب تقدير نسبة و حجم هذه العمليات لأنهـــا بدخولها في الاقتصاد المعلن تصبح شرعية، و تحدث عمليات غسيل الأموال آثارا اقتصادية سلبية على الوضع الاقتصادي بصفة عامة فضلا على تأثيرها على مناخ الاستثمار و على الدخل القومي .

و مما يزيد من مخاطر هذه الظاهرة سرعة التحولات التي يعرفها العالم مع الاكتشافات العلمية المتلاحقة، و زيادة انتشار تكنولوجيات الاتصالات و تداخل المصالح بين أطراف المجموعة الدوليـــة و تحول العالم بفعل كل هذه المعطيات إلى قرية كونية في ظل العولمة.

و من هنا لم تعد مشكلة غسيل الأموال موضوعا محليا أو إقليميا، و إنما أصبحت مشكلة العالم بأسره و هو ما جعل أطراف المجتمع الدولي يهتم بهذه الظاهرة وتحاول تقديم الحلول اللازمة لها من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية و تشكيل لجان لمتابعتها و محاولة مكافحتها و تجفيف منابعها.

و تعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي استهدفت مركز التجارة العـــالمي و مقـــر البنتـــاغون الأمريكيين تأكيدا على أن هناك علاقة بين غسيل الأموال و تمويل الإرهاب العالمي حيث أن الأموال المغسولة تشارك بالحظ الأوفر في تمويل أعمال و أنشطة إرهابية .و لقد حصل الإجماع على ضرورة مكافحة هذه الظاهرة و ذلك من خلال قرار مجلس الأمن رقم 1373 الذي يلزم كافة الـــدول باتخـــاذ التدابير المناسبة لمحاربة الإرهاب و القضاء على مصادر تمويله و المتمثلـــة فـــي غـــسيل الأمـــوال المتحصلة من نشاطات منظمات الجريمة المنظمة.

و الجزائر كدولة نامية تأثرت بهذه الظاهرة ،ولهذا تسعى لمكافحتها، و بالرغم مـــن الجهـــود الدولية في محاربة الظاهرة إلا أنها تبقى ضعيفة ومحدودة نظرا لمتطلبات السرية المصرفية التي تعتمد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليها بعض الأقاليم و النقص في مستوى أجهزة الرقابة بالمقارنة مع الوسائل المعتمدة في الغسيل وعقبات أخرى يبحث المجتمع الدولي عن تجاوزها.

و انطلاقا مما سبق تتبلور معالم الإشكالية التي يمكن صياغتها على النحو التالي:

الإشكالية:

ما مدى قدرة الدول العربية – و منها الجزائر– على التصدي لظاهرة غسيل الأموال ؟

الأسئلة الجزئية:

حتى يتسنى لنا السيطرة على جوانب الموضوع ارتأينا تجزئة الإشكالية إلى الأسئلة الجزئية التالية:

- ماذا نقصد بعملية غسيل الأموال و ما أسبابها؟و ما علاقتها بالأنشطة غير المشروعة و الاقتصاد الخفي و تمويل الإرهاب؟.
- ما أثر التطورات المصرفية على نمو غسيل الأموال و ما علاقتها بالسرية المصرفية؟
- ماهي مراحل غسيل الأموال ؟و هل يمكن قياسها؟و ما حجمها العالمي ؟
- لماذا تحارب ظاهرة غسيل الأموال على المستوى القطري؟و ماهي المبررات الاقتصادية لذلك؟وماهي وسائل المكافحة؟
- فيما تتجسد الجهود الدولية و العربية خاصة في مكافحة غسيل الأموال، و ماهي العقبات التي تعيق هذه الجهود؟
- ما هو واقع ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر ؟وما جهودها للتصدي لهذه الظاهرة؟

الفرضيات:

قصد تسهيل الإجابة على التساؤلات السابقة و غيرها تقوم بتقديم الفرضيات التالية:

- التسهيلات التي تقدمها المصارف و بنوك الاوفشور خاصة هي من بين العوامل الرئيسية لوجود غسيل الأموال بها.
- يصعب التأثير على عائدات المنظمات الإجرامية و رغم الجهود المبذولة لمطاردتها، و هذا بسبب صعوبة قياس حجم الأموال المغسولة.
- ليست هناك علاقة مباشرة بين غسيل الأموال و إتباع الدول سرية العمل المصرفية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته من تنامي ظاهرة غسيل الأموال التي أصبحت ظاهرة عالمية مرتبطة بالجريمة المنظمة و قضايا الفساد،إلى الحد الذي أصبحت تهدد أسس التنمية الاقتصادية في بعض البلدان،هذا ما يجعل مكافحتها و محاصرة المناطق الجغرافية التي تستفحل فيها هذه الظاهرة أمرا صعبا.

أهداف الدراسة:

يسعى البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أبرزها :

- محاولة تحديد طبيعة و أبعاد ظاهرة غسيل الأموال.
- محاولة فهم العلاقة القائمة بين ظاهرة غسيل الأموال و الأنشطة الخفية و تمويل الإرهاب.
- محاولة فهم تأثير التكنولوجيات الحديثة على استفحال ظاهرة غسيل الأموال.
- محاولة معرفة ما إذا كانت التكنولوجيات الحديثة يمكن أن تساهم في التصدي لهذه الظاهرة .

دوافع الدراسة:

إن اختيارنا لهذا البحث دوافع هي:

- مجال تخصصنا في النقود و المالية ، وعلاقة غسيل الأموال بالمعاملات النقدية و استخدامها للبنوك كوسيلة لإضفاء الشرعية على طابعها غير المشروع.
- محاولة معالجة موضوع أصبح يتردد ذكره كثيرا و لكن خجلت الأقلام القليلة للتعرض له رغم آثاره الجمة على الاقتصاديات.
- إثراء المكتبة الجامعية، و خاصة مكتبة العلوم الاقتصادية بمثل هذا الموضوع و جعله مرجعا لطلاب الجامعة المهتمين بمثل هذه المواضيع.

حدود الدراسة:

سوف تعني دراستنا ظاهرة غسيل الأموال كمظهر من مظاهر الأنشطة غير المشروعة خاصة في الدول العربية و آثارها على الاقتصاد الجزائري ،حيث أن انتشار الأنشطة غير المشروعة مثل : تجارة المخدرات،التهريب،الرشوة و الفساد السياسي،و التزوير و التهرب الضريبي يشجع على نمو هذه العمليات بل هو منبعها ومن يغذيها.

وكان زمن العولمة (النصف الثاني من القرن العشرين و بداية القرن الواحد والعشرون)، والعولمة المالية بصفة خاصة مرتعا لهذه العمليات ، مستغلة في ذلك زمن التطور التكنولوجي و تطور الاتصالات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج الدراسة:

سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الملائم للأهداف المطروحة للإحاطة بمختلف الجوانب الخاصة بالبحث،و هذا باستعمال النصوص التشريعية و الاتفاقات الدولية لفهم أبعاد المواجهة الدولية و الوطنية لهذه الظاهرة .

خطة البحث:

لتحقيق الأهداف التي ذكرناها سابقا سوف نتبع الخطة التالية في بحثنا الذي قسمناه إلى (06) ستة فصول مسبوقة بمقدمة و تنتهي بخاتمة.

في الفصل الأول سنحاول تحديد ماهية ظاهرة غسيل الأموال أين قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث نتحدث في المبحث الأول عن مفهوم الظاهرة و أسبابها، و في المبحث الثاني نتناول غسيل الأموال كمظهر من مظاهر الأنشطة غير المشروعة،و تم تخصيص المبحث الثالث لعلاقة غسيل الأموال بالاقتصاد الخفي في حين عالج المبحث الرابع علاقة غسيل الأموال بتمويل الإرهاب.

أما في الفصل الثاني فنقدم من خلاله أثر التطورات المصرفية على نمو عملية غسيل الأموال و قسمناه إلى أربعة مباحث،نتناول في المبحث الأول السرية المصرفية و علاقتها بغسيل الأموال، و نتعرض في المبحث الثاني إلى الصرفية و النقود الالكترونية و غسيل الأموال،ويعالج المبحث الثالث بنوك الأوفشور وعلاقتها بغسيل الأموال،أما المبحث الرابع يتطرق لأثر زيادة المنافسة بين البنوك على نمو عمليات غسيل الأموال.

يتناول الفصل الثالث مراحل ظاهرة غسيل الأموال و مناهج الاقتصاد الخفي و قسمناه إلى أربعة مباحث ، يعرف المبحث الأول مراحل غسيل الأموال مرحلة بمرحلة، و نستعرض في المبحث الثاني مشاكل قياس الأنشطة غير المشروعة،ثم نحدد في المبحث الثالث مناهج قياس الاقتصاد الخفي،وفي المبحث الرابع نحاول تحديد حجم الظاهرة في العالم.

في الفصل الرابع نعالج إشكالية محاربة ظاهرة غسيل الأموال على المستوى القطري،و نقسم الفصل إلى أربعة مباحث، في المبحث الأول نقدم المبررات الاقتصادية لمحاربة ظاهرة غسيل الأموال، كما نقدم في المبحث الثاني وسائل مكافحة الظاهرة،و نتعرض في المبحث الثالث إلى دور السلطات النقدية في مكافحة الظاهرة، و يتناول المبحث الرابع تحديد مسؤولية البنوك في مكافحة الظاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الفصل الخامس نتطرق إلى الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال و قسمناه إلـــى أربعـــة مباحث،نعالج في المبحث الأول الهيئات الدولية لمكافحة غسيل الأموال، ثم نستعرض فـــي المبحـــث الثاني مختلف الاتفاقيات الدولية و العربية، وتم تخصيص المبحث الثالث لواقع ظاهرة غسيل الأمـــوال في الدول العربية، و نتناول في المبحث الرابع جهود الدول العربية في مكافحة هذه الظاهرة.

و تم تخصيص الفصل السادس لظاهرة غسيل الأموال في الجزائر و قسمناه إلى ثلاث مباحث، يخص المبحث الأول مصادر غسيل الأموال في الجزائر، أما المبحث الثاني فيتعرض لأساليب غسيل الأموال في الجزائر و إلى آثار هذه الظاهرة على الاقتصاد الوطني، و في المبحث الثالث نتطرق إلى جهود الجزائر في مكافحة هذه الظاهرة و معوقات هذه المساعي.

صعوبات الدراسة:

إن الصعوبات التي تعترض كل باحث كثيرة، إلا أن من أبرز الصعوبات التي اعترضتنا هو غلبـــة المعالجة القانونية للظاهرة ، الأمر الذي يصعب التعامل مع المراجع خاصـــة فـــي محاولـــة إعطـــاء القراءات الاقتصادية للنصوص و التحليلات القانونية

في الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في اختيار هذا البحث و معالجته، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

محاولة تحديد ماهية ظاهرة غسيل الأموال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول
محاولة تحديد ماهية ظاهرة غسيل الأموال

أصبح غسيل الأموال من المفاهيم التي أخذت تستحوذ على اهتمام صانعي السياسات الاقتصادية و المالية على المستوى المحلي والإقليمي وحتى الدولي،ورغم ذلك لا يوجد تعريف موحد متفق عليه لغسيل الأموال بسبب تعدد مصادر الأموال غير المشروعة ،و تنوع طرق ووسائل الغسيل.

ولهذه الظاهرة أسباب متعددة منها ماهو محلي و ماهو دولي نظرا للانفتاح الاقتصادي و العولمة المالية، وتعتبر عمليات غسيل الأموال جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة، أو جريمة ترتكب ضد الموارد والنشاطات الاقتصادية و الثروات التي تقع في حيازة الأفراد والجماعات والدول،حيث أن العديد من المنظمات الإرهابية تمول أنشطتها من حصيلة الجريمة .

1-1 مفهوم ظاهرة غسيل الأموال وأسبابها:

1-1-1: مفهوم الظاهرة :

ظهر مصطلح غسيل الأموال أول مرة أمام القضاء الأمريكي سنة 1982 و أصبح شائعا منذ ذلك الوقت في جميع دول العالم حتى وان كانت الظاهرة تعود إلى آلاف السنين فتجار الصين كانوا يخبئون أموالهم غير المشروعة خوفا من المصادرة من قبل السلطات،وتتعدد التعاريف لعملية غسيل الأموال فمنها ماهو قانوني ومنها ماهو اقتصادي حيث:

يعتبر القانون الجزائري [القانون رقم05-01 ،المادة01،ص04] غسيل الأموال كل :

-تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يعرف دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة لسنة 1991 غسيل الأموال بأنها " التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها و أصلها الحقيقي" [طاهر،2002، ص5].

ويعرف إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي لغسيل الأموال و الموضوع في بازل [1] غسيل الأموال بأنها " هي جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال ".

هناك تعريف مأخوذ عن دراسة لـ: الأخضر عزي[2] يقول بأنها " جريمة بيضاء عابرة للحدود الدولية و بشكل منظم يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بسلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على هذه الأموال القذرة و الوسخة والتي تمنعها تشريعات دولة هذا الشخص ،حيث يستعين بوسطاء كواجهة مستغلا حالات التسيب والتعفن الإداري ". [عزي ،2004 ،ص168]

تتفق هذه التعريفات على أن **عملية غسيل الأموال هي جريمة و جوهرها تمويه وإخفاء طبيعة الأموال ذات المصدر غير المشروع.**

هذا من الناحية القانونية أما من الناحية الاقتصادية :

يعرف صندوق النقد الدولي [صفوت عبد السلام،2003،ص9] عمليات غسيل الأموال بأنها " مجموعة الإجراءات و الأساليب الهادفة إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال و الممتلكات المتأتية عن أعمال إجرامية أو غير مشروعة و منح صفة الشرعية لهذه الأموال و من ثم إعادة ضخها في الاقتصاد ".

---

[1] - تأسست لجنة بازل سنة 1988 هدفها هو السعي إلى تعزيز سلامة الأنشطة المصرفية و منع استخدام العمليات المصرفية لغايات جرائم غسل الأموال.

[2] - الأخضر عزي ،أستاذ بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر ، قام بدراسة حول ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك(تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية)، وذلك في ملتقى المنظومة المصرفية و التحولات الاقتصادية–واقع وتحديات لسنة 2004.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما عرفها برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات UNDCP :" هي عملية يلجأ إليها من يعمل في تجارة المخدرات لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل أو المورد غير المشروع و القيام بأعمال أخرى للتمويه لكي يبدو الدخل و كأنه تحقق من مصدر غير مشروع".[عبد السلام،2003 ،ص10]

إذن تشمل عمليات غسيل الأموال بصفة أشمل" مجموعة الأنشطة التي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة و لا تسجل في حسابات الدخل القومي و هذه الأنشطة تمثل مصدرا للأموال القذرة التي يحاول أصحابها غسلها في مرحلة تالية،و ذلك بإجراء مجموعة من العمليات و التحويلات المالية و العينية على الأموال القذرة لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي و إكسابها صفة الشرعية". [السيسي،2003، ص10]

1-1-2: أسبـــــاب الظـــــاهرة:

تتم عملية غسيل الأموال بفعل مجموعة من الأسباب و العوامل أبرزها [عبد السلام،2003 ،ص16] :

- **البحث عن الأمان و اكتساب المشروعية خشية المطاردة القانونية**،و يمثل ذلك دافعا أساسيا لمرتكبي الأعمال الإجرامية و الفساد بصفة عامة و عمليات غسيل الأموال بصفة خاصة،حيث أنه كلما ازدادت المتحصلات من مصدر غير مشروع كلما زاد الدافع لغسلها .

يشير الدكتور حمدي عبد العظيم[3] في دراسته عن غسيل الأموال في مصر و العالم سنة 1997 [عبد العظيم،1997، ص44-45] إلى التزايد الكبير في الأنشطة الإجرامية التي تولد دخولا ضخمة مثل إنتاج المخدرات بشكل كبير خاصة عام 1974 و ذلك في الولايات المتحدة حيث ازدادت بستة أضعاف في الفترة 1973-1990 مقابل زيادة أربعة أضعاف في حجم الاستهلاك الكلي.

- **اشتداد حدة المنافسة بين البنوك:**إن تزايد عمليات غسيل الأموال له علاقة بالسباق بين البنوك لجذب المزيد من العملاء و زيادة معدلات الأرباح من خلال فروق أسعار الفائدة و كذا العمولات المختلفة، ولايهم أبدا إن كانت الأموال من مصدر غير مشروع،و إن قبلت البنوك ذلك يعني أن الأموال القذرة ستنظف من خلال قنواتها .

- **انتشار الفساد في مختلف الدول:** يقوم بعض المسؤولين في مختلف بلاد العالم باستغلال سلطاتهم من أجل الحصول على عمولات ورشاوى مقابل تمرير صفقات معينة، إعطاء تراخيص حكومية لبدء

[3]. الدكتور حمدي عبد العظيم أستاذ الاقتصاد و كان عميد أكاديمية السادات للعلوم الإدارية فرع طنطا ،مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استثماري،وتسهيل دخول الأموال بقصد الغسيل [السيسي،2003، ص10].

- **انتشار التهرب الضريبي:** يعد التهرب الضريبي من أهم الأسباب التي تؤدي إلى زيادة حجم عمليات غسيل الأموال في الدول النامية بشكل واضح وكذا في الدول المتقدمة.حيث أن ارتفاع معدلات الضرائب تؤدي إلى ارتفاع تجنب الضرائب أو التهرب منها،ويؤدي عدم سدادها إلى وجود كمية من الأموال تتداول في ما يسمى بالاقتصاد الخفي و قد تشارك في نشاطات غير شرعية يكون من الضروري فيما بعد غسيل كميات كبيرة من الأموال الناجمة عنها .

- **اختلاف وتباين التشريعات** و قواعد الإشراف الرقابية بين الدول المختلفة مما يفتح المجال أمام وجود بعض الثغرات التي تنفذ من خلالها الأموال القذرة والتي يتم تنفيذها بواسطة خبراء متخصصين [آنينات وآخرون،2002: ص44-45].

- **وجود الجنات الضريبية :**مما يساعد على زيادة حجم غسيل الأموال، هو وجود بعض الدول التي تشجع عمليات غسل الأموال و التي أعلنت ذلك بصراحة عن استعدادها لتلقي الأموال القذرة المغسولة و تقديم التسهيلات الممكنة لها و عدم إخضاعها للضرائب،و هي ما يعرف بدول الجنات الضريبية paradis fiscaux . تعد مدينة ناسو عاصمة جزر البهاما و التي لا يزيد عدد سكانها عن 250 ألف نسمة أهم مركز لغسيل الأموال حيث يوجد بها أربعة آلاف بنك شبه متخصص في تمويل تجارة السلاح و التي تمثل نسبة 55 % من أنشطتها [عبد السلام،2003 ، ص19].

- **تزايد الاتجاه نحو التحرير الاقتصادي و المالي:** في إطار الالتزامات الدولية حسب أحكام منظمة التجارة العالمية ، تحرير تجارة الخدمات المصرفية و المالية على وجه الخصوص،تم فسح المجال أمام التحركات الرأسمالية بقصد غسيل الأموال في الداخل والخارج حيث تسعى معظم الدول إلى جذب الاستثمارات الأجنبية و تحرير الأسواق المالية لإحداث إنعاش و نمو اقتصادي بغض النظر عن مخاطر تزايد عمليات غسيل الأموال [زكي ،1999،ص138-139].

- **تباطؤ و تردد بعض الدول :** في وضع التشريعات و الضوابط اللازمة لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال المتزايدة خشية أن يكون ذلك متعارضا مع اتجاه الاقتصاديات الرئيسية في العالم،و مع قواعد المؤسسات المالية العالمية الداعمة لتحرير حركات رأس المال في إطار ما يعرف بظاهرة العولمة المالية ، و تتسابق الدول في منح حوافز الاستثمار والضمانات من أجل جذب المزيد من رؤوس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأموال الأجنبية للاستثمار ظنا منها أن ذلك ضروريا لتحقيق التنمية و التقدم الاقتصادي بغض النظر إذا كانت تلك الأموال مشروعة أم لا.

- **ضعف الرقابة والإشراف من البنوك المركزية على البنوك التجارية** و كذلك ضعف الرقابة و الإشراف الجمركي هذا فضلا عن عدم تجريم عمليات غسل الأموال في عدد كبير من الدول أدي إلي انتشار عمليات غسيل الأموال.

2-1 :غسيل الأموال كمظهر من مظاهر الأنشطة غير المشروعة

تشمل عمليات غسيل الأموال لإضفاء المشروعية عادة الأموال أو الدخول الناتجة عن أحد أو كل الأنشطة غير المشروعة التالية [مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية،2002: ص1] :

أ - الاتجار في السلع و الخدمات غير المشروعة وفقا للقوانين أو تشريعات أي دولة مثل : المخدرات،و المؤثرات العقلية و المواد المرتبطة بهما .

ب- المتحصلات المتأتية من الرشوة و الجرائم المرتبطة بها.

ج- العمولات المتأتية من عقود وصفقات الأسلحة و السلع الرأسمالية أو الاستثمارية،وذلك من خلال المراكز الوظيفية و العلاقات و المسؤولين،بما يمثل تجاوزا على الشروط والضوابط المنظمة لعقد تلك العقود و الصفقات.

د- الأموال المتأتية من جرائم السرقة و الاختلاس و النصب و الاحتيال و تحويل تلك المتحصلات إلى الخارج بإيداعها لدى المؤسسات المالية و المصرفية التي تعمل بالخارج.

و- الأموال المتأتية من جريمة تزييف الأموال و العملات و الحصول على نقود قانونية مشروعة مقابل تلك المزورة.

هـ-الأموال و المتحصلات المتأتية من تزوير الشيكات المصرفية و سحب الأموال بتلك الشيكات أو حوالات مزورة، أو من خلال تزوير اعتمادات المستفيدين و الحصول على قيمة هذه الاعتمادات و إيداعها في احد المصارف في الخارج.

ن- المتحصلات المتأتية عن المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية. كما نضيف إلى ذلك:

ي- تمويل أو المساهمة في تمويل الإرهاب، أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-2-1 غسيل الأموال و تجارة المخدرات :

يشير تقرير المرصد الجيوسياسي للمخدرات لسنة 2000 أن الحجم السنوي لتجارة المخدرات في العالم بلغ 400 مليار دولار أمريكي و بلغت نسبة تجارة المخدرات من إجمالي حجم التجارة العالمية 8 % و بلغ عدد الأقاليم و البلدان التي تعاني من ظاهرة الإدمان 170 بلدا ،بينما يضطلع 134 بلدا بتجارة المخدرات و تحتل تجارة المخدرات المرتبة الثالثة في التجارة العالمية بعد تجارة النفط و السلاح .

و كشفت نفس التقارير أن حجم الدخل المتحقق من تجارة المخدرات في العالم و التي يتم غسلها، يصل نحو 688 مليار دولار منها 150 مليار دولار من عملياتها في الولايات المتحدة الأمريكية،و 05 مليارات في بريطانيا ،و 33 مليار في دول أوروبا ،و500 مليار في باقي دول العالم[لهيب ،2003].

وفي تقرير أعده المركز الجيوسياسي للمخدرات عن المغرب سنة 1995،وجد أن المغرب يحتل المرتبة الأولى من حيث إنتاج و تصدير الحشيش إلى أوروبا، حيث تزرع في أراضيه المقدرة بـ 79 ألف هكتار و يعمل بها أكثر من 200ألف فلاح،و حرص التقرير ذاته على الاهتمام لما تحققه أوروبا من أرباح جراء زراعة و تجارة و تهريب المخدرات في المغرب ،حيث بلغت قيمة مبيعات الكوكايين و الهيروين حوالي 7.52 مليار دولار محسوبة انطلاقا من أسعار الاستهلاك.و في تقرير المرصد لسنة 2006 يعتبر المغرب ممون للسوق الدولية بنسبة 40 % من الإنتاج الدولي و يوفر 80 % من طلبات السوق الأوروبية [المساوي، 2006].

وعن دراسة قامت بها "وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الأقاليم الشمالية بالمغرب" عام 2003، وهذا مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة قدرت إجمالي الدخل من هذه الزراعة في المنطقة الشمالية للمغرب بقيمة 214 مليار دولار ، وهو مبلغ يتم غسله عن طريق القنوات المصرفية أو بطرق أخرى مثل اقتناء القصور الفاخرة وهذا ما يفسر الثراء الخيالي والمفاجئ لأفراد الشعب في المغرب [لهيب ،2003].

وقد أشار الخبير الدولي والف لايندر[4] ، إلى أن تهريب المخدرات يساهم في حدوث عمليات غسيل الأموال و ما قيمتها 125 مليار دولار سنويا علي المستوى العالمي،و تمثل نسبة 25 % من

[4] وهو خبير دولي في مكافحة الممارسات المصرفية غير الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قيمة إجمالي عمليات غسل الأموال المرتبطة بالجريمة البالغة نحو 500 مليار سنويا،و أوضح الخبير كذلك أن نيويورك تعتبر أكبر مركز عالمي لغسيل الأموال القذرة إلا أن لندن تعتبر منافسا تقليديا لها حيث تجاوز حجم غسيل الأموال فيها أكثر من 2.4 مليار دولار خلال عام 1992،وقد أقر مصرف "بنكو لوي" الذي يتخذ من لوكسومبورغ مركزا له أنه قام بعمليات غسيل أموال لحساب تجار المخدرات في كولومبيا تبلغ قيمتها 2.3 مليون دولار عام1990،و قامت حكومة لوكسمبورغ بمصادرة مليون دولار من الحسابات الكولومبية في بنك بنكولوي في أكتوبر 1991 ،كما أوضح النائب العام الأمريكي لشمال كاليفورنيا أن المبلغ المذكور سابقا سوف يتم مصادرته مع تغريم البنك 60 ألف دولار[عبد العظيم،1997، ص47]

1-2-2 غسيل الأموال وتجارة السلاح:

أصبحت تجارة السلاح رائجة في العالم ،و هذا بسبب النزاعات التي تكون بين دولة وأخرى ،أو داخل الدولة نفسها ، و أصبحت مافيا السلاح تجني أرباحا طائلة من صفقات الأسلحة المصدرة و المستوردة ،و بالتالي تكون لها مبالغ كبيرة تضطر لإخفائها و تنظيفها بواسطة عمليات غسل الأموال .

و قد عملت دول الكتلة الشرقية سابقا(و منها الاتحاد السوفيتي سابقا) على السماح و غض الطرف على صفقات الأسلحة لغرض بيعها في مناطق التوتر في العالم و هذا لتستفيد شركات السلاح لديها [آدم ،2001].

حسب الإحصائيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة لسنة 2001 يبلغ عدد الأسلحة المتداولة عالميا 500مليون قطعة من 100 مليون قطعة في إفريقيا وحدها (سلاح واحد لكل 12 فرد) و السلاح الخفيف مستعمل في 46 نزاعا من بين 49 التي يشهدها العالم منذ سنة 1990 تتسبب في قتل 4 ملايين شخص ،20 % منهم مدنيون. و تدر المتاجرة غير الشرعية بالأسلحة على مروجيها أموالا طائلة ،و خاصة أنها لا تخضع إلي الضرائب و الرسوم الجمركية لأن لها معابر غير رسمية،و ارتبطت المتاجرة بالسلاح غير المشروع بأنشطة المخدرات مما يشيع الفوضى و جو اللاأمن. [بولعراس ،جبايلية ،2002، ص07].

و قد ظهر ما يسمى " بماس الحروب" حيث عمدت بعض الحركات و المنظمات الإفريقية كمنظمة يونيتا بانغولا على مقايضة الماس بالأسلحة و العتاد الحربي أو الوقود،و يعتبر الماس في سيراليون أبسط الوسائل لتمويل الحروب الأهلية،و تحاول المجموعة الدولية الحد من مثل هذه التصرفات لكنها باءت بالفشل مع إصرار الشبكات العالمية للإرهاب و الأسلحة على عدم تنفيذ قرارات الأمم المتحدة[بولعراس ،جبايلية ،2002،ص08].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-2-3 غسيل الأموال والغش الضريبي:

يقصد بالتهرب غير المشروع من الضريبة أو الغش الضريبي تمكن المكلف كليا أو جزئيا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه، و ذلك عبر ممارسة الغش،والتزوير في القيود ومخالفة القوانين و الأنظمة الضريبية المعتمدة. [شافي،2001،ص129]

و تعتبر عملية التهرب الضريبي من أكثر المصادر التي يمكن أن تدر أموالا طائلة تكون هدفا لعمليات غسيل الأموال ،لأنه عادة ما تكون الدخول التي يتم إخفاؤها عن الضرائب هي دخول مرتفعة مثل دخول الفنانين و الرياضيين و الذين يلجأون إلى إخفاء أموالهم في مناطق بعيدة مثل الجنات الضريبية فمثلا في اليونان يخفي لاعبي كرة السلة إلى غاية 1996 ما مقداره 08 ملايين دولار [شافي،2001، ص130]، وفي فرنسا يلجأ الكثير إلى إنشاء فيلات وقصور خارج فرنسا(ببلجيكا مثلا) هروبا من الضرائب.

ومن حالات التهرب من الضرائب،التهرب من ضريبة الجمارك المستحقة على بعض السلع: كالسيارات و الأحجار الكريمة و الخمور و السجائر، و التي تؤدي للحصول على مبالغ ضخمة تستعمل في غسيل الأموال لإخفاء مصدرها غير المشروع.

1-2-4 غسيل الأموال وجرائم السياسيين:

ترتبط عمليات غسيل الأموال بالفساد السياسي،الذي يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة ،ثم تهريب الأموال إلى الخارج للقيام بتنظيفها و عودتها مرة أخرى في صورة شرعية ، وهناك العديد من الجرائم السياسية التي ارتكبت في العالم و كانت مصدرا لتبييض الأموال ،إذ يعمد السياسيون لاستغلال مناصبهم بطريقة غير مشروعة و باستعمال سلطاتهم لتحقيق فوائد شخصية تحت ستار المصلحة العامة.[شافي،2001 ص144]

لا توجد منطقة في العالم محصنة ضد الفساد السياسي حيث يقوم السياسيون بأعمال غير قانونية أثناء عملهم أو بعد مغادرة وظائفهم و لها تأثير سيء على العملية السياسية،و هناك درجات في حجم المشكلة كما هو موضح في الجدول التالي الذي أعدته منظمة الشفافية سنة 2004 من خلال التقرير العام للفساد [منظمة الشفافية الدولية،2004].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (1) يوضح حجم الأموال التي اختلسها بعض القادة الفاسدين

اسم رئيس الحكومة	المبالغ التقديرية التي تم اختلاسها	مستوى الدخل القومي بالنظر إلى عدد السكان
محمد سوهارتو –الرئيس الاندنوسي –1967–1998	15–35 مليار دولار	695 دولار
ماركوس فرديناند –الرئيس الفليبيني– 1972–1986	05–10 مليار دولار	912 دولار
موبوتو سيسيسكو –الرئيس الزائيري –1965–1997	05 مليار دولار	99 دولار
ساني اباتشا –الرئيس النيجيري– 1998	2–5 مليار دولار	319 دولار
سلوبودان ميلوسوفيتش– الصربي–1989–2000	1–2 مليار دولار	–
جون كلود دوفالييه –الرئيس الهايتي	300–800 مليون دولار	460 دولار
ألبرتو فوهيموري– الرئيس البيروني–1990–2000	600 مليون دولار	2051 دولار
بابلو لازانكو–رئيس وزراء أكرانيا–1996–1997	114–200 مليون دولار	766 دولار
أرنولدو أليمان –الرئيس النيكاراكواي–1997–2002	100 مليون دولار	490 دولار
جوزيف استرادا– الرئيس الفليبيني–1998–2001	78–80 مليون دولار	912 دولار

المصدر: التقرير السنوي لمنظمة الشفافية الدولية لسنة 2004، ص1
http://www.transparency.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المقارنة بين المبالغ المختلسة و مستوى الدخل القومي بالنظر إلي عدد سكان عـــام 2001 تلاحظ الهوة الكبيرة بين الحاكم الفاسد و المحكوم الذي يعيش تحت وطأة الفقر و التي تعيشه هذه الدول و التي أصبح الفساد فيها على أعلى مستوى في السلطة المطلوب منهـــا الالتـــزام بمكافحـــة الفـــساد و المفسدين[منظمة الشفافية الدولية،2004].

و تشير التقديرات أن تلك المبالغ غير المشروعة تجمعت لدى هؤلاء الفاسدين بنسبة كبيرة من جراء عمليات الرشوة، و قد لعبت الشركات المتعددة الجنسيات دورا كبيرا في نشر الفساد السياسي في الدول النامية ذلك أن حصولها على العقود في هذه الدول يتم بسبب نفوذ تلك الشركات علـــى رجـــال السياسة و الموظفين الكبار في الدولة المعنية و ذلك بدفع رشاوى [قرم،1990،:ص 145-153].و قد كان للعقود الخاصة بالصناعات النفطية التي تقوم بها الـــــــشركات و الحكومـــات الأوروبيـــة دورا مركزيا في الفساد السياسي في الدول النامية ودليل ذلك تورط الشركة الفرنسية "الآلـــف" « ELF » في عمليات تزوير مستندات وغسيل الأموال و رشوة حيث تم الكشف عن ذلك فـــي ســـنة 2000 . [منظمة الشفافية الدولية،2004]

وقدر البنك الدولي للإنشاء والتعمير حجم الرشاوى في قطاع الإنشاء والتعمير في العالم بحوالي 1000 مليار دولار أي" ترليون دولار " عام 2003 ،أي مايعادل 2.78 مليار دولار يوميا،40 % منها تتم في العقود الحكومية،بما يتجاوز 400 مليار دولار،أي كل هذه القيم تنفق في الخفاء و بطريق غير مشروع.[جريدة الوطن،2005]

1-2-5 غسيل الأموال وجرائم الكمبيوتر والانترنيت :

لقد أتاحت الحرية الالكترونية عبر شبكة الانترنيت الوصول إلى السلع والمنتجات و كـــذا القيـــام بسرقتها بطرق تقنية و متطورة .

كشفت وكالات فدرالية و هيئة الأوراق المالية و المبادلات عن وجود أكثر من 500 عملية احتيال عن طريق الانترنيت خلال سنة 1997 وحدها ، فالمحتال عبر الانترنيت يستطيع بتكلفة قليلة و في أي مكان في العالم في منزله أو في أي مكان آخر أن يعرض على الانترنيت صفحة معلومات عن شركته الوهمية ، فقد عرضت شركة أصحابها من الأمريكيين و الألمان علـــى المـــستثمرين عـــن طريـــق الانترنيت فرصة لشراء أسهم من هذه الشركة سريعة النمو ،مع الوعد بعائد يصل إلى 420 % سنويا وجمعت هذه الشركة أكثر من مليون دولار بعد أن أقنعت المشاركين على أن استثماراتهم الأولية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يساندها بنك كبير كما أنها مؤمنة ضد الخسارة و المؤسف لم يكن هناك هذا البنك،وجرت محاكمة هؤلاء المؤسسين و صدر حكم بإعادة أموال المستثمرين[ناصر ،2005،ص65].

هناك جرائم أخرى تتم عبر الانترنيت تتمثل في بيع الرقيق و بيع الأطفال و الاتجار في المخدرات و تتم عبر الانترنيت تحديد طريقة التسليم وطريقة الدفع ، وغالبا ما يكون الدفع عن طريقة بطاقة الائتمان،و تكون المواد المخدرة من المواد المختلفة التي يتم لصقها عبر الجلد أو الجبهة أو المعصم و يعمل مفعولها عبر الجلد وعادة مايتم إرسالها عبر البريد السريع الدولي. [ناصر ،2005،ص66]

والى جانب ذلك هناك العديد من الجرائم تؤدي إلى الحصول على أموال ضخمة و غير مشروعة و تعمل العصابات على إخفائها ،تتمثل في الخطف و الإرهاب و سرقة السيارات و الاحتيال و المراباة و المضاربة غير المشروعة،وهي جرائم أخذت في التطور و التجدد مواكبة للمجتمعات و الاقتصاديات

1-2-6 الجرائم الواقعة على المال و غسيل الأموال

جاء في تقرير الغافي[5] لسنة 1996 اعتبار الجرائم المالية من أهم مصادر الدخول غير المشروعة كالغش المصرفي،والاستعمال الاحتياطي لبطاقات الائتمان أو الدفع و الإفلاس الاحتيالي و الاختلاس و تهريب الكحول و التبغ[الحاجي،2005،ص28].

إن اعتبار الجرائم المالية من أهم الجرائم المعتبرة مصدرا لغسيل الأموال،يعود إلى ضخامة المبالغ التي تحققها هذه الجرائم، وأنها تهدف وبشكل أساسي إلى جمع المال،وتزداد هذه الأهمية عندما تتعلق هذه الجرائم بالمصارف ومن أكبر الجرائم المصرفية قضية بنك الاعتماد و التجارة الدولي،و هناك جرائم أخرى مثل تزييف العملة. و يعتبر الدولار من أكبر العملات تعرضا للتزييف لعدم توفر الإجراءات الأمنية الفعالة التي تواجه عملية التقليد،حيث يتكون الدولار من لونين فقط اللون الأبيض واللون الأخضر و لا يوجد تداخل بينهما في أي مكان من الورقة،بالإضافة إلى أن الدولار الأمريكي هو أكثر العملات قبولا في جميع أنحاء العالم باعتباره عملة عالمية قابلة للتحويل و مقبولة من الأفراد في جميع أنحاء العالم،وبلغ حجم الدولار المزيف سنة 1990 في أمريكا 111.2 مليون دولار، و تم ضبط في مصر عصابة و معها ماكينات للطباعة وأدوات أخرى و تم التحفظ على 1.5 مليون دولار مزيف بين عام 1991 و 1992.[الحاجي،2005،ص31]

[5] و هي مجموعة العمل المالي في التعاون لمكافحة تبييض الأموال تأسست سنة 1989 أنشأتها الدول السبع الأكثر تصنيعا آنذاك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و تم ضبط 40 مليون دولار سنة2000 و47 مليون دولار سنة2001 ،وتنتشر مافيا التزوير في أوروبا الشرقية و أمريكا الجنوبية،حيث تشتري هذه العصابات أحدث أجهزة كشف التزوير التي تنتجها شركات التقنيات الالكترونية بهدف دراسة أهم نقاط الضعف و النقاط التي ترتكز عليها هذه الأجهزة. [جريدة المؤتمر الوطني العراقي ،2005]

و قد بدأ تزييف الشيكات والسندات و الأوراق المالية الأخرى،وحذر الانتربول الدولي دول الخليج من انتشار هذه الظاهرة لديها، لكن اليابان استطاعت التوصل لآلة متقنة بدقة ترفض هذه الأوراق المزيفة[الحاجي،2005،ص34].

وتجدر الإشارة أن جميع الدخول التي تتحقق من الأنشطة السابق ذكرها تعتبر غير مسجلة في الحسابات القومية للدول و من ثم يصعب الوصول إلى أرقام حقيقية عن حجمها أو مقاديرها باعتبارها أنشطة تندرج ضمن أنشطة الاقتصاد الخفي. و تمثل الجانب غير المشروع من هذا الاقتصاد حيث أن هناك جوانب أخرى مشروعة و لكنها غير مسجلة في تلك الحسابات مثل دخول القطاع غير الرسمي من أصحاب الأعمال الهامشية كالباعة المتجولين و أعمال النساء في المنازل و في الحقول لمساعدة الأزواج و الدخول الناتجة عن أعمال إضافية بدون موافقات رسمية. [عبد العظيم،1997، ص44-45]

1-3: علاقة غسيل الأموال بالاقتصاد الخفي

1-3-1 : مفهوم الاقتصاد الخفي :

يسمى الاقتصاد الخفي باقتصاد الظل أيضا،أو الاقتصاد غير الرسمي أو الاقتصاد الموازي، و حسب دراسة لصندوق النقد الدولي تحت عنوان "الاختباء وراء الظلال-نمو الاقتصاد الخفي" [شنايدر و ارنستي،2002، ص2] " يشمل الاقتصاد الخفي جميع الأنشطة غير المشروعة،وجميع أشكال الدخل التي لا يبلغ عنها و المتحصلة من إنتاج السلع والخدمات المشروعة سواءا المعاملات النقدية أو المعاملات التي تتم بنظام المقايضة ومن ثم فان الاقتصاد الخفي يشمل جميع الأنشطة الاقتصادية التي تخضع للضريبة بشكل عام إذا ما أبلغت بها السلطات الضريبية".يوضح الجدول التالي أنواع الأنشطة الخفية :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم(2) – أنواع الأنشطة الخفية

نوع النشاط	المعاملات النقدية	المعاملات غير النقدية
الأنشطة غير المشروعة	– الاتجار في السلع المسروقة . – الاتجار في المخدرات ،و تصنيعها و الدعارة ،و القمار ،و التهريب، و الاحتيال .	– مقايضة المخدرات و السلع المسروقة أو المهربة. – إنتاج المخدرات أو زراعة النباتات المخدرة للاستعمال الشخصي.
الأنشطة المشروعة	– دخل الأعمال الحرة الذي لا يتم الإبلاغ به . – الأجور و المرتبات و الأصول التى يحصل عليها الفرد من الأعمال غير المبلغ بها و التي تتصل بالخدمات و السلع المشروعة. – التخفيضات والمزايا الإضافية التى تمنح للموظفين.	– تبادل السلع و الخدمات المشروعة. – جميع العمال التي يقوم بها الفرد بنفسه و المساعدة التي يحصل عليها من جيرانه.
وهي كلها أنشطة تؤدي إلى تجنب دفع الضرائب (التهرب الضريبي)		

المصدر: صندوق النقد الدولي ، الاختباء وراء الظلال–نمو الاقتصاد الخفي–ص 2،2002

1-3-2: أسباب نمو وظهور الاقتصاد الخفي :

من أهم العوامل الاقتصادية التي تفسر نشأة و نمو ظاهرة الاقتصاد الخفي هو وجود اختلالات اقتصادية جوهرية تصيب بنية الاقتصاد القومي كما ترجع نشأة هذه الظاهرة إلى وجود تعقيدات إدارية و بيروقراطية و حكومية ترتبط بزيادة حجم القطاع العام وزيادة دور الدولة في النشاط الاقتصادي، فضلا عن ارتفاع مستوى الأعباء الضريبية ويمكن بصفة عامة توضيح هذه الأسباب على النحو التالي.[عبد السلام،2003، ص26–27].

***ارتفاع مستوى الضرائب:**

تعتبر الضرائب المرتفعة مسؤولة عن نشأة و نمو ظاهرة الاقتصاد الخفي بشكل كبير من الدول هكذا كلما كانت الأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الرسمي تتعرض للمزيد من الضرائب من وقت لآخر كلما تزايد الحافز لدى الأفراد و المشروعات نحو التحول إلى العمل في الاقتصاد الخفي و هذا بالتهرب من الضرائب،حيث لايتم بذلك تسجيل الأنشطة ضمن الحسابات القومية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لاحظ الباحث "تانزي فيتو" في دراسة تحت عنوان" النظام الضريبي في الدول المتقدمة" و ذلك سنة 1983 أن نسبة مساهمة الضرائب في الناتج المحلي الإجمالي تصل إلى ما يقرب من 50% في بعض الدول،ويؤدي نمو العبء الضريبي،سواءا بالنسبة للضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة ، إلى رفع نسبة مساهمة الضرائب في الناتج القومي الإجمالي،وهو مايؤدي إما إلى محاولة تجنب الضرائب أو إلى التهرب منها،وهكذا يؤدي ارتفاع العبء الضريبي إلى نمو وظهور الاقتصاد الخفي عن طريق تحول بعض الأنشطة إلى العمل في الاقتصاد الخفي ،حيث لا يتم تسجيل هذه الأنشطة ضمن الحسابات القومية،وبالتالي لا تدفع ضرائب.و بالطبع فان حصيلة التهرب من الضرائب تدخل في نطاق الاقتصاد الخفي.

* **النظم الإدارية و القيود الحكومية:**

من العوامل الهامة الأخرى التي تؤثر على نمو و اتساع حجم الاقتصاد الخفي هي النظم الإدارية و القيود الحكومية و التعقيدات البيروقراطية بحيث يمكن القول أنه كلما ارتفعت درجة التدخل الحكومي في تنظيم الاقتصاد و زادت الضوابط الإدارية المفروضة من أجل السيطرة الحكومية على الاقتصاد القومي ،كلما زادت الدوافع لدى الأفراد للتحايل على هذه النظم و القواعد،حيث أنه لأغراض ممارسة أنواع معينة من المهن أو الحرف أو العمليات الإنتاجية فان ذلك يتطلب في كثير من الأحيان الحصول على إذن حكومي،كما قد تهدف هذه النظم إلى الحد من الكمية المنتجة أو المعروضة من سلع و خدمات معينة،وهو ما ينشأ عنه في بعض الأحيان فجوة بين الكمية المعروضة و الكمية المطلوبة من هذه السلع و الخدمات،مما يوجد حافزا لدى الأفراد الذين لا يحملون مثل هذه التراخيص إلى دخول الاقتصاد الخفي و العمل بأجر منخفض أو الإنتاج بسعر أقل في الاقتصاد الخفي بدون تحمل النفقات الاستثمارية المتمثلة في تكاليف استخراج مثل هذه التراخيص [عبد العظيم،1997، ص15-17].

***الفساد الإداري :**

الفساد الإداري هو لجوء بعض المسؤولين في الحكومة والقطاع العام إلى استغلال وظائفهم في الحصول على مكاسب شخصية أو دخول غير مشروعة،حيث يوجد في كافة دول العالم كثير من الموظفين العموميين يجدون أنفسهم في موضع قوة يتيح لهم الحصول على مكاسب شخصية غير قانونية [عبد السلام،2003، ص29-30] .

هناك أمثلة عديدة للفساد الإداري كقيام بعض الموظفين العموميين المسؤولين عن التوظيف الحكومي ببيع فرص العمل للباحثين عن العمل أو المتعطلين عنه ،أو قد يستغل بعض الموظفين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضرورة الحصول على تراخيص لمزاولة نشاط معين في تقاضي مبالغ غير قانونية مقابل إعطاء هذه التراخيص أو نظير مخالفة شروط التراخيص ،ومثال ذلك تراخيص الاستيراد و التصدير ،تراخيص الاستثمار ،تراخيص البناء ،تراخيص الحصول على الخدمات العامة في مجالات عديدة مثل الكهرباء ، الماء ،الهاتف.... الخ.

يزداد ظهور الفساد الإداري خاصة في الدول التي تعاني من البيروقراطية و التعقيدات الإدارية ، وهي في الغالب الدول النامية.

1-3-3 العلاقة بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال و الاقتصاد الظاهر:

يتعايش الاقتصاد الخفي جنبا لجنب مع الاقتصاد الظاهر أو المعلن الذي تكون له صفة القانونية و العلنية ، فالاقتصاد الخفي يعد موازيا للاقتصاد الظاهر، حيث أن القائمين على إدارة الاقتصاد الخفي يسعون بكل وسيلة لإقامة علاقة بين الأنشطة الاقتصادية الخفية التي يمارسونها ،و بين الأنشطة الاقتصادية الظاهرة أو المعلنة لتحقيق هدفين: أولا تعظيم المكاسب و العوائد من الأنشطة الاقتصادية الخفية التي تمارس في إطار الاقتصاد الخفي،ثانيا:محاولة إضفاء صفة الشرعية على الأنشطة و المجالات غير القانونية التي يشملها الاقتصاد الخفي وذلك من خلال عملية نقل و إظهار تلك الأنشطة إلى الاقتصاد الظاهر في صور مختلفة للاحتماء وراءها وذلك من خلال عمليات غسيل الأموال. [عبد المطلب ،2001، ص238-239]

يكشف لنا عبد السلام عوض الله (مصر) عن وجود علاقة دائرية بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الظاهر حيث يتم تنميتها و تعميقها من خلال عمليات غسيل الأموال التي تتم عبر الجهاز المصرفي و المؤسسات المالية الأخرى، ويمكن التعبير على العلاقة الدائرية بين الاقتصاد الخفي و غسل الأموال و الاقتصاد الظاهر بالشكل البياني التالي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكل بياني رقم (1)

العلاقة بين الاقتصاد الخفي و غسيل الأموال و الاقتصاد الظاهر

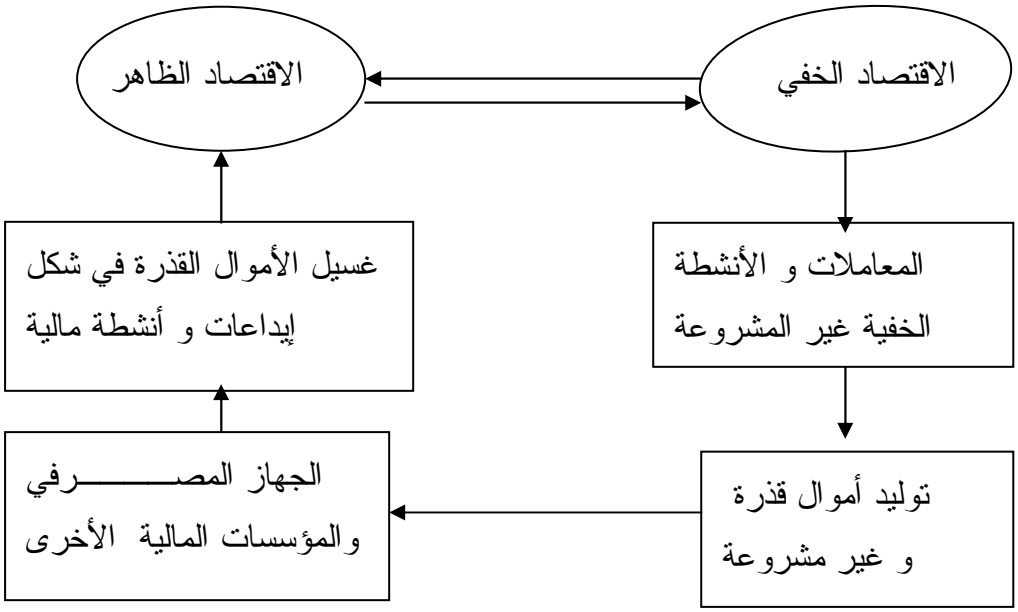

المصدر:صفوت عبد السلام عوض الله،ص53

يوضح هذا الشكل البياني أنه في إطار العلاقة التبادلية بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الظاهر ،يقوم الاقتصاد الخفي بالمعاملات و الأنشطة الخفية غير المشروعة،و التي تنتج أموالا قذرة و غير مشروعة،وبالتالي تصبح هناك حاجة ملحة لغسل تلك الأموال، ومن ثم تتجه الأموال القذرة إلى الجهاز المصرفي و المؤسسات المالية الأخرى، حيث تجري عليها عمليات الغسل بطرق معقدة جدا ،تبدأ من الإيداعات في البنوك ثم تتحول إلى أنشطة مالية في شكل استثمارات مختلفة تصب في الاقتصاد الظاهر، ومن خلال العلاقة التبادلية القائمة بين القائمين على إدارة الاقتصاد الخفي وإدارة الاقتصاد الظاهر،تبدأ الدورة من جديد .

وكلما زاد حجم الاقتصاد الخفي وزادت بالتالي الدخول والأموال القذرة المتولدة عنه كلما زادت عمليات غسيل الأموال ، وكلما زادت هذه الأخيرة كلما شجع ذلك على نمو وازدهار الأنشطة الخفية في الاقتصاد الخفي فتنتج المزيد من الدخول و الأموال القذرة التي تجد طريقها إلى الغسل وهكذا .

تظهر هذه العلاقة الدائرية خطورة وأهمية ظاهرة غسيل الأموال و التي تتمثل في محاولة استخدام القنوات المصرفية و المؤسسات المالية في تنفيذ بعض العمليات المالية و التحويلات المصرفية للأموال الناتجة عن دخول غير مشروعة يتم تحقيقها في إطار الاقتصاد الخفي ، ثم يتم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إيداعها في البنوك و المؤسسات المالية بغرض تغيير الصفة غير المشروعة للأموال ووضع صعوبات كبيرة في تعقبها بواسطة السلطات الأمنية ثم إعادة هذه الأموال غير المشروعة بعد ذلك إلى البلاد القادمة منها مرة أخرى بصفة جديدة وذلك بعد أن يتم غسيلها – من الناحية الشكلية على الأقل–

و لتسهيل عمليات غسيل الأموال عادة ما يتم استخدام الحسابات السرية نظرا لعدم سماح النظام المصرفي و البنوك بالكشف عن أسماء أصحاب الحسابات أو هويتهم، حيث يتم تعويض المودعين لغيرهم الذين يستثمرون وراءهم كواجهة للتعامل ،حيث يقومون باستخدام الأموال المحولة بالصفة الجديدة المشروعة في أداء بعض الأنشطة ،مثل المساهمة في إنشاء المشروعات التجارية الاستثمارية،و شراء الأراضي و العقارات و الفنادق و المطاعم و النوادي و شركات الإنتاج السينمائي و غيرها من المشروعات الكبيرة التي تدر أرباحا طائلة فيها، و يضاف إلى ذلك أنشطة تحويل و تهريب الذهب كأحد الأنشطة الهامة لعمليات غسيل الأموال .

و هكذا تصبح عمليات غسيل الأموال بمثابة وسيلة هامة و رئيسية لتعميق العلاقة بين الاقتصاد الخفي و الظاهر و تستمر عمليات غسل الأموال طالما استمر النشاط الاقتصادي الخفي و المعلن حيث يتم الدفع بجزء كبير من الدخول غير المشروعة عن طريق عمليات غسيل الأموال إلى دورة النشاط الاقتصادي للاقتصاد الظاهر من خلال القطاع المصرفي والمالي [عبد السلام،2003، ص34].

تحدث عمليات غسل الأموال التي تتم بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الظاهر مجموعة من الآثار الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و التي تؤثر على كفاءة السياسات الاقتصادية المعلنة بدرجة كبيرة [عبد المطلب ،2001، ص238–239].

1–4 : علاقة غسيل الأموال بتمويل الإرهاب:

1-4-1: تمويل الإرهاب:

يمكن تعريف تمويل الإرهاب بأنه معالجة الملكية من أي مصدر (ربما مصدر مشروع) لاستخدامها لتمويل نشاط إرهابي ارتكب أو سيتم ارتكابه [آنينات و آخرون ،2002، ص44].

ويعرفه القانون الجزائري بأنه " كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والمنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري (المادة 87 و 87 مكرر[6])" [القانون رقم05-01 ، المادة 2،ص4].

تعرفه اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في 1999/11/09بأنه "يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم أو يساهم أو يحاول بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام بأعمال إرهابية" المادة الثانية من هذه الاتفاقية [خالد سليمان،2004، ص186].

من الملاحظ أن التعريفيين يتفقان في أن تمويل الإرهاب : جريمة، وأن عدد الأعمال الإرهابية وخطورتها تتوقف على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون.

1-4-2: علاقة غسيل الأموال بتمويل الإرهاب.

اهتم المجتمع الدولي أكثر بظاهرة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب معا بعد الهجمات الإرهابية 11 سبتمبر 2001 على مركز التجارة العالمي بأمريكا، ووجه صندوق النقد الدولي جهوده من أجل محاربة ومواجهة هاتين الظاهرتين لما لهما من نتائج وآثار على الاقتصاديات حيث يمكنهما زعزعة متانة واستقرار الأنظمة المالية ومن جهة أخرى عدم استقرار حركة رؤوس الأموال الدولية [ادوارد آنينات ودانييل هاردي،2002، ص46].

---

[6] تنص المادة 87 من قانون العقوبات الجزائري على " يعاقب أفراد العصابات الذين لا يتولون فيها أية قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"

يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم وتنص المادة 87 مكرر(الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995) على ما يلي" هذا الأمر ، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي و الجسدي على الأشخاص أو تعرض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم .
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،
- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية ونبش أو تدليس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل والملكيات العمومية والخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني ،
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان او البيئة الطبيعية في خطر ،
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام ،
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات ،" أنظر: فضيل العيش ، قانون الإجراءات الجزائية – قانون العقوبات، قانون مكافحة الفساد-، منشورات بغدادي الجزائر،2007.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أشارت الأمم المتحدة في دورتها سنة 1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن غسيل الأموال تمول بعض أعنف النزاعات العرقية والدينية ويعمد أصحابها إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات بواسطة الأموال القذرة [شافي،2001، ص206].

يرى مجلس الأمن الدولي من خلال قراره رقم 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001 أن هناك صلة بين الإرهاب الدولي وعمليات غسيل الأموال حيث تساهم الأموال المغسولة الناتجة عن المخدرات في تمويل المنظمات والأعمال الإرهابية في العديد من دول العالم [سليمان،2004، ص180].

إذن هناك علاقة بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، على الرغم من أن عمليات تمويل الإرهاب كجرائم مالية تختلف عن الجرائم الأخرى كغسيل الأموال في أن: مصادر الأموال في تمويل الإرهاب هي ليست بالضرورة مصادر غير مشروعة، في حين أن مصادر الأموال في غسيل الأموال هي متحصلات من أعمال غير مشروعة[مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية،2002، ص4].

في دراسة لصندوق النقد الدولي بعنوان " مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب" لسنة 2002 يرى الباحث إدوارد انينات وآخرون، أن العديد من المنظمات الإرهابية تمول أنشطتها من حصيلة الجريمة ومع ذلك فإن تمويل الإرهاب يختلف عن غسيل الأموال من نواتج عديدة تؤثر على السياسة العامة، فقد يكون اكتشاف تمويل الإرهاب أصعب كثيرا من اكتشاف غسيل الأموال لأن هذا الأخير يوجه أساسا لنشاط يتم مستقبلا، فقد تكون الجريمة الوحيدة التي ارتكبت عند التمويل هي التآمر على ارتكاب عمل إرهابي، كما يعتقد المؤلف أن الأموال المطلوبة لتمويل الإرهاب صغيرة نسبيا حيث أن هجمات 11 سبتمبر 2001 على مركز التجارة العالمي وعلى البنتاغون احتاجت لأقل من مليون دولار مقارنة بالصفقات التجارة العادية أو الأحجام المعتاد غسلها على سبيل المثال : عمليات تهريب المخدرات الضخمة التي قد يصل حجمها إجماليا إلى عدة مئات من مليارات الدولارات في السنة [آنينات و آخرون،2002، ص44].

1-4-3: مصادر تمويل الإرهاب وكيفية نقل الأموال.

تنتقل الأموال القذرة لغسلها عبر نظام الحوالة، أو عن طريق الهاتف، أو بالبريد الالكتروني، ويعتبر الذهب السلعة المفضلة في غسيل الأموال، فلقد أوضحت مجلة نيوز ويك في عددها لـ26 فيفري 2002 أن دبي هي أكبر الأسواق المعدنية انفتاحا فهي موقع تقاطع استراتيجي للخليج وجنوب آسيا وإفريقيا وكانت ملايين الدولارات تنقل من كاراتشي (باكستان) إلى دبي لشراء الذهب وتمويل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنظمات الإرهابية وبواسطة الأموال القذرة تفتح حسابات لأنشطة خيرية كغطاء لها، كما تستخدم النساء والأطفال لتوزيع الأموال على عائلات المتورطين [جمعة، 2003، ص314-318].

تجدر الإشارة إلى أنه يصعب التحكم في التمويل الإرهابي حيث أنه يتم غالبا دون المرور بالأجهزة الرسمية والمصارف ويستعمل بذلك نظام المقايضة.

خلاصة الفصل الأول

لاحظنا في هذا الفصل إن عملية غسيل الأموال نشاط اقتصادي غير مشروع ، أسبابه ارتبطت بعوامل الخلل الموجودة في الأنظمة الاقتصادية و الإدارية والقانونية،وعوامل طهورها ارتبطت بظهور ظاهرة العولمة ،والعولمة المالية بصفة خاصة ، فهي كمظهر من مظاهر الأنشطة غير المشروعة ارتبطت بتجارة المخدرات ، وتجارة السلاح،والفساد السياسي والجرائم الواقعة على المال و تمويل الإرهاب ، إذن لها علاقة بكل مايتم في الخفاء بعيدا عن أعين الرقابة ،ولا تسجل عوائدها في الحسابات الرسمية القومية الوطنية.

تتخذ عملية غسيل الأموال من الجهاز المصرفي ملجأ لها لتكسب أموالها صفة الشرعية ، فما أثر التطورات المصرفية على نمو هذه العملية ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

أثر التطورات المصرفية على نمو غسيل الأموال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

أثر التطورات المصرفية على نمو غسيل الأموال

شهد القطاع المصرفي و المالي خلال السنوات الأخيرة(نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين) تطورا مستمرا في الأساليب و الأنظمة الحديثة المتطورة من حسابات و برمجيات و شبكات ربط دولية و ما وفره نظام العولمة من سهولة و زيادة انسياب أحجام كبيرة من الأموال بما في ذلك الأموال القذرة و غير المشروعة .

فمن خلال المعاملات المصرفية (حوالات،إيداع حسابات....) يتم غسل مليارات الدولارات سنويا عبر العالم بعلم المصارف أو دون علمها.

لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى علاقة غسيل الأموال بالتطورات الحاصلة في النظام المصرفي، و علاقته بالسرية المصرفية،و اشتداد حدة المنافسة بين البنوك ،ثم ظهور بنوك الأفشور ،و أخيرا أثر التطورات التكنولوجية الحديثة على غسيل الأموال .

2-1 السرية المصرفية وغسيل الأموال

يعتبر موضوع سرية الحسابات المصرفية بالبنوك و أثره على مواجهة عمليات غسل الأموال من الموضوعات التي أثير حولها جدل كبير في بداية القرن الواحد والعشرين ،و تشعبت الآراء حولها مابين مؤيد ومعارض لها [عبد السلام،2003، ص 93] .فما المقصود بالسرية المصرفية و ماعلاقتها بغسيل الأموال ؟ و ما النظم التي تأخذ بمبدأ السرية المصرفية ؟

2-1-1 : مفهوم السرية المصرفية

إن المبدأ الذي تقوم عليه السرية الصرفية هو الالتزام بالسرية الواقع على عاتق المصارف في ممارسة نشاطها و الذي يستفيد منه الأشخاص الذين لهم علاقة مع هذه المصارف. [سليمان،2004، ص65] ،ويعتمد العالم نوعين من السرية المصرفية: [الناشف،2001،ص 06]

1- ما يسمى " سر المهنة" شرعه القانون من حيث موجبات المهن للحفاظ على السر بالنسبة لكل المهن و بالنسبة للمصارف .
2- ما يسمى" كتمان السر المصرفي" بحيث يمنع كشف حساب أي زبون مهما بلغت أمواله حدود الشبهة و مهما اشتدت الضغوط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-1-2: العلاقة بين سرية الحسابات المصرفية و عمليات غسيل الأموال

تحرص البنوك في الوقت الحاضر على تحقيق قدر من السرية في العمل المصرفي و عدم تقديم المعلومات عن العملاء إلا لمن تحددهم القوانين و اللوائح بحكم طبيعة أعمالهم. تستند الآراء المؤيدة للسرية المصرفية إلى مبدأ هام وهو حماية الحق في الخصوصية للعميل ،إذ لكل شخص الحق في حماية حرمة حياته الخاصة بما في ذلك شؤونه المالية و الاقتصادية كمعاملاته مع البنوك [عمار،1995، ص 82-83].

كما أن سرية الحسابات المصرفية تعود بالنفع على الاقتصاد القومي ككل نظرا لما يترتب عليها من جذب رؤوس الأموال المحلية و الأجنبية و تدعيم الثقة في الاقتصاد و في الجهاز المصرفي ،و في توفير مناخ الاستقرار الاقتصادي اللازم للتنمية والإصلاح الاقتصادي [عبد السلام،2003، ص94].

في حين تستند الآراء المعارضة لنظام سرية الحسابات المصرفية إلى أن السرية المطلقة تؤدي إلى صعوبة كشف الحسابات إلا بشروط دقيقة و معقدة و هو ما يحد من قدرة البنوك على كشف حسابات أصحاب الدخول غير المشروعة و من ثم يساعد هذا على انتشار عمليات غسيل الأموال .

لقد تبين أن عمليات غسل الأموال تتركز في الدول التي تمتاز بسرية مصرفية مطلقة في نظامها المصرفي مثل سويسرا و لوكسمبورغ و لبنان ، على الرغم من أن النسبة الكبرى و الأهم توجد بالدول التي لاتعتمد نظام السرية المصرفية أو غير المتشددة في اعتمادها كالولايات المتحدة الامركية و انجلترا ،مصر ،كندا ، روسيا.[سليمان،2004، ص 67]

اصطدمت الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال بعقبة السرية المصرفية ، من هنا كانت الحاجة إلى تعديل التشريعات المحلية المتعلقة بها ،حيث دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية الدول الأطراف لاتخاذ إجراءات للحد من السرية المصرفية (و المعروفة باتفاقية فيينا وقعت بتاريخ 1988) .

بينما أوصت الغافي(أو الفاتف وهي مجموعة العمل المالي للدول الصناعية) من خلال التوصيات الأربعين بتعديل نصوص قوانين السرية المصرفية .

2-1-3: اتجاهات التشريعات المتعلقة بمبدأ السرية المطلقة للحسابات:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هناك تشريعات تأخذ بنظام السرية المطلقة للحسابات المصرفية و من هنا هي ترفض الخروج على مبدأ السرية المصرفية حتى في حالات غسيل الأموال ،فمثلا لا يجيز القانون اللبناني أبدا للبنك إفشاء أي معلومات عن العميل أو العمليات المصرفية لأية جهة ،أو أن يفصح هذه العمليات و يدقق في مدى مشروعية مصدر الأموال المودعة لدى البنوك اللبنانية ،لان البنك غير ملتزم بالتحري عن العمليات المشبوهة لعملائه أو الإبلاغ عنها [الحاجي،2005، ص 101].

و تجذب بنوك لوكسومبورغ غاسلي الأموال بالنظر إلى قوانين السرية المطبقة فيها ، إذ يعاقب القانون و بصرامة أي خرق أو إفشاء لسرية الحسابات ،و من المألوف في بنوك لوكسومبورغ أن يتم فتح حسابات بأسماء زائفة و لشركات و لأفراد أجانب بأسماء مواطنين [عبد العظيم،1997، ص 241]

و تطبق لوكسومبورغ كذلك نظام الحسابات المشفرة coded account [أبو زكي،1992، ص 5] شأنها في ذلك شأن سويسرا حيث يتم إخفاء صاحب الحساب و استخدام أرقام للتعبير عنه (و لايعلم باسم الحساب و استخدام أرقام للتعبير عنه سوى عدد قليل من كبار العاملين في البنك) .

و قد تمكنت البنوك في لوكسمبورغ من تطبيق قاعدة السرية المصرفية بنجاح لإتباعها ما يعرف بسياسة الاحتفاظ بالمراسلات hold mail ، والتي بمقتضاها يحتفظ البنك بأية كشوف حسابات أو مراسلات متعلقة بالعمليات المصرفية للعميل إلى أن يقوم هذا الأخير باستلامها من البنك بنفسه.

و قد شجع هذا المبدأ القائمين على بنك الاعتماد و التجارة الدولي BCCI و الذي يقع مركزه في لوكسمبورغ على استخدام فروعه في غسيل الأموال غير المشروعة المتحصلة من تجارة المخدرات و صفقات الأسلحة المشبوهة،حتى اكتشفت فضائح هذا البنك في فروعه الكبيرة في لندن عام 1990 مما أدى إلى انهياره تماما وغلق جميع فروعه في أماكن مختلفة و كذا إغلاق مركزه الرئيسي في لوكسومبورغ.[أبوزكي،1992، ص 5]

كما تعتبر جزر كايمان أحد المعاقل الهامة لغسيل الأموال و تعتبر إقليم تابع لبريطانيا،عاصمتها جورج تاون ،و تقع على بعد 700 كلم جنوب ميامي بأمريكا ،وتطبق مبدأ السرية المطلقة للحسابات المصرفية دون أي استثناء،إذ يقوم اقتصاد هذه الجزر على المعاملات البنكية المشبوهة،ارتفع عدد البنوك في هذه الجزر سنة 1981 إلى ثلاثمائة وستون بنك بعدما كان بنكين سنة 1964 بالإضافة إلى أكثر من ثمانية آلاف شركة أخرى مالية غير مصرفية !! ووصل في سنة 2006 إلى 580بنك منها 44 بنك من بين 50 من البنوك في العالم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لعل هذا ماجعل سويسرا تخفف من حدة تطبيق مبدأ السرية المطلقة ، ففي سنة 1991 أوقفت الحسابات المشفرة بعد ضغط الحكومة الأمريكية على الحكومة السويسرية لملاحقة أموال المخدرات ،بحيث بدأ ينحصر هذا المبدأ فيها أمام غسيل الأموال و بدأت تقدم تعاونا دوليا لملاحقة جرائم غسيل الأموال و مثال ذلك تجميد أموال رئيسة وزراء باكستان بنازير بوتو سنة 1998، وكذا إعادة مليون دولار من أصل خمسمائة مليون إلى حكومة الفليبين (حسابات الرئيس ماركوس). هذا يكشف إذن روحا جديدة لبنوك سويسرا لإبراز تعاونها في مجال مكافحة غسيل الأموال و حفاظا على سمعتها أيضا و إن كانت قاعدة سرية الحسابات المصرفية مازالت مطلقة بشدة في البنوك السويسرية. [عبد العظيم،1997، ص 245-246]

و من الجانب الآخر ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يسمح القانون بكشف سرية حسابات العملاء في الحالات الاستثنائية المتعلقة بالمصلحة العامة أو بمصلحة البنك أو في حالة وجود نزاع بين البنك و العميل أو بالموافقة الضمنية للعميل .

في عام 1970 اصدر الكونغرس الأمريكي قانون سرية البنوك الذي يعطي الحق للحكومة الفيدرالية في مراقبة الصفقات النقدية الكبيرة و حركة العملة الصادرة و الواردة ،و ذلك بهدف ردع غاسلي الأموال ،و حدد القانون قيمة المبلغ المفروض الإبلاغ عنه لكن هذا القانون لم يكن فعالا حيث أن غاسلي الأموال غيروا من آلياتهم،و لهذا قام الكونغرس بإصدار تشريع آخر عام 1986 قانون الرقابة على غسيل الأموال و قرر جزاءات مدنية وجنائية مشددة على مخالفة إحكامه لمنع غاسلي الأموال من استغلال البنوك الأمريكية كقنوات لغسل الأموال غير المشروعة .إذن السرية المصرفية في القانون الأمريكي نسبية وليست مطلقة.

بالنسبة للدول العربية ، تعد مصر و لبنان من الدول التي استعملت الحسابات المشفرة و السرية المصرفية حيث تحصر قوانينها رفع السرية المصرفية في حالات خاصة ذات طابع قضائي و يسمح ذلك فقط لأشخاص يرخص لهم قانونا .و تعد كل من تونس والأردن،الإمارات العربية المتحدة، المغرب،اليمن و الجزائر من الدول التي لا تعمل بنظام سرية الحسابات المصرفية.

2-2 : الصرافة و النقود الالكترونية و غسيل الأموال :

يلجأ غاسلو الأموال إلى وسائل عدة لتسهيل عملياتهم ويستعملون في ذلك مؤسسات مالية قد تكون مصرفية أو غير مصرفية،ومع تطور الوسائل بفضل التكنولوجيا الحديثة وجد هؤلاء فرصا في إخفاء و نقل وتحويل النقود القذرة بكل سهولة و بكل نجاح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-2-1 : المؤسسات المالية غير المصرفية

هي من أهم الوسائل التي يلجأ إليها غاسلو الأموال لتسهيل عملياتهم باعتباره نقطة البداية في هذه العمليات و يقصد بها تلك المؤسسات التي تشترك أو تساهم في عمليات تبادل النقود مثل القيام بالتحويلات البرقية للنقود ، صرف الشيكات ،أو بيع أوامر الدفع ،أو بيع الشيكات السياحية (شيكات المسافرين) . ومن أمثلة تلك المؤسسات : شركات الصرافة ، شركات سمسرة الأوراق المالية ، مكاتب شركة (أمريكان اكسبريس) لبيع شيكات المسافرين. [الحاجي،2005، ص 56]

تتعامل شركات الصرافة يوميا بمبالغ كبيرة لذا يلجأ لها المنظفون لإجراء التحويلات النقدية واستلام المقابل بمقتضى شيكات لحاملها أو قابلة للتظهير أو أوامر دفع مخصومة على حساب شركات الصرافة هذه . و لقد انتشرت هذه الشركات بصفة خاصة في الدول النامية و التي تأخذ بالتحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص مما يجعل إخضاعها لرقابة شديدة من قبل السلطات المالية و النقدية أمرا ضروريا حيث أنها قد تكون أقدر من البنوك في غسيل الأموال و هذا بحكم درجة الرقابة على أعمال هذه الشركات حيث أنه مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن هناك قانون فيدرالي يحكم قيام هذه المؤسسات بالعمليات التي يكون من خلالها صرافة أو تحويل النقود و مع ذلك خضعت لقانون سرية المصارف سنة 1970 و تعديلاته. [عمار 1995: ص 116]

كما يلجأ غاسلو الأموال أيضا إلى التحويلات البرقية للنقود باعتبارها الطريقة المثلى لغسل الأموال الكبيرة الحجم . هناك أربعة طرق للتحويل البرقي :

- **الحوالات التلغرافية (Wire Transfer)**

هي أحد الأنظمة التي يديرها بنك الاحتياطي الفدرالي في الولايات المتحدة، ويسمح هذا النظام بتسوية المدفوعات ودفع الحوالات المالية خلال نفس اليوم وبطريقة فورية بين الشركات والمستهلكين، وهذا النظام مصمم ليستوعب تحريك الأموال بصورة سريعة ومؤكدة ولكنه لا يحتوي على أية معلومات شرحية ولا يحتوي على مقصد الدفعة.

- **نظام مقاصة المدفوعات بين البنوك (التشيبس):**

The Clearing House Interbank Payments Systems (CHIPS)

ويستخدم هذا النظام لحوالات الدولار بين البنوك الأمريكية والبنوك الأجنبية مما يسهل المدفوعات الإلكترونية إلى شركات موجودة خارج حدود الولايات المتحدة. وهو نظام تحويل إلكتروني فوري يستخدم للحوالات عالية المبالغ المدفوعة لمرة واحدة أو عدة مرات، ولكنها لا تحتوي في طيتها على تعليمات وشروحات الدفع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **نظام جمعية الاتصالات المالية العالمية لما بين البنوك (السويفت):**

Society For Worldwide Interbank Financial Telecommunications (SWIFT)

ويستخدم هذا النظام أيضا في المدفوعات الخارجية أو الدولية وتستخدم المصارف هذا النظام عادة ليرسلوا تعليمات الدفع، وإشعارات المصارف، وإشعارات أخرى ولكن بشكل موحد قياسي متعارف عليه بين المصارف الأعضاء في جمعية السويف.

- **نظام بيت المقاصة المؤقت المعروف بـ أي سي إتش A.C.H:**

وهو نظام دفع الحوالات خلال يوم أو يومين والذي تم تطويره أصلا للحوالات الصغيرة والمدفوعات المتكررة بين الشركات والمستهلكين.

تستخدم الكثير من البنوك مايعرف بنظام سويفت للتصريح بإجراء المعاملات المالية برقيا ، أي استخدام نظام البنوك المراسلة لإتمام عملية التحويل ووفقا لهذا النظام سويفت البنك لا يعلم شيئا عن الفرض التجاري من التحويل و غالبا ما تكون خالية من اسم العميل المنشئ إذ تقتصر على عبارة : " إن عميلنا يرغب في تحويل مبلغ (...) إلى عميلكم).

و أدرك غاسلو الأموال أنهم بإمكانهم إيداع نقود بالبنوك في الخارج دون ذكر أسماءهم، وبعد أن يتم إيداع النقود لدى البنوك يقوم هؤلاء بتحويلها برقيا إلى حساب شركة من شركات الواجهة مثلا خارج البلاد في بلد يأخذ بنظام السرية التامة للعمليات المصرفية ، وتتم عمليات غسيل الأموال عن طريق قيام هذه الشركات المتخفية بالاقتراض من أحد البنوك بضمان ماسبق إيداعه بحسابها،وذلك بغرض إعادة الأموال مرة أخرى للمهربين.[عبد العظيم،1997، ص 38-39]

ومما يصعب الكشف عن العمليات المشبوهة هو أن البنوك التي تشترك في التحويلات البرقية للأموال عادة ما تتواجد في أقاليم و دول مختلفة هذا فضلا عن النماذج التي تتم وفقها التحويلات البرقية حيث لكل دولة رموز و أرقام خاصة بها codes لذا يستوجب تدريب السلطات في هذا المجال لحل الشفرة السرية التي يستخدمها كل بنك.

و مما يزيد من صعوبة ذلك أن التحويلات البرقية خلافا للشيكات يتم تسويتها بسرعة فائقة [عبد السلام،2003، ص 58] و بتكلفة زهيدة لا تزيد عن 18 سنت أمريكي للوحدة بغض النظر عن حجم العملية أو مبلغها [الحاجي،2005، ص 63]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-2-2: التكنولوجيا الحديثة و غسيل الأموال :

أدت التكنولوجيا الحديثة إلى إحداث ثورة في الممارسات والنظم المصرفية الحالية و مع نجاح استخدام هذه التكنولوجيا تزداد بشدة فرص نجاح غاسلي الأموال . من أبرز الوسائل الحديثة في نقل وتحويل النقود: بنوك الانترنيت،نظام بطاقات الائتمان،و النقود الالكترونية [الحاجي،2005،ص 63].

***بنوك الانترنيت :**

ظهر مصطلح البنوك الالكترونية مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو ما يسمى البنك المنزلي ، أو البنك عل الخط أو الخدمات المالية أو الخدمات المالية الذاتية و جميعها تتصل بقيام الزبائن بإدارة حساباتهم و انجاز أعمالهم المتصلة بالبنك عن طريق المنزل،و المكتب أو أي مكان آخر،أي الخدمة المالية في كل وقت وفي كل مكان وذلك بالاشتراك عبر الانترنيت. [الدليل الالكتروني للقانون العربي،دون سنة النشر: ص1].

و تعتبر بنوك الانترنيت من أهم و أخطر الوسائل الحديثة و ما يعرف بنظام cyberbanking لغسل الأموال عبر العالم، وهي ليست في الواقع بنوكا بالمعني المعروف و الشائع فهي لاتقوم بقبول الودائع مثلا،أو تقديم القروض و التسهيلات المصرفية و لكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية و عمليات البيوع،إذ يقوم المتعامل مع هذا النظام بإدخال الشفرة السرية من أرقام الحسابات و الضغط على المفاتيح الملائمة في لوحة الكومبيوتر لتحويل الأموال بالطريقة التي يختارها عبر الجهاز إلى أي مكان في العالم.

تعد هذه الوسيلة من أحدث طرق غسيل الأموال غير المشروعة هذا لكونها أيضا أسهل استخداما و أيسر في التعامل مع البنوك و تتضمن نقل و تحويل كميات كبيرة من الأموال بسرعة و أمان كبيرين و في سرية كاملة،حيث لا هوية للمتعاملين فيها و زيادة على ذلك لا تخضع هذه البنوك لأية لوائح و قوانين رقابية،ولا تشكل الحدود الجغرافية عائقا في نقل الأموال .

و قد كشف عن هذه الوسيلة في مؤتمر عقد في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في شهر افريل 1996 و حضره خبراء و مسؤولون من 36 دولة تنتج هذه التكنولوجيا، ونظرا لخطورة بنوك الانترنيت، قامت الحكومة عام 1993 باقتراح خطة لإنشاء نظام encryption[7] معمم على تراب الولايات و موحد يعرف باسم clipper-chip من اجل تعميمه على كل أجهزة الكومبيوتر التي

[7] هي طريقة تستعمل لحماية المعطيات وذلك بتشفير المعلومات باستعمال مفاتيح الكترونية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقوم بنقل البيانات،وبهذا النظام يمكن لإشارات encryption بالمرور عبر الانترنيت بحيث تحتفظ الحكومة الفيدرالية بمفتاح حل الشفرة للعمليات المشبوهة و التي تمر عبر الانترنيت،ومن ثم الكشف عن عمليات غسيل الأموال. لكن هذه الخطة فشلت بعد اكتشاف برنامج pretty good privacy أي ما يعرف بنظام الخصوصية المحكم و يرمز له بـــ:P.G.P،والذي لا يسمح لأي شخص و لا الحكومة في فك رموزه المشفرة و انتشر هذا البرنامج بصورة كبيرة وفعالة [عبد السلام،2003،ص 62].

***نظام بطاقات الائتمان أو النقود الالكترونية:**

بطاقات الائتمان أو النقود الالكترونية هي تلك البطاقات التي يتم صرف الأموال بواسطتها من خلال ماكينات الصرف الآلية ATM و المنتشرة في جميع أنحاء العالم ، وهذا لأنها تسهل عمليات نقل الأموال من بلد لآخر دون خضوعها لإجراءات و قيود التحويل التي قد تكون مفروضة في بعض الدول. [فتح الله،1995، ص 35-50]

تصدر معظم البنوك حاليا بطاقات الائتمان للسحب من أي فرع من فروعها، حيث يقوم غاسلو الأموال في هذه الحالة بشراء سلع في بلد آخر باستخدام البطاقة الائتمانية ،فيقوم فرع البنك المحلي التي تمت في بلده عملية الشراء بطلب تحويل القيمة من فرع البنك الذي اصدر البطاقة ،فيقوم هذا الأخير بالتحويل تلقائيا و يخصم القيمة على حساب عميله الذي يقوم بعد ذلك ببيع السلع التي سبق وان اشتراها بالبطاقة الائتمانية و يحصل على المبلغ اللازم تلقائيا دون المرور بقنوات و قيود التحويل و قد يقوم بإيداع ذلك المبلغ في بنك آخر و بذلك يصعب معرفة مصدر ذلك المال .

في حالة استخدام بطاقات السحب الآلية يقوم غاسل الأموال بسحب المبلغ الذي يريده من ماكينة ATM في بلد أجنبي ، ويقوم بعد ذلك الفرع الذي صرف من ماكينته بطلب تحويل المبلغ إليه من فرعه مصدر البطاقة، فيقوم ذلك الأخير بالتحويل تلقائيا و يخصم القيمة على حساب عميله الذي يكون قد تهرب بدوره من القيود التي قد تكون مفروضة على التحويلات.

***الكارت الذكي Smart card:**

و هناك أسلوب تكنولوجي آخر حديث يعرف باسم Smart card أو الكارت الذكي و هي تكنولوجيا نشأت في انجلترا، وامتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية. يشبه الكارت الذكي كارت الدين Débit card و الفارق بينهما هو ان الكارت الذكي يقوم بصرف النقود التي كان قد سبق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحميلها من العميل مباشرة الى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية ATM – Automatic Transfer Machine- أو أي تلفون معد لهذا الغرض [عبد العظيم،1997، ص 41].

وما يزيد ن خطورة هذه الوسيلة هو خاصية الاحتفاظ بالأموال الكبيرة على القرص الخاص Chip ثم يمكن بعد ذلك بسهولة نقل هذه الأموال الكترونيا على كارت آخر بواسطة التلفون المعد لذلك و بدون تدخل أي بنك من البنوك و يكون ذلك بمنأى عن أي ملاحقة أو إشراف و يمكن لغاسلي الأموال الاستفادة من ذلك و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة التكامل المتوقع بين تكنولوجيا الكارت الذكي و بنوك الانترنيت يكون قد توفرت لغاسلي الأموال الأساليب المحكمة للقيام بعمليات الغسيل المشبوهة بعيدا عن أي ملاحقة و هو ما يضيف تحديات جديدة لسلطات مكافحة غسيل الأموال .

2-3 : بنوك الأفشور و غسيل الأموال

من الظواهر التي فرضت نفسها على الساحة الدولية الأعمال المصرفية التي تجري في أقاليم تتم فيها إدارة وتسيير العمليات المصرفية الدولية بسرعة عالية ،و تفرض فيها ضرائب منخفضة أو معدومة على رؤوس الأموال الأجنبية و لا تتم فيها مراقبة التحويلات الدولية للأموال الأجنبية و تعتبر المراكز المالية خارج الحدود أو مايسمى بنوك الافشور المواقع والأقاليم التي تتوفر فيها الشروط لذلك حيث تتم فيها العمليات المالية بكل حرية ،دون رقابة أو تقييد من طرف البنك المركزي أو السلطات النقدية للدولة. [أبو قحف،2001، ص 25]

2-3-1 تحديد المفهوم و الإختصاصات :

يعرف سالم داربار[8] مراكز الأفشور بأنها تلك المراكز المالية القائمة وراء البحار و التي تمثل اختصاصا ولائيا يمثل قطاعه المالي حصة كبيرة و غير متناسبة من اقتصادها المحلي، أو أنها تلك المراكز المالية التي معاملاتها المالية تقوم بها مؤسسات تقع في نطاق هذا الاختصاص الولائي و التي تم نيابة عن عملاء يقبعون في اختصاصات ولائية أخرى [داربار و آخرون،2003،ص 32].

و تعني كلمة أفشور لغة : عبر الشاطئ " من الداخل إلى الخارج" ، تاريخيا هي تمركز لشركة في بلد معين في حين تنفذ أعمالا في بلد آخر . من الناحية القانونية هو مصطلح يطلق على جميع الشركات التي تنفذ أعمالا في بلد ما في حين مركزها في بلد آخر خاضع لسيادة دولة أخرى، بحيث تكون الشركة الرئيسية على شكل شركة أم تبرم العقود و تتولى التفاوض و إجراء الدراسات و إعطاء

[8] خبير اقتصادي بصندوق النقد الدولي، قام بدراسة بعنوان " تقييم مراكز الافشور".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوجيهات اللازمة لشركة أخرى تابعة تتولى تنفيذ التوجيهات و تطبيق الدراسات. [ناصف،1998، ص 319]

أي بصفة أشمل هي مؤسسات مقامه خارج حدود البلد الأصلي و تقدم خدمات مالية للمقيمين و تجذب نشاطات معتبرة لغير المقيمين. [Damais.،2000، ص 02]

و كان أول بروز لها في أوروبا في فترة الخمسينات حيث عمدت دول الكتلة الاشتراكية في أوروبا إلى سحب أرصدتها الدولارية من البنوك الأمريكية و إيداعها إلى البنوك الأوروبية بعدما خشيت أن تقوم الحكومة الأمريكية بتجميد أرصدتها في وقت التوتر حيث احتفظت هذه البنوك بالودائع في صورتها الدولارية دون أن تلجا إلى تحويلها إلى عملتها المحلية و هذا لان الدولار كان العملة الأقوى آنذاك.[صادق،1997، ص 96]، ومن ثم أطلق " الدولار الافشور" على الودائع بالدولار الموجودة في أوروبا أوفي فروع لبنوك أمريكية في أوروبا . [نافذ ، 2001، ص 245]

من هنا تكون سوق "الأورو دولار" عام 1957 و أصبح مصطلح الأورو دولار يطلق على تلك الديون المقومة بعملات مختلفة وان كان الدولار أهمها ، والصادرة عن الحكومات و المؤسسات الخاصة من مختلف الجنسيات و التي لا تخضع لرقابة السلطات النقدية أو المالية ، فهي منطقة مالية حرة تقع دائرة عملها خارج حدود الدولة و إن كان وجودها هو في مركزين رئيسيين هما لندن و نيويورك بالإضافة إلى طوكيو،باريس، سنغافورة ، حيث أن أدوات الدين قصيرة الأجل الصادرة عنها معفاة من الضرائب و القيود على التحويل. [النشاشيبي،2001، ص 21]

لم تقتصر سوق العملات الأوروبية على بنوك الافشور الموجودة في أوروبا فحسب بل امتدت لتشمل البنوك الاسياوية في سنغافورة وهونغ كونغ و طوكيو التي بدأت نشاطها عام 1968 كبديل لسوق لندن ، للاستثمار في الفائض النفطي في كل من اندونيسيا و ماليزيا ،و أطلق على هذه السوق : سوق الدولار الآسياوى .

كما امتد مصطلح سوق الدولار الأوروبي إلى بعض المراكز المالية خارج الحدود في جزر الباهاما و برمودا ،كايمان ،ايرلندا ،بنما...الخ .

أما بالنسبة للشرق الأوسط فكانت البداية في البحرين لتلعب دور مركز التحصيل للفائض النفطي للمنطقة خلال منتصف السبعينات ، بعد إصدار التشريعات المصرفية المناسبة و تقديم التسهيلات الضريبية التي قادت إلى إنشاء وحدات مصرفية خارج الحدود.[جريدة البيان،2003]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رغم الانتشار الواسع لوحدات المؤسسات المالية خارج الحدود، إلا أنها تتمركز في مناطق محددة غالبا و معلومة على المستوى الدولي ، حيث صار ما يعرف بالجنات الضريبية هي الأقاليم التي تجلب رؤوس الأموال الأجنبية بديلا عن مواردها بسبب ماتقدمه من إعفاءات و محفزات للرأس المال الأجنبي وهي عبارة عن مراكز مالية خارج الحدود تمارس فيها البنوك و المؤسسات المالية نشاطها بكل حرية . و ليست المراكز المالية لصيقة بالجنات الضريبية وحدها ولكنها قد تولد في دول غير دول الجنات الضريبية مثل ذلك التسهيلات المصرفية في أمريكا و سوق الافشور الدولي بماليزيا.

تختص المراكز المالية وراء البحار بتغطية الأنشطة المالية التالية :

– قبول الودائع و الإقراض بالعملة الأجنبية إلى الشركات و الأفراد الأجانب و هذه الودائع خالية نوعا ما من مخاطر عدم الدفع ، ومن السهولة بيعها وشراؤها و هي ليست خاضعة للإجراءات و القوانين التي تفرضها الدول على الودائع في مصارفها المحلية. [الراوي،1999، ص 118]

– معظم المصارف الواقعة في المراكز المالية خارج الحدود فروع أو توابع للبنوك الدولية يتمثل نشاطها في جمع الودائع من مختلف الأسواق و توجيهها إلى مؤسستها الأم. [داربار،2003، ص33] ففي سويسرا مثلا يبلغ حجم الودائع الخليجية في بنوكها 200 مليار دولار و تمثل ما بين 10 % إلى 15 % من حجم الودائع الكلي في سويسرا (البنوك) سنة2000 ، وقد تجمع هذا المبلغ عند اعتماد البنوك السويسرية التوجه إلى العميل حيث كان ، ففتحت فروعا لها في مناطق مختلفة منها منطقة الخليج [مجلة الإداري ،جانفي 2001: ص 13].

– الإدارة و العمل كوكلاء للقروض لعدة جهات ووضع خطط خاصة لمتطلبات التحويل ، سواءا للتجارة الدولية أو للمشاركة .

– الاتجار أو التعاطي التجاري بالعمولات و الخيارات المستقبلية وفق العقود التي يكون استحقاقها بفترة لاحقة و مايشملها من عقود مالية مستقبلية .

– القيام بصفقات العملات الأجنبية و التعامل بالذهب و المعادن النفيسة و الحوالات النقدية الدولية .

– تقديم سندات دولية و التي لا تخضع لنمط ثابت ، وبدأ التداول بها منذ الستينات حسب الأحوال النقدية العالمية ومسار أسعار الفائدة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– تقديم خدمات أعمال الصرافة لأشخاص ذوي نفوذ واسع مثل : إدارة الأصول، التخطيط العقاري، الإتجار في الصرف الأجنبي، ترتيبات المعاش و كذا خدمات غير مصرفية مثل الكفالة، الوصاية .

– أعمال التأمين : مثل ذلك التأمين على الحياة و إعادة التأمين في بعض المراكز المالية خارج الحدود، وقد ساعدت البيئات التنظيمية و القانونية المبتكرة على اجتذاب حصة كبيرة من سوق إعادة التأمين. [داربار،2003، ص35]

–كما تقوم أيضا ببعض الأنشطة غير المالية مثل : تسجيلات الشحن بالسفن .

2-3-2: خصائص مراكز الافشور و أسباب نموها

ترتبط اختصاصات مراكز الأفشور بعنصر أو أكثر من التوليفة التالية [داربار،2003،:ص 32] :

– ضرائب قليلة أو معدومة ،
– تنظيم أو إشراف مالي معتدل ،
– سرية أو إغفال الإسم في المعاملات المالية .

و يمكن إرجاع نمو هذه المراكز إلى الأسباب التالية :

– نظم لائحية شديدة القيود في كثير من البلدان المتقدمة النمو في الستينات و التسعينات من القرن العشرين .
– قلة تدفق رؤوس الأموال من البلدان الأخرى بسبب النظم المذكورة سابقا (باستثناء تحويل التجارة).
– فرض قيود على أسعار الفائدة التي يمكن أن تقدمها البنوك .
– زيادة تكاليف التمويل الذي تقوم به البنوك في الأسواق المختلفة (مثل فرض متطلبات عالية للإحتياطي دون فوائد) .

شجعت كل هذه القيود (في الحقيقة كان هدفها تزويد الحكومات بالسيطرة الكبرى على السياسة النقدية) على تحويل الودائع و الإقراض إلى المؤسسات الأقل خضوعا للوائح،و مع تحويل المؤسسات المتعددة الجنسيات نشاطها التجاري ما وراء البحار،تم إنشاء سوق الاورو– نشاط مالي – كأخذ ودائع، تقديم قروض ،و التعامل في السندات و الأذون أو الأوراق التجارية المسماة بعملة غير عملة الاختصاص الذي وجد فيه مقر المؤسسة،و سرعان ما انتشرت هذه الأنشطة التي بدأت في المراكز المالية في أوروبا(أساسا في لندن) في مراكز أخرى فيما وراء البحار[Damais،2000،ص 3]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن التوقعات القائلة بأن مراكز الأفشور ستقل بسبب المنافسة و التحرير المالي في الدول الصناعية لم تتحقق، لأن هذه المراكز تكيفت مع المنافسة و عملت على جذب الأعمال التجارية وراء البحار و هذا بإلغاء الضرائب،و تقليل الضرائب غير المباشرة،كما طورت مهارات موظفيها و اجتذبت مهنيين ذووا كفاءة عالية و رسمت لنفسها مكانة راسخة من خلال التخصص في خدمات مالية أو مناطق مختارة .

2-3-3 مراكز الأفشور و غسيل الأموال:

إن خصائص المراكز المالية (أفشور) قد تؤثر على الاستقرار المالي الدولي ، حيث أنها ومن أجل بقائها و في ظل منافسة قوية تلجأ إلى خفض تكاليف الخدمات المالية من خلال خفض المعايير التنظيمية و الرقابية [داربار،2003:ص 33]، كما أن السلطات في بلدان موطن القائمين بالمعاملات تهتم بالأثر الذي تحدثه عمليات المراكز المالية الخارجية على اقتصادياتها الوطنية، خاصة حين تخرج هذه العمليات عن سيطرة سلطات البلد الأصلي بسبب الافتقار إلى البيانات لأن هذه المراكز تتعامل بالسرية المطلقة في بعض الحالات. (يستقبل مركز الكايمان مثلا أكبر من 400 مليار دولار من الودائع البنكية أكثر من فرنسا مع أن عدد سكانها أقل من 30 ألف نسمة) .

و مع اندماج الأسواق المالية على النطاق العالمي يمكن أن تنتقل المشكلات بسرعة و الموجودة في مؤسسة مالية تقع في مركز مالي فيما وراء البحار إلى أسواق في أماكن أخرى و الخطر الأكبر هو الجرائم المالية مثل عمليات غسيل الأموال و بما أن المراكز مدمجة في النظام المالي العالمي فإنها تصبح قناة محتملة أخرى لوصل عائدات الجريمة إلى الأسواق المالية العالمية و غسلها عن طريقها، حيث أن إغفال الأسماء في المعاملات و عدم شفافية عمليات الشركات وراء البحار، و صنوف الحماية القانونية في بعض المراكز المالية فيما وراء البحار تجعلها جذابة للقائمين بغسل الأموال .

تمثل مراكز الأفشور و الدول ذات الاختصاصات المالية التي تتميز بالسر البنكي مفتاح هيكل النظام المالي العالمي و مجمل الأدوات التي تستعملها يمكن أن تخدم منتجات غسيل العمليات الإجرامية و تسمح لوائحها و نظمها بتحويل الأموال المشروعة و غير المشروعة و دمجها في النظام المالي العالمي فهي بالتالي مراكز عبور و قنوات تقوم بغسيل الأموال بعيدة عن الأنماط الدولية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قامت مجموعة من المحللين الاقتصاديين من صندوق النقد الدولي سنة 1999 بدراسة أثر مراكز الأفشور على استقرار النظام المالي الدولي ووضعوا اقتراحات أبرزها:

تعمل بنوك المراكز المالية خارج الحدود على تزويد الأفراد و الشركات بوسائل يمكن من خلالها تجنب الضرائب بشكل متعمد، من المعروف أن دفع الضرائب مثل التزام قانوني اتجاه الدولة، و بالطبع فان تقليص حجم الضرائب المدفوعة إلى الدولة سيقود إلى إضعاف قدراتها على تقديم المزيد من الخدمات على المجتمع أو عدم القدرة على تحسين مستوى الخدمة المقدمة ، و قد يشجع انخفاض الضرائب أو عدم وجودها على تدفق كبير لرأس المال من الدول ذات الضرائب العالية إلى المراكز خارج الحدود كما أن خاصية السرية المصرفية و مرونة القوانين و الأنظمة التي تعمل بها مراكز الأفشور تسمح بجذب المزيد من الأموال الملوثة .

2-3-4 : مناطق غسيل الأموال بواسطة مراكز الأفشور

يمكن تحديدها في ثلاث مناطق رئيسية :

- أوروبا : تتمثل في سويسرا موناكو ، جبل طارق باسبانيا، لوكسمبورغ ،
- آسيا : تتمثل في سنغافورة، هونغ كونغ ، تايوان ،
- أمريكا : البحر الكاريبي، برمودان، بنما، جزر الكيمان ، وجزر البهاما.

و ظهرت في التسعينات مناطق مستحدثة مثل اليونان ، دول الاتحاد السوفياتي المنحل، وبعض الجزر مثل كيمانز بأمريكا ، وكذا جزر القتال الانجليزي وجزر فاتواتور في المحيط الهادي من بين تلك المناطق الحديثة، و يمكن تصنيف المراكز المالية خارج الحدود المفضلة لغاسلي الأموال إلى ثلاث مناطق:

- مناطق على النمط الانجليزي anglo-saxon type تتسم بضمان سرية الحسابات البنكية و لكن تلزم المتعاملين بإظهار شخصية العميل الحقيقي .
- نظام القانون السويسري le droit helvétique و هو يفترض أمانا أكثر لا ينص على مراقبة النقد و لا تظهر شخصية العميل الحقيقي .
- الجنات المالية ،و تضمن الخفاء الكامل فلا يوجد أي نظام لمراقبة العمليات و الذي يحقق لغاسلي الأموال الأمان الكامل . [قشقوش،2002، ص 130]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-4:المنافسة بين البنوك و غسيل الأموال

البنوك من أهم الوسائل المستخدمة و التي تتم من خلالها عمليات غسيل الأموال،حيث يقوم الغاسلون كخطوة أولى بوضع ودائعهم في البنوك لغسيل الأموال و ذلك عن طريق فتح حسابا جاريا و الحصول على عدد كبير من الشيكات و الحوالات المصرفية مقبولة الدفع لحامله(أي دون تحديد اسم المحول إليه) .

و يتم بعد ذلك تداول هذه الشيكات أو الحوالات بسهولة في عمليات وهمية أو مشروعات داخلية و خارجية،ثم يتم إقراض هذه الودائع النقدية وتوظيفها و الحصول على عائد منها [صفوت عبد السلام،2003،ص47] .

2 -4-1 أساليب غسيل الأموال بواسطة البنوك :

هناك أساليب كثيرة و متطورة يلجا إليها غاسلوا الأموال عند استخدامهم البنوك كوسيلة لذلك من أهمها :

- فتح اعتمادات مستنديه بواسطة غاسلي الأموال ،وهي عمليات خاصة بالتجارة الدولية يتم فيها تسهيل مهمة إرسال البضائع بين المصدر و المستورد ،و تسديد القيمة إلى المصدر بواسطة البنك الذي يتعهد بدفع قيمة الصفقة إلى المصدر إما عن طريق تحويلات رأس المال، أو باعتبار تلك القيمة قرضا بفوائد على القائم بغسل الأموال بضمان مستندات شحن البضاعة ،أو فاتورة البيع ،و تقديم وثيقة تأمين على البضاعة .

- العمليات الخاصة بالتحويلات الرأسمالية و التدفقات الخاصة بالاستثمار الأجنبي من خلال إيداع مبلغ كبير في بلد ما بحجة عمل مشروع استثماري كبير، ثم سحب و تحويل هذا المبلغ و إيداعه في بلده الأصلي على انه جاء نتيجة نشاط اقتصادي وتجاري في بلد آخر، وفي حقيقة الأمر لم يقم بأي نشاط تجاري و لكنه قام بعملية غسل هذه الأموال و أخفى مصدرها الحقيقي غير المشروع .

- قد يتم تجزئة الإيداع بين عدة أشخاص ثم سحب من قبل شخص واحد أو عدد قليل و بأسماء مختلفة لإعادة تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الاحتفاظ بالثروة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– قد يقوم غاسلوا الأموال بتزويد عدد من الأفراد بمبالغ نقدية و يتوجه كل منهم إلى بنـــوك مختلفـــة و يقوم بشراء شيكات مصرفية ذات قيمة تقل عن حد المساءلة (تحدد بعض القوانين المبلغ الملـــزم الإبلاغ عنه،ففي أمريكا يبلغ عن كل عملية تفوق 10 آلاف دولار أمريكي)، وعقب ذلك يقوم الأفراد بتسليم تلك الشيكات إلى فرد آخر ينسق عملية تصريفها بالاستعانة بخبرات من موظفين البنوك لإخفاء هذه الصفقات المشبوهة .

– من الوسائل الأخرى أيضا استبدال العملات الأجنبية بالعملات الوطنية و المضاربة على العمـــلات الأجنبية عن طريق استبدال العملات القوية بالعملات الضعيفة.

– حدوث عمليات مفاجئة في حساب ساكن لأحد العملاء ،كسحب كمبيالات كبيرة و تحويلها إلى نقود سائلة ، عمليات ليست لها أي دوافع اقتصادية .

إذن الجهاز المصرفي يلعب دورا رئيسي في نقل الأموال و تحويلها بغرض الغسيل بل هناك من تخصص صراحة في تشجيع عمليات غسيل الأموال مثل بنوك البهاما و غيره من بنوك الدول المتقدمة مثل : بنك أوف أمريكا ،بنك الاعتماد والتجارة الدولي، سيتي بنك، ناشيونال دو بـــاريس . [الأهـــرام الاقتصادي،2000]

و من المتوقع أيضا ازدياد أهمية آلية البنوك كوسيلة لإجراء عمليات غسيل الأموال، في الدول النامية لا سيما بعد تحرير التجارة و تجارة الخدمات المالية بصفة خاصة حيث تعاني هذه الدول مـــن ندرة شديدة في النقد الأجنبي ومن ثم تحتدم المنافسة بين هذه الدول من اجل جذب المزيد من العمـــلاء و الودائع ومن ثم زيادة معدلات الأرباح من خلال فروق أسعار الفائـــدة دون التحقـــق مـــن مـــصدر الأموال، إذن السباق المحموم بين البنوك لجذب المزيد من العملاء و زيادة معدلات الإرباح هو سبب رئيسي لتفاقم عمليات غسيل الأموال [عبد السلام،2003،ص50] .

خلاصة الفصل الثاني

كان للتطورات المصرفية أثر كبير عل نمو عمليات غسيل الأموال ، فباعتماد البنوك نظام السرية المصرفية ،يجد غاسلوا الأموال فيها وسيلة لإخفاء أموالهم و إدخالها في النظام المصرفي،حيث تتنافس هذه البنوك لجذب المزيد من العملاء و جذب الأموال إليها دون التحقق من هويـــة هـــؤلاء و لا مـــن مصادر أموالهم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ساعد التطور الالكتروني و التكنولوجيات الحديثة مثل بنوك الانترنت، بطاقات الائتمـــان و النقود الالكترونية و الكارت الذكي بزيادة فرص النجاح لغاسلي الأموال حيث مكنت المجرمين من نقل وتحويل كميات هائلة من النقود القذرة و قاموا بضخها في النظام المصرفي العالمي .

وكانت بنوك الأفشور الجنات المالية التي يلجا إليها تجار المخدرات و غاسلوا الأمـــوال غيـــر المشروعة لما تتميز به من إجراءات لجذب الأموال حتى ولو كانت ملوثة، فمع تزايد هـــذه العمليـــات ماهي مراحلها ؟و ما حجمها العالمي؟ وكيف تقاس؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

مراحل ظاهرة غسيل الأموال ومناهج قياس الاقتصاد الخفي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

مراحل ظاهرة غسيل الأموال ومناهج قياس الاقتصاد الخفي.

هناك صعوبة في تحديد المراحل التي تمر بها عملية غسيل الأموال فهي مسألة معقدة وطويلة من الممكن أن تستغرق عدة سنوات ويقوم بها العديد من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، حيث أنه لكل واحد منهم دور في إخفاء الأموال غير النظيفة المتحصلة من أعمال غير مشروعة وإبعادها عن مصادرها وذلك لتحويلها لأموال نظيفة ووفقا لما حدده خبراء الجافي **GAFI** مجموعة العمل المالي الدولية، وبالرغم من ذلك هناك اتجاه عام في أنها تمر بثلاث مراحل مرحلة التوظيف، مرحلة التجميع، مرحلة الدمج.

3-1 مراحل غسيل الأموال

تمر عمليات غسيل الأموال بثلاث مراحل هي :

3-1-1. مرحلة التوظيف Placement:

يتمثل جوهر عملية التوظيف في اختيار المكان الذي يتم فيه عملية غسل الأموال وهذا من خلال إدخال النقود في نظام مصرفي أو في الدورة المالية.[السقا،1999،ص5]

في هذه المرحلة يقوم صاحب الأموال غير المشروعة بتوظيف أموال عن طريق إيداعها في أحد البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى سواء في الداخل أو في الخارج وسواء بطريقة فتح الحسابات أو الودائع أو شراء الأسهم وغيرها من الأوراق المالية الأخرى .... [عبد السلام،2003،ص 37].

من خلال هذه المرحلة يتحقق تنظيف الأموال المشبوهة بتوظيفها داخل المؤسسات المالية، وذلك إما بتزوير بعض المستندات أو إخفاء بعضها، أو بمساعدة بعض موظفي البنك الذين يستترون على ما يجري [الحاجي،2005، ص48].

كما يقوم غاسلوا الأموال بإتباع طرق مبتكرة خلال مرحلة الإيداع من خلال إظهار النقود في شكل مشروع عن طريق توظيفها في شراء بعض المشروعات والشركات التجارية أو غيرها وهو ما يعرف بشركات الواجهة **Front companies** (و هي شركات أجنبية مستترة من الصعب على حكومات الدول الاطلاع على مستنداتها المالية و تفتقد إلى الهدف التجاري الواضح) وذلك كغطاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو واجهة تختفي وراءها الأموال غير المشروعة، و يلجأ غاسلو الأموال أيضا إلى أسلوب تحويل النقود إلى أوراق تجارية قابلة للتداول أو أوامر الدفع [عبد السلام،2003،ص38].

تعد مرحلة الإيداع أصعب مرحلة، لأن الأموال غير المشروعة تكون عرضة الاكتشاف وأنها تتضمن كمية هائلة من الأموال السائلة، إن اختيار طريقة دون أخرى لتوظيف أو إيداع الأموال في هذه المرحلة يتوقف على خبرة غاسلي الأموال وعلى الظروف المحيطة بهم [عبد السلام،2003: ص49].

3-1-2. مرحلة التجميع Empilage:

في هذه المرحلة يتم القيام بمجموعة معقدة من العمليات المالية بغرض التمويه والتعتيم على أصل ومصدر الأموال، وهكذا يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة باجراء العديد من العمليات المصرفية على ودائعهم للفصل بين مصدرها الأصلي وحصيلة الأموال وذلك باستخدام عمليات مالية معقدة تؤدي إلى التعتيم على المصدر غير المشروع للأموال مع تدعيم ذلك بالمستندات التي تساعد على تضليل أي محاولة للكشف عن المصدر الحقيقي للأموال بواسطة السلطات الأمنية والأجهزة الرقابية. [عبد العظيم،1997،ص35-36]

في هذا النطاق يتم إجراء بعض العمليات على تلك الأموال وتجزئتها وتوزيعها على أنشطة وأشكال متعددة ومتنوعة، فقد يتم تجزئة الإيداع بين عدة أشخاص ثم يكون السحب من قبل شخص واحد أو أشخاص معنيين لإعادة تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الاحتفاظ بالثروة، أو طلب القروض بضمان الأموال المودعة وتوظيف حصيلة القرض في اقتناء بعض الأصول المالية، العينية أو شراء الأسهم والسندات ثم إعادة بيعها وتسديد القروض. وهكذا بحيث يحدث نوع من التعتيم على المصدر غير المشروع للأموال ومن تم يصعب ملاحقتها وتتبعها. ومن الممكن إجراء غسل عيني لهذه الأموال عن طريق استخدامها في شراء العقارات والسيارات الفاخرة والسلع المعمرة والذهب والمجوهرات أو شراء المشروعات التجارية والصناعية المتعثرة ومع إجراء الاصلاحات الهيكلية والمالية اللازمة أو تطوير منتجاتها عن طريق ضخ كميات هائلة من الأموال غير المشروعة فيها ومع الدعاية والاعلان تتحول إلى مؤسسات رابحة تحقق أرباحا طائلة.[عبد السلام،2003:ص39].

كما قد تتجه الأموال غير المشروعة إلى الإيداع في حسابات سرية في البنوك في بلاد متعددة، وذلك عن طريق قيام أصحاب هذه الأموال باستخدام عمليات التحويل البرقي للنقود والتحويل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الالكتروني والتي تنتقل بها الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك خارج البلاد أو التي لديها تنظيم مصرفي متساهل والتي تعرف بـــ: أوفشور Offshore. [الحاجي،2005،ص50].

وهذا ما يجعل هذه المرحلة أصعب من سابقتها، حيث يصعب ملاحظة هذه الأموال وتعقب مصدرها لا سيما في دول تأخذ بنوكها بالسرية الصارمة مثل : بنما أو جزر البهاما وكايمن وسويسرا ... الخ.

ومن الأساليب المستخدمة أيضا في التعتيم على مصدر الأموال ما يعرف بعملية "الدفع من خلال الحساب" حيث يقوم بنك أجنبي بفتح حساب لدى أحد البنوك المحلية مثلا، ويستخدم هذا الحساب من عملاء البنك الأجنبي لإدارة نشاطهم غير المشروع بسحب شيكات عليه، أو إيداع أموال فيه، ثم نقلها بعد ذلك إلى البنك الأجنبي في الخارج.

ومن هذه الأساليب قيام أصحاب الأموال غير مشروعة بإيداع تلك الأموال في حساب بنكي خارج البلاد، ويقومون في نفس الوقت باستخدام قيمة الحساب نفسه كضمان للحصول على قرض في بلد آخر [عبد السلام،2003:ص40].

تواجه السلطات القائمة على تعقب نشاط غسيل الأموال صعوبات كبيرة في ملاحقة التحويلات الالكترونية والبرقية التي ترد من العالم أجمع، ليس فقط بسبب ضخامة وتشعب هذه العمليات ولكن أيضا بسبب بعض الصعوبات الفنية الموجودة في نظام التحويلات، ففي إحدى القضايا الهامة والحديثة في هذا المجال : تم إيداع الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات في عدة بنوك، ثم تحويلها برقيا إلى حساب سري في أحد البنوك بمدينة تامبا بولاية فلوريدا بأمريكا، ثم إعادة تحويل تلك الأموال مرة أخرى مرورا ببنوك في ولاية نيويورك إلى عدة بنوك في لندن ولكسمبورغ حيث ثم استخدامها في شراء شهادات إيداع، ثم استخدمت هذه الشهادات لضمان قرض تم الحصول عليه في مدينة ناسو، وبعد ذلك تم تحويل مبلغ القرض ذاته إلى الحساب السري في مدينة تامبا لكي تأخذ الأموال دورتها مرة أخرى لتجارة المخدرات في أرجواي [Sultzer،1995،ص 150].

والجدير بالذكر أن تلك العمليات تتم بالاستعانة بمجموعة من أمهر الكوادر المتوافرة في المجتمع، ومع تجنيد عدد كبير من الأعوان بالاستعانة ببعض ذوي النفوذ في المؤسسات الحيوية في الدولة مع إشراك عدد كبير من ذوي العلاقة باتخاذ القرار حتى يتم تشتيت المسؤولية إذا ما تم الكشف عن حالة الفساد. [عبد الخالق،1999،ص 44-45]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3-1-3. مرحلة التكامل أو الدمج Intégration:

وهي الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع، في هذه المرحلة يتم تطهير الأموال غير المشروعة واكسابها صفة المشروعية ثم إدماجها في الاقتصاد القومي الرسمي كما لو كانت مشروعة بحيث يتم توظيفها دون الخوف من المحاسبة والمصادرة. ويتحقق في هذه المرحلة تمام اندماج الأمول غير المشروعة في النظام المالي والمصرفي المشروع واختلاطها بالأموال المشروعة بحيث تبدو كأنها أموالا مشروعة تماما معلومة المصدر ومتولدة عن أنشطة اقتصادية مشروعة وذلك بعد أن تم غسلها. [عبد العظيم،1997،ص35].

تقوم تقنية الدمج على إدخال المبالغ المغسولة في الاقتصاد الشرعي عبر القيام بتوظيفات مالية واستثمارات في الاقتصاد الحقيقي (القطاعات المنتجة) أو باستثمارات عقارية لإستعمال هذه المبالغ، وكي لا يبقى أي أثر لمصدرها الجرمي. و يمكن أن لا تعود الأموال التي تم تكوينها من مصدر غير مشروع كلها إلى أوطانها عادة ولو بعد الغسيل و الجزء الذي يعود لا يكون في شكل نقدي بل يأتي مستترا في شكل آخر سلعي أو خدمي أو عن طريق طرف ثالث ربما غير الذي أسهم في تهريبه من داخل الاقتصاد. بعد الانتهاء من هذه المرحلة (اي الدمج) يصبح صعبا جدا الكشف عن مصادر الأموال و لا يمكن ذلك إلا من خلال :

- أعمال جاسوسية(سري)،
- مساعادات غير رسمية من خلال المنجزين،
- شيء كبير من الحظ،

يمكن التمثيل للمراحل الثلاثة بهذا الشكل :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكل رقم (2) يمثل مراحل عمليات غسيل الأموال

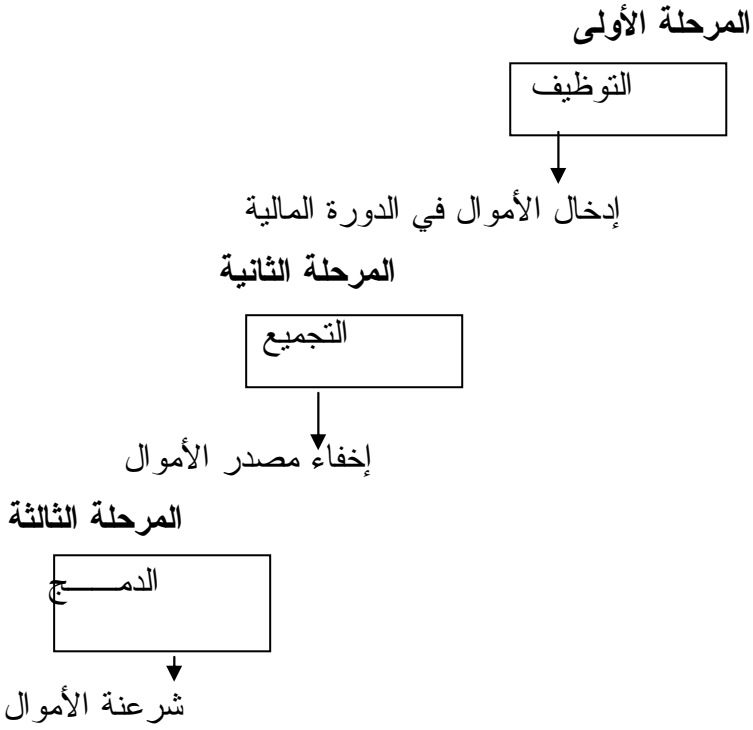

المصدر: محمد عمر الحاجي،ص 52

2-3 مشاكل قياس الأنشطة غير المشروعة

حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي OCDE لا تعتبر الأنشطة غير الشرعية عمليات إنتاجية مثل السرقة و الاختطاف و الابتزاز والسلب والنهب، لكنها قد تؤدي بالرغم من ذلك إلى سوء تقدير قيمة الإنتاج الداخلي الخام PIB، حيث أن السرقة المقترفة مثلا من طرف بعض الموظفين ستترجم إلى نقص في الإنتاج أو إلى زيادة في الاستهلاك و هذا ينتج نقصا في الإنتاج الداخلي الخام PIB [Manuel sur la mesure de l'économie nom observée،2003،:ص1].

إن نظام المحاسبة الوطنية للأمم المتحدة لسنة 1993 يطلب إدخال قيمة النشاطات غير الشرعية في الإنتاج الداخلي الخام لان المداخيل المحققة من جرائها ستكرس لشراء و اقتناء سلع و خدمات شرعية، فمن أجل مصداقية الأرقام و الحسابات الخاصة بالإنتاج الداخلي الخام لابد من احتساب قيمة النشاطات الشرعية و كذا غير الشرعية ، حيث تسمح لنا احتساب قيمة النشاطات غير الشرعية بالمقارنة بين حالات الدول أو حالة الدولة نفسها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3-2-1 المشاكل المتعلقة بتسجيل وقياس الأنشطة غير الشرعية

حسب دراسة لمنظمة التعاون و التنمية الاقتصادي OCDE لسنة 2003 بعنوان " قياس الاقتصاد الخفي" يكون نظريا إدخال الإنتاج غير الشرعي في الحسابات الوطنية لايترتب عنه أية مشاكل،و هذا إذا كانت عملية الإنتاج مشابهة للنشاطات الشرعية كما هو الحال في إنتاج وتوزيع السلع المقلدة إما بالنسبة للنشاطات غير الشرعية مثل السرقة ، إخفاء الأشياء المسروقة، الرشوة الابتزاز، غسيل الأموال فهي تسبب بعض الصعوبات النظرية في تسجيلها والتي سنشرحها فيما يلي[Blades،2003،ص169]:

– بالنسبة للسرقة : حسب نظام المحاسبة الوطنية لسنة 1993 تتعلق سرقة المجوهرات،و عتاد الاستهلاك ،و النقود و العوامل المالية الأخرى ،بمبالغ مالية ضخمة لذلك يجب تسجيلها في قيمة الأصول المالية ، تتم ترجمة سرقة الإنتاج و الاستهلاك الوسيطي(أي مخزون الإنتاج) بنقصان في الإنتاج و يسجل كتغيير في الحجم المالي.

– بالنسبة للرشوة :تدفع الرشوة مقابل خدمات ، تسجل حسب نظام المحاسبة الوطنية كعملية تجارية في حالة ما إذا قبل الشخص أن يدفع له مبلغ إضافي، و تسجل كإنتاج و قيمة مضافة إذا كانت الرشوة متعلقة بالخدمات ، ويوصي النظام بإضافة قيمة الرشوة إلى السعر الحقيقي و الذي يدخل في تركيبة أجور العمال و المداخيل المختلطة ، وفي حالة تقديم الرشوة على شكل خدمات غير مالية تسجل كعلاوة في الأجور .

– بالنسبة للنهب و السلب والغش و الاحتيال :فهي لا تشبه السرقة بل هي إلزام شخص ما على دفع أموال بالقوة و بالمساومة حيث لايوجد اتفاق متبادل، فحسب نظام المحاسبة الوطنية لا تسجل كعملية ولا تؤثر في حجم النشاط و في ارتفاع الناتج الداخلي الخام.

– بالنسبة لغسيل الأموال في حالة وجود فرق بين قيمة المال الوسخ و المال المغسول فان عملية غسيل الأموال تعتبر كخدمات، كما أن البنوك تأخذ عمولات لتحويل رؤوس الأموال من مختلف الحسابات فهذه الأخيرة تسجل كما لوكانت شرعية .

– بالنسبة لعمليات البغاء : تتمثل الطريقة الأكثر استخداما في تقدير العدد الكلي للأشخاص الذين يمارسون هذا النشاط مصنفين حسب الجنس ونوع الخدمة المقدمة ،كما يتم تقدير عدد الزبائن لكل شخص فنصل بعد ذلك لحجم الإنتاج لكل نوع بضربه في الأسعار المتوسطة المدفوعة لنحصل على تقدير الناتج الداخلي الخام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– بالنسبة للعقاقير المخدرة تتمثل طرق حسابها في البداية بتقدير الاستهلاك السنوي الخاص بكل نوع من المخدرات، إما عن طريق استخدام معلومات عن الكميات المحجوزة، أو عن طريق معلومات عن عدد المتعاطين و المستهلكين لهذه المواد، أو عن طريق الأسعار المتداولة للمواد المخدرة مأخوذة من تقارير الشرطة أو المنظمات المختصة في محاربة ذلك .

من الملاحظ أن الأنشطة غير الشرعية صعبة القياس ، فالأشخاص المتورطين في النشاطات غير الشرعية لديهم أسباب لإخفاء تورطهم، كلما كانت هذه الأنشطة مذمومة من طرف القانون و الرأي العام كلما كان من الصعب إحصاؤها بالوسائل التقليدية المتعارف عليها، لذلك لابد من إجراءات خاصة وفعالة و ذات مصداقية .

في الغالب تعتبر معطيات الشرطة و مصالح الجمارك المنبع الرئيسي للمعلومات للقيام بالتقييم، و المنظمات الصحية يمكن أن تقدم معلومات مهمة خصوصا حول عدد المدمنين على المخدرات و عدد الأفراد الذين يمارسون البغاء مثلا، زيادة على ذلك تقييم بعض الحسابات. يمكن كذلك استخدام الطرق التقليدية كعملية الإحصاء و عدد السكان النشيطين، لكن نصطدم بمشاكل عدم التصريح الصحيح .

تستعمل المداخيل المتحصل عليها من العمليات غير الشرعية الخاصة بالمخدرات في بعض الحالات بعد غسلها النهائي للاستهلاك النهائي، وتوجه كذلك إلى الاستثمار في الأصول المالية وغير المالية و يمكن أن توجه كذلك لاقتناء موارد شرعية و بالتالي يمكن أن تحسب ضمنيا في النظام المحاسبي و هذا مايخلق الازدواج المحاسبي.

3-2-2مشكل الازدواج المحاسبي

كما لاحظنا سابقا لايمكن بسهولة إضافة تقديرات الأنشطة غير المشروعة إلى معطيات الأنشطة الشرعية مباشرة حيث انه قد تكون هناك قيمة أخرى داخلة و محسوبة في الأنشطة المشروعة، وهذا مايسمى بالازدواج المحاسبي.

هناك عدة حالات للازدواج المحاسبي[Balades،2003:ص 169] نذكر منها:

– بالنسبة للوحدات التي تنتج المواد والسلع غير الشرعية يمكنها أن تسجل على سجل المؤسسة، فهناك جزء من إنتاجها يمكن تغطيته بتحقيق من المؤسسة نفسها هذا يخص النشاطات التي تكون غير شرعية و تشبه النشاطات الشرعية مثل البغاء : فهذه المؤسسات تقدم خدمات البغاء و تسجل على أنها معاهد تدليك ، تقوم بكراء الغرف ، المقاهي ، استوديوهات سينماتوغرافية ...الخ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– هناك سبب آخر يجعل النشاطات غير الشرعية تتداخل في الحسابات الوطنية، هو أن الوحدات التي تستقبل هذه النشاطات تخفي أجزاء منها ، وبهذا يمكنها أن تقدم للجهات المكلفة بالإحصاء و الضرائب إحصاءات هي بالفعل غير حقيقية بل تمثل نشاطات أخرى غير التي تقوم بها فعليا .

– يمكن للنشاطات غير الشرعية أن تدخل في معطيات أخرى مثل التحقيقات الخاصة بمداخيل العائلات و الإحصائيات الضريبية، مثلا : القيم المالية المودعة من طرف المؤسسات التي تقدم خدمات البغاء و الفساد يمكن أن تظهر في حسابات المؤسسات تحت بند " مصاريف أخرى" على شكل استهلاكات وسيطية .

إذن هذا التقرير الخاطئ للاستهلاك الوسيط الشرعي يمكن أن يعطي تقديرات خاطئة فيما يخص الحسابات الوطنية .

انطلاقا من تقدير أكثر وضوحا للنشاطات غير الشرعية، الحل الوحيد لاجتناب حساب هذا الإنتاج مرتين هو تحليل دقيق لمحتوى المعطيات الأولية المستعملة في الطرق العادية في انجاز الحسابات الوطنية ،و إحصاء مستمر و منظم لضبط التقريبات المنجزة الخاصة بالأنشطة غير الشرعية . ففي إطار الرؤى الثلاثة لحساب الإنتاج الداخلي الخام [Manuel sur la mesure de l'économie nom observée، 2003،ص3-5]:

– يجب الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات التي يمكن أن تحدثها آثار التغطية على هذه النشاطات، فمن بين النشاطات المسجلة في سجلات المؤسسة من الضروري فحص اللواتي لها علاقة بالأنشطة غير الشرعية و الإنتاج غير المشروع ، و التي هي مشكوك في معاملاتها و علاقتها مع الأنشطة غير الشرعية بحيث يجب حذفها من التقديرات العادية و ذلك عن طريق التحقيقات ،و تحتاج هذه النظرية إلى معطيات أخرى مهمة لمعرفة هل الأنشطة غير شرعية داخلة في هذه الحسابات أم لا.

– إن المصاريف المحققة من طرف الوحدات المتورطة في النشاط غير الشرعي لاقتناء مواد شرعية يمثل مشكلا آخر للازدواج المحاسبي ، في هذه الحالة أن استعمال السلع و الخدمات الشرعية من أجل الإنتاج غير الشرعي يمكن أن يحدث مشاكل : فمثلا الاستهلاك الوسيطي الضروري للإنتاج البغائي هوجزء مأخوذ على عاتق الحسابات الوطنية في الوقت الحالي بصفة استهلاك نهائي للعائلات والأفراد ، مثال آخر: هو استعمال مواد أولية ، ومواد نصف مصنعة من أجل إنتاج المخدرات ذات المفعول الضعيف ، الأسمدة، البذور، أجهزة التهوية ،...الخ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– بعض هذه الإنفاقات يحتمل حسابها في الاستهلاك النهائي أو في التكوين الخام للرأس المال الثابت للعوائل أو يمكن أن تكون مسجلة كاستهلاك وسيط كزراعة البساتين الصغيرة (من المخدرات).

المشاكل المتعلقة بالازدواج المحاسبي تنتج عنها سوء تقدير الموارد و الاستخدامات، فحين تكون المعطيات المستخدمة غير كاملة فان الفرق بين الموارد والاستخدامات ستكون مسجلة في توظيفات أخرى، هذا المشكل يغير معطيات الاقتصاد ككل. [Blades،2003،ص170]

و بما أن الأنشطة غير الشرعية جزء من الاقتصاد الخفي يمكن اعتماد طرق ومناهج قياس الاقتصاد الخفي لقياس الأنشطة غير المشروعة.

3-3 مناهج قياس الاقتصاد الخفي :

توجد عدة طرق تستخدم لقياس قيمة الاقتصاد الخفي و لكل طريقة مزاياها و عيوبها وهذه الطرق هي :طريقة التقدير المباشرة ، طريقة أسئلة الاستقصاء، طريقة الإحصاءات السكانية، طريقة المقارنة بين قيمة الناتج القومي الإجمالي المحسوب بواسطة تقديرات الدخل و الناتج المحسوب بواسطة الاستهلاك .

3-3-1 طريقة التقدير المباشرة [Blades،2003،:ص6]

تعتمد هذه الطريقة على حساب قيمة تقديرية للدخل الناتج من مختلف الأنشطة الفرعية التي ترتبط بنشاط الاقتصاد الخفي ثم القيام بجمع القيم الجزئية إلى بعضها البعض حتى تصل في النهاية على قيمة الاقتصاد الخفي على مستوى الدولة ككل و يطبق هذا الأسلوب في الولايات المتحدة الأمريكية .

من مساوئ هذا التقدير انه لا يشمل جميع أنشطة الاقتصاد الخفي بالكامل حيث تستطيع بعض الدخول الإفلات من عملية التسجيل في الحسابات القومية ،و بذلك لا يعبر عن حقيقة حجم الاقتصاد الخفي .

3-3-2طريقة أسئلة الاستقصاء

تستخدم عن طريق توزيع استقصاءات تحتوى على العديد من الأسئلة الموضوعة بمعرفة الخبراء لجمع المعلومات المفيدة عن حقيقة الاقتصاد الخفي، وتوجه الأسئلة للبائعين و المشترين على السواء أي بطريقة المسح الميداني. [الحاجي،2005،ص12]

و يتم تطبيق هذه الطريقة في كل من السويد و النرويج و تعتبر هذه الطريقة أفضل من الطريقة السابقة لكنها تحتاج إلى عدد كبير من الباحثين لتغطية عدد كبير جدا من البائعين و عدد كبير من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشترين، كما يحتاج ذلك إلى وقت طويل ناهيك عن وجود تحيز في البيانات والأجوبة.[عبد العظيم،1997،ص22]

3-3-3 طريقة الإحصاءات السكانية

تستخدم هذه الطريقة في ايطاليا ، وتعتمد على حساب الفرق بين عدد السكان الذين يفترض إنهم جزء من قوة العمل الاقتصادية بناءا على الإحصائيات السكانية ،و عدد السكان المسجلين رسميا باعتبارهم قوة العمل الفعلية في الدولة.[Blades،1972 :ص3]

وتحتاج هذه المقارنات إلى بعض الافتراضات الخاصة بالإنتاجية في القطاع الخفي من الاقتصاد و التي يمكن الاستعانة بها لمعرفة حجم النشاط والدخل الخفي خلال فترة الحسابات

3-3-4 طريقة الناتج القومي :

وتستخدم هذه الطريقة لحساب الدخل الخفي في الولايات المتحدة الأمريكية و في بريطانيا، وتعتمد على تقدير حجم الاقتصاد الخفي بمقارنة التقديرات الرسمية للناتج القومي الإجمالي من جانب الاستهلاك بالتقديرات الرسمية للناتج القومي من جانب الدخول ،وذلك بافتراض أن الاقتصاد الخفي يؤثر فقط في تقديرات الناتج القومي بواسطة الدخل فقط دون التأثير على تقديراته من خلال الاستهلاك. ولا شك أن هذا الافتراض غير صحيح لان الاقتصاد الخفي يؤثر على كل من الاستهلاك و الدخل القومي.لذلك فقد اتجهت بعض الدراسات التي أجريت على الاقتصاد البريطاني إلى تحليل ميزانية الأسرة عند مستويات غير عادية من الاستهلاك و في ظل مستويات مناظرة من الدخل. [عبد العظيم،1997، ص22]

و في بعض الدول يتم استخدام و تحليل الإحصائيات النقدية لتقدير الاقتصاد الخفي و ذلك على أساس افتراض أن المؤشرات النقدية الكلية مثل العملة ، الأوراق التجارية بالعملات الأجنبية تتأثر بحجم الاقتصاد الخفي .[عبد العظيم،1997، ص23]

وتعتمد بعض التقديرات الأخرى على استخدام مؤشرات استهلاك الكهرباء للناتج الرسمي في مدينة أو إقليم ما و مقارنة هذا الاستهلاك بالمعدل المفترض أن يكون مطلوبا لحجم الإنتاج الرسمي ، فإذا كانت كمية الكهرباء المستخدمة اكبر من الكمية المطلوبة فان ذلك يكون دليلا على وجود إنتاج غير رسمي يساهم في وجود اقتصاد خفي. [شنايدر و آرنستي،2002، ص12]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3-4 حجم الاقتصاد الخفي في العالم

من الصعب تحديد حجم الاقتصاد الخفي لأن الذين يشتغلون بالأنشطة الخفية يبذلون قصارى جهدهم للتستر عليها غير أن صانعي السياسات و الإداريين في الدوائر الحكومية يحتاجون إلى معلومات عن عدد الأفراد الذين يزاولون أنشطة الاقتصاد الخفي و عن مدى تواتر هذه الأنشطة الخفية وحجمها كي يمكنهم اتخاذ القرارات المناسبة بشأن تخصيص الموارد.[شنايدر وآرنستي ،2002،ص13].

حسب دراسة لصندوق النقد الدولي بعنوان " الاختباء وراء الظلال – نمو الاقتصاد الخفي "ركز الباحثون على عينة من 84 بلدا مستخدمين في ذلك مجموعة من طرق التقدير ، و لتوضيح التقديرات المتوسطة لمجموعات البلدان الثلاث الرئيسية : البلدان النامية،بلدان التحول الاقتصادي ،و21 اقتصادا متقدما عضوا في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي إليكم الجدول التالي :

جدول رقم (3): اقتصاد الظل كنسبة مؤوية من اجمالى الناتج المحلي الرسمي 2000-1988

مجموعة البلدان	من إجمالي الناتج % المحلي
البلدان النامية	44-35
بلدان التحول الاقتصادي	30-21
بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	16-14

المصدر : صندوق النقد الدولي ، الاختباء وراء الظلال-نمو الاقتصاد الخفي- مجلة التمويل و التنمية،سبتمبر 2002،ص2.

يوضح الجدول رقم (3) التقديرات المتوسطة لمجموعات البلدان الثلاثة ،و تبقى المقارنات بين البلدان تقريبية إلى حد ما نظرا لاختلاف طرق التقدير المستخدمة فيها:

*** البلدان النامية:**

طبقا لمسح أجري في إفريقيا خلال الفترة 1998-1999 تبلغ أنشطة الاقتصاد الخفي أعلى مستوياتها في نيجيريا و مصر ،حيث تصل إلى مايعادل 88 % و 69 % من إجمالي الناتج المحلي، على التوالي ،و على النقيض من ذلك ،تبلغ نسبة الاقتصاد الخفي في جنوب إفريقيا 11 % فقط من إجمالي الناتج المحلي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي آسيا خلال نفس الفترة ، تصدرت تايلاندا قائمة البلدان التي يمارس فيها الاقتصاد الخفي بنسبة بلغت 70 % من اجمالى الناتج المحلي، بينما نسجل في آخر القائمة كل من سنغافورة و منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة لجمهورية الصين الشعبية ،و سنغافورة بنسبة بلغت 14 % من اجمالى الناتج المحلي .

وفي أمريكا اللاتينية خلال الفترة 1998-1999 كان أكبر اقتصاد خفي يوجد في بوليفيا ،بنسبة 67 % من إجمالي الناتج المحلي و الأصغر في شيلي بنسبة 19 %.

*** بلدان التحول الاقتصادي:**

كانت جورجيا صاحبة اكبر اقتصاد خفي بين دول الاتحاد السوفييتي السابق خلال الفترة 1998-1999 بنسبة بلغت 64% من إجمالي الناتج المحلي ، و تلتها روسيا بنسبة 44 % ،وأخيرا أوزبكستان صاحبة أصغر اقتصاد خفي بنسبة 9% من إجمالي الناتج المحلي .

أما في بلدان التحول الاقتصادي في أوروبا الوسطى و الشرقية خلال نفس الفترة ،فقد كان الاقتصاد الخفي في بلغاريا هو الأكبر بنسبة34 % من إجمالي الناتج المحلي وكان الأصغر في سلوفاكيا بنسبة 11%

*** بلدان منظمة التعاون و التنمية الاقتصادي :**

في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي 21 بلدا خلال الفترة 1999-2001،انفردت اليونان و ايطاليا بأكبر اقتصاد خفي في المجموعة بنسبة 30 % و 27 % على التوالي،و كانت النسبة متوسطة في البلدان الاسكندينافية ،بينما بلغت أقل مستوياتها في الولايات المتحدة و النمسا بواقع 10 % من إجمالي الناتج المحلي، وفي سويسرا بواقع 09 %.

نلاحظ من الإحصائيات السابقة أن الاقتصاد الخفي أكثر أهمية في البلدان النامية إذ يزيد حجم هذا الاقتصاد عن نصف الناتج القومي الإجمالي في بعض الدول النامية، ومن العوامل التي تساعد على انتشار المعاملات الخفية في الدول النامية أن نسبة كبيرة من معاملات الأفراد في هذه الدول تتم بصورة نقدية و من ثم يقل حجم التعامل مع الجهاز المصرفي بالمقارنة مع ماهو الحال في الدول المتقدمة و هو ما يرتبط بدرجة الوعي المصرفي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما نلاحظ انخفاض حجم الاقتصاد الخفي في الدول المتقدمة التي تتميز بارتفاع معدل النمو الاقتصادي، في حين نلاحظ توسط النسبة في دول التحول الاقتصادي .

أشار التقرير السنوي للبنك الدولي لسنة 1996 إلى أن الأنشطة غير الرسمية تشكل ما يتراوح بين خمس (5/1) و (3/2) ثلثي الناتج الرسمي في أمريكا اللاتينية ، وانه في بوليفيا و البيرو، بلغ الاقتصاد غير الرسمي أوسع درجاته ، كما أشار التقرير إلى أن حصة النشاط غير الرسمي في الاقتصاد قد نمت في المتوسط من 18-22 % في بعض بلدان أوروبا الوسطى و الشرقية بين عامي 1989 و1994 ،كما أكد التقرير عن وجود اقتصاد غير رسمي كبير في أوكرانيا و في بعض الدول المستقلة حديثا .

3-5حجم عمليات غسيل الأموال على المستوى العالمي

صرح حمدي عبد العظيم في ندوة عن " غسيل الأموال و أسلوب المواجهة في المنطقة العربية " من مركز الدراسات الإستراتيجية ،إن حجم الأموال التي يتم غسلها ما يعادل 15 % من حجم التجارة العالمية لسنة 2000 ،[جمعة،2000].

و أضاف انه يوجد في العالم أكثر من 08 ملايين فرد أو عائلة تتجاوز ثروتها مليون دولار أو أكثر، من هؤلاء يملك جزء منهم 2.7 مليون دولار في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، 2.2 مليون دولار في أوروبا ،و1.8 مليون دولار في آسيا ، و 0.6 مليون دولار في أمريكا اللاتينية و دول الشرق الأوسط و أن الكثير من هؤلاء يحتفظون بأموالهم في مراكز مالية توفر السرية و الحماية، وذلك من أجل التهرب من الضرائب و الالتزامات الأخرى .

وأكد محمد نور الدين رئيس وحدة البحوث والمعلومات بالبنك العربي ، أن المراكز المالية تقدم خدمات لغير المقيمين و المتهمة في معظمها بعدم الالتزام بالمعايير التي تمنع غسيل الأموال بها حيث استقطبت جزءا مهما من رأس المال الدولي، بلغت حوالي 4.6 تريليون دولار سنة 2000، يوجد منها 2.8 تريليون دولار في الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و اليابان، أما جزر الكاريبي فتستقطب 0.9 ترليون دولار، و تستقطب الدول الآسياوية و الشرق الأوسط تريليون واحد دولار.

حسب تقديرات الأمم المتحدة فان المداخيل العالمية السنوية للمنظمات الإجرامية تصل إلى 1000 مليار دولار سنويا ، والمبلغ المذكور أعلاه يوازي الناتج الوطني الخام لمجموعة بلدان ذات مدخول ضعيف يبلغ عدد سكانها 03 مليارات نسمة [بقلة،2007]،و قدرت منظمة الشفافية العالمية الأموال المغسولة سنويا ب 15% من الناتج الخام العالمي.[سمير بقلة،2007]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قدر صندوق النقد الدولي الحجم الإجمالي لعمليات غسيل الأموال(عبر البنوك والمؤسسات المالية فقط) سنويا بين 2% و5% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي لسنة 1999 أي يتراوح بين 600 مليار دولار 1.5 تريليون دولار [العربية. نت،2005].

وتشير بعض تقديرات المنظمات الدولية أن حجم الأموال غير المشروعة التي تجري عليها عمليات غسيل الأموال تتجاوز حجم التجارة الدولية للبترول. [كامل،2001،ص163]

وتجدر الإشارة هنا أن تجارة المخدرات على اختلاف أنواعها ،تعتبر أهم الأنشطة الخفية التي تجري عليها عمليات غسيل الأموال ،حيث تقدر قيمة المخدرات المتداولة عالميا بنحو 500 مليار دولار منها حوالي 350 مليار دولار (مايعادل 70 %) تخضع لعمليات الغسل في المتوسط خلال فترة التسعينات[شافي،2001،ص118].و تتم معظم عمليات غسيل الأموال في دول أوروبية و أمريكية وصناعية متقدمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم 4 : تقدير حجم عمليات غسيل الأموال في بعض الدول خلال سنتي 1991و1998

القيمة بالملايين من الدولارات

اسم الدولة	حجم عمليات الغسيل لسنة 1991	%المستوى	حجم عمليات 1998الغسيل لسنة	%المستوى
1- و.م الأمريكية	282784.3	53.95 %	1320000	56%
2- ايطاليا	51773.2	09.88 %	150000	06.36%
3- المانيا	24559.3	04.69 %	128000	05.43%
4-استراليا	6195.2	01.18 %	/	/
5-النمسا	2558.2	0.49 %	/	/
6- بلجيكا	6614.9	01.26 %	/	/
7-كندا	23294.1	04.44 %	82000	
8- الدانمارك	2959.0	0.56 %	/	/
9- فلندا	15840.5	03.02 %	/	/
10- فرنسا	21587.1	04.12 %	125000	05.30%
11- الهند	22103.7	04.22 %	/	/
12- ايرلندا	538.5	0.10 %	/	/
13- اليابان	24208.5	04.62 %	/	/
14-النرويج	1710.2	0.32 %	/	/
15-اسبانيا	6325.5	01.21 %	56000	02.38%
16- السويد	6316.1	01.20 %	/	/
17- سويسرا	2227.2	0.42 %	/	/
18- بريطانيا	14203.5	02.71 %	69000	02.93%
19- روسيا	8369.5	01.60 %	147000	06.24%
20-الصين	/	/	131000	05.56%
21-رومانيا	/	/	116000	04.92%
22-هونغ كونغ	/	/	63000	02.67%
المجموع	**524168.5**	100%	**2357000**	100%

المصدر: - بالنسبة لإحصائيات سنة 1991:حمدي عبد العظيم،ص105

- بالنسبة لإحصائيات سنة 1998: مدحت الخراشي،غسيل الأموال، مجلة اشراقة،2005

من بيانات الجدول يتضح لنا:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكثر الدول التي ترتفع بها ظاهرة غسيل الأموال حيث بلغت عمليات غسيل الأموال فيها نحو 283 مليار دولار في عام 1991 بنسبة 53.95 % تليها ايطاليا بـ: 52 مليار دولار بنسبة 09.88% ثم المانيا بـ:25 مليار دولار بنسبة 04.69 %،ثم اليابان بـ: 24.2 مليار دولار بنسبة 4.62% ،فكندا بـ: 23.3 مليار دولار بنسبة 4.44 %،ثم فرنسا بـ:22 مليار دولار بنسبة 04.12 %.

– هناك بعض الدول الأخرى مثل بريطانيا يعتبر فيها حجم عمليات غسيل الأموال متوسط حيث تبلغ قيمة هذه العمليات بـ:14 مليار دولار بنسبة 02.71 %،كذلك الحال في استراليا بلجيكا و اسبانيا.

– تنخفض قيمة عمليات غسيل الأموال في بعض الدول الأخرى مثل النمسا، فلند،النرويج،و الدنمارك و سويسرا بالرغم من انه يتم في بنوكها المحلية .

يبلغ مجموع قيمة عمليات غسيل الأموال في الدول المذكورة في الجدول رقم(4) أعلاه حوالي 524 مليار دولار عام 1991 لهذا تأخذ مجمل التقديرات أن حجم عمليات غسيل الأموال يصل إلى 600 مليار دولار سنويا، لأن قيمة عمليات غسيل الأموال تصل في الدول التسعة عشر تمثل نسبة حوالي 86 % من إجمالي قيمة غسيل الأموال على مستوى العالم، ومعنى ذلك أن معظم عمليات غسل الأموال على مستوى العالم تحدث في هذه الدول و هي دول في معظمها أوروبية و أمريكية و صناعية متقدمة (باستثناء استراليا و اليابان والهند).[عبد العظيم،1997،:ص13]

تزداد أحجام عمليات غسيل الأموال يوما بعد يوم نظرا لطبيعة الجريمة التي تتميز بالاختباء و الابتعاد عن أعين الرقابة و الجهات القضائية و كذا لتعقد طرقها وأساليبها نظرا لتمكن القائمين بها من الطرق الحديثة في المؤسسات المالية والمصرفية ، فمن خلال نفس الجدول نلاحظ تزايد أحجام عمليات غسيل الأموال بصفة رهيبة سنة 1998 ، حيث تتصدر القائمة دائما الولايات المتحدة الأمريكية بـ: 1320 مليار دولار بنسبة 56 % ، تليها ايطاليا دائما بقيمة 150 مليار دولار بنسبة 06.36 % ، ثم تظهر الصين بقيمة 131 مليار دولار بنسبة 05.56 %، ففرنسا بقيمة 125 مليار دولار بنسبة 05.30 %، كما تبقي دول كبريطانيا واسبانيا و هونغ كونغ متوسطة بنسبة 2.66 % .

من الملاحظ اتجاه الأموال التي يتم غسلها إلى الاقتصاديات المتطورة بشكل رئيسي لأن هذه الأموال الضخمة تحتاج إلى فرص توظيف و استثمار مجدية و تحتاج إلى تقنيات و أدوات مالية حديثة و متطورة و تحتاج إلى أسواق مالية منظمة ،والى بنية وساطة مالية كفئة و مؤهلة لإدارتها و قد تجد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأموال المغسولة غالبا احتياجاتها في ما يسمى بالجنات الضريبية و المراكز المالية خارج الحدود التي تزدهر بشكل أساسي في الدول المتقدمة [الخراشي،2005].

خلاصة الفصل الثالث

تمر عمليات غسيل الأموال بثلاث مراحل هي: التوظيف حيث يتم من خلالها إدخال الأموال في الدورة المالية ، ثم التجميع و يتم فيها إخفاء مصدر الأموال ،ثم الدمج و يتم فيها إكساب صفة الشرعية للأموال.

و بعد الانتهاء من مرحلة الدمج يصبح من الصعب الكشف عن مصادر هذه الأموال،ويصعب معرفة حجمها ،وقياسها لأن العاملين بها يبذلون قصارى جهدهم لإخفائها و كيف لا وهي تعادل ماقيمته 600 مليار دولار سنويا.

فمع هذا الحجم المخيف سارعت الدول و خاصة المتقدمة منها إلى مكافحة هذه الظاهرة باتفاقيات دولية تارة وسن تشريعات تارة أخرى، فماهي المبررات الاقتصادية لمحاربة هذه الظاهرة؟ و من يكافحها؟ وكيف؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع
إشكالية محاربة ظاهرة غسيل الأموال على المستوى القطري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع
إشكالية محاربة ظاهرة غسيل الأموال على المستوى القطري

اتضح من خلال دراستنا في الفصول السابقة زيادة أهمية عمليات غسيل الأموال على مستوى العالم حيث تمثل نسبة عالية من الاقتصاد الخفي تتمثل في دخول غير مشروعة يتجه بعضها خارج البلاد لإجراء عمليات غسيل الأموال ثم عودة هذه الأخيرة إلى البلاد بصفة مشروعة .

وتحدث عمليات غسيل الأموال آثارا اقتصادية سلبية على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بصفة عامة فضلا على تأثيره على مناخ الاستثمار و على الدخل القومي، و على الأسعار المحلية، وعلى قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية ،و على الجهاز المصرفي في المدفوعات الخارجية ،و ذلك بالإضافة إلى ما يحدث من آثار على توزيع الدخل القومي، مما يتوجب مكافحة هذه الظاهرة و تجدر الإشارة أنه فيما يتعلق بأثر عمليات غسيل الأموال الاقتصادية أثير جدل كبير حول أنها مثل الاقتصاد الخفي لها آثار ايجابية و أخرى سلبية، حيث يرى البعض أن لها آثارا ايجابية في حالة اتخاذها صورة الغسل العيني للأموال غير المشروعة داخل الدولة مثل : شراء المشروعات و إقامة شركات الاستثمار حيث توفر هذه الأخيرة العديد من فرص العمل، و تساهم في علاج مشكلة البطالة و تؤدي إلى زيادة المعروض من السلع مما يساعد في استقرار الأسعار المحلية .

إلا أن إمعان النظر في الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال يوضح أن هذه الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال هي ظاهرية لا تحقق أية نتائج ايجابية على الاقتصاد القومي، لأن عمليات غسيل الأموال تتعلق بالدخول غير المشروعة، بعكس الاقتصاد الخفي الذي يشمل بعض الدخول المشروعة و لكن لا يتم إثباتها في الحسابات القومية .

إذن عمليات غسل الأموال تتعلق بالدخول الناتجة عن عمليات غير مشروعة كالرشوة، والتزييف و التزوير و التهريب و التربح و غيرها و بالتالي تتعلق بقدرة شرائية غير حقيقية مما يؤدي إلى آثار اقتصادية سلبية على الأسعار المحلية و قيمة العملة و يساهم في حدوث ضغوط تضخمية و تؤثر سلبا على سعر الصرف و ميزان المدفوعات و في حالة ما إذا كان مصدر الدخل غير المشروع هو التهرب الضريبي فهذا يعني حرمان خزانة الدولة من أموال و موارد مالية يمكن توظيفها في خطط التنمية الاقتصادية و يساعد في تحقيق التوازن الاجتماعي و الاقتصادي للمجتمع.[عبد العظيم،1997، ص176]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4-1: المبررات الاقتصادية لمحاربة ظاهرة غسيل الأموال

على ضوء ماقدمناه سابقا يكون من الضروري أن نعرض في المبحث التالي الآثار أو المبررات الاقتصادية لمحاربة ظاهرة غسيل الأموال لاسيما أنه اتضح من دراستنا السابقة زيادة أهمية العمليات على مستوى العالم.لذلك سندرس هذه المبررات الاقتصادية كل على حدة و التي تجعل من مكافحة هذه الظاهرة أمرا لامفر منه.

4-1-1 : أثر غسيل الأموال على الدخل القومي و توزيعه

تعتبر الأموال الهاربة إلى المصارف الأجنبية بالخارج استقطاعات من الدخل القومي للدولة التي تحققت فيها هذه الأموال أي أن خروج الأموال وان كانت مشروعة إلى خارج البلاد التي كونها أصحابها عليها يحرم هذه الدولة من العوائد الايجابية التي كان يمكن الحصول عليها لو تم تشغيل هذه الأموال داخل الدولة ، و ما يرتبط بذلك من تشغيل العمالة و زيادة المعروض السلعي . [السيسي،2003، ص47-48]

كذلك إن جانبا من الأنشطة المرتبطة بعملية غسيل الأموال عادة ماتكون أنشطة هاربة من الضرائب المستحقة عليها،هذا ينجر عنه انخفاض الموارد المتاحة لتمويل البرامج الاقتصادية.بالإضافة إلى عدم معرفة بدقة المؤشرات الاقتصادية الكلية مثل حجم الناتج المحلي ، نسبة البطالة و بذلك لن تكون صحيحة و هذا يؤدي إلى زيادة صعوبة مهمة السلطات الاقتصادية لاتخاذ السياسات السليمة ،و لن تستطيع أن تحرك النشاط الاقتصادي بالشكل الذي تريده لأن جزءا كبيرا من هذا النشاط لا تعلم عنه شيئا و لا تستطيع التحكم فيه.

إذن ينتج عن هذه الأنشطة غير المشروعة ما يلي :

- زيادة الدخول غير المشروعة ،ومن ثم حصول بعض الأفراد على دخول لايستحقونها في الوقت الذي لايحصل فيه أصحاب الدخول المشروعة على زيادة مناظرة هذا يؤدي إلى اختلاف توزيع الدخل القومي و ما يتبعه من مشكلات اجتماعية واسعة .
- سوء توزيع العبء الضريبي ،و اختلاف توزيع الدخل القومي .

- الحد من فعالية السياسات الاقتصادية حيث تتسبب الأنشطة غير المشروعة في حصول المسؤولين عن صنع السياسات الاقتصادية للدولة على معلومات خاطئة عن معظم المتغيرات الاقتصادية التي يمكن الاعتماد عليها في صنع هذه السياسات مثل معدل النمو الاقتصادي ،معدل البطالة ، معدل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التضخم ، إحصائيات ميزان المدفوعات ...الخ و هذا لان جزءا كبيرا من الأنشطة الاقتصادية غير مسجل في الحسابات القومية للدولة .

– و قد أشار حمدي عبد العظيم في كتابه "غسيل الأموال في مصر والعالم " المنشور في سنة 1997 الدراسات التي أجريت على الدخول غير المشروعة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن وجود هذه الدخول يعتبر مسؤولا عن انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد القومي ، ولما كان انخفاض الإنتاجية يؤدي إلى انخفاض الاقتصاد القومي سوف يرتبط ذلك بتراجع معدل النمو الاقتصادي من فترة لأخرى مما يؤدي إلى حدوث أزمات الكساد و البطالة، وهذا يعني مسؤولية الدخول غير المشروعة على ذلك. [عبد العظيم،1997، ص179].

و تؤثر عمليات غسيل الأموال تأثيرا سلبيا على توزيع الدخل القومي و هذا لأن مصدر هذه الأموال هو غير مشروع ،هذا يعني حصول فئة من المجتمع على دخل دون وجه حق ،و هذا الدخل يتم انتزاعه من الفئات المنتجة في المجتمع .

إذن هنا يحدث تحول للدخل من الفئات المنتجة التي تحصل على دخول مشروعة إلى الفئات غير المنتجة التي تحصل على دخول غير مشروعة .

أكثر الأموال التي يتم غسلها ترتبط بالتهرب الضريبي ،أي أنها لا تدخل خزانة الدولة التي يعتمد عليها في تمويل الخدمات الاجتماعية ، و خاصة للطبقات الفقيرة ،أي أن عمليات غسيل الأموال تحد من قدرة الدولة من إعادة توزيع الدخل بشكل عادل من خلال النظام الضريبي.

ففي ظل ما يحققه القائمون بالاقتصاد السري من مكاسب يحدث تحول في تخصيص الموارد نتيجة لتلك الأنشطة الأكثر ربحا هذا يؤدي إلى انخفاض كفاءة تخصيص الموارد الاقتصادية للمجتمع حيث يتجه إلى العمل في مجالات غير مشروعة لأنها أكثر ربحا بدلا من مجالات يحتاجها المجتمع أكثر[السيسي،2003، ص48]

4-1-2 : أثر عملية غسيل الأموال على الادخار المحلي و الاستثمار:

هناك علاقة عكسية بين عمليات غسيل الأموال و الادخار المحلي، بمعني كلما زادت عمليات غسيل الأموال قل معدل الادخار المحلي، حيث أن غسل الأموال يؤدي إلى هروب رأس المال إلى الخارج و بالتالي تقل المدخرات التي يمكن أن توجه إلى الاستثمار .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و قد تتم عمليات غسيل الأموال عن طريق تصرفات عينية مثل شراء الذهب، أو التحف الفنية أو المضاربة في الأراضي و العقارات هذا يعني اتجاه الأموال إلى استهلاك ترفي لا يفيد المجتمع في شيء.كل هذا يؤدي إلى قلة الادخار و بالتالي تعجز الحكومات على تمويل برامجها الاستثمارية و يقل التشغيل ، ومن ثم يقل معدل النمو الاقتصادي ،و قد تلجأ الدولة إلى قروض أجنبية و المديونية مما يزيد من تبعيتها إلى الخارج .[السيسي،2003، ص49]

و من ناحية أخرى فان هذه العمليات تؤدي إلى منافسة غير متكافئة مع المستثمرين الجادين في المجتمع ، فالمشروعات و الشركات التي يتم تأسيسها بأموال مغسولة تكون قادرة على عرض سلعها و خدماتها بأسعار تنافسية أكبر من الشركات المنافسة و التي يصعب عليها منافسة هذه المشروعات مما يؤدي إلى خروج المشروع الجاد و الشريف من السوق و انفراد المشروعات الأخرى بالسوق بلا منافسة و يؤثر ذلك سلبا على طبقة المنظمين و المستثمرين الجادين في المجتمع، حيث يسبب لهم إحباطا كما قد يدفعهم إلى توظيف أموالهم بالخارج. [عبد السلام،2003، ص79]

4-1-3 : أثر عملية غسيل الأموال على معدل التضخم :

تؤدي عملية غسيل الأموال إلى حصول أصحابها على دخول كبيرة دون أن يقابلها زيادة في إنتاج السلع و الخدمات في المجتمع ،وهذا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، ويرجع ذلك إلى أن عمليات غسيل الأموال تغرق السوق بكميات هائلة من الأموال التي تجد طريقها إلى الإنفاق الاستهلاكي من خلال شراء السلع المعمرة والعقارية مثلا ، و يؤدي ذلك إلى الضغط على المعروض السلعي بواسطة أصحاب الأموال المغسولة و هي فئات تتسم في الغالب بعدم الرشد و العشوائية في الإنفاق و لا تقيم وزنا للمنفعة الحدية للنقود ،بمعنى أنها لا تقارن بينها وبين المنفعة الحدية للسلع و الخدمات التي تقوم بالإنفاق عليها،فيؤدي ذلك إلى زيادة المستوى العام للأسعار عن طريق زيادة جانب الطلب الكلي في المجتمع، ومن ثم تدهور القدرة الشرائية للنقود.[عبد العظيم،1997،ص190] .

فإذا أضيف نقص معدل الادخار و نقص إيرادات الدولة من الضرائب و الرسوم فان ذلك يساهم في زيادة عجز موازنة الدولة و بالتالي ارتفاع الأسعار. إذن تساعد عمليات غسل الأموال على تصدير التضخم من الدول الصناعية المتقدمة إلى الدول النامية بسبب خروج أموال ضخمة من الدول النامية إلى الدول الصناعية المتقدمة (التي يشعر أصحاب الأموال القذرة أنها أكثر أمانا لأموالهم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومع وجود تدفق كبير داخل الدولة الصناعية لا يصاحبه زيادة في العرض السلعي قد يؤدي إلى حدوث تضخم في الدول الصناعية و لما كانت الدول النامية تعتمد على الدول الصناعية في حوالي 80% من حجم تجارتها الدولية فان ارتفاع الأسعار في الدول المتقدمة يعني زيادة أسعار السلع التي تستوردها الدول النامية و بالتالي ارتفاع الأسعار فيها.[السيسي،2003،: ص50]

4-1-4: أثر عملية غسيل الأموال على قيمة العملة :

لغسيل الأموال تأثير سلبي على قيمة العملة الوطنية للدول مصدر الأموال بسبب ارتباط هذه العمليات بتهريب الأموال إلى الخارج الذي يستلزم تحويل هذه الأموال إلى العملات الأجنبية و هذا يعني زيادة الطلب عل هذه العملات الأجنبية و انخفاضه على العملة المحلية و بالتالي انخفاض قيمة العملة المحلية و تدهورها.[شافي،2003، ص184]

في حالة الغسيل العيني للأموال من خلال شراء الذهب و السيارات و السلع المعمرة و غيرها فان ذلك يؤدي إلى زيادة حجم الواردات من الدول الأجنبية، و من ثم زيادة المعروض من عملة الدولة مقابل عملات الدول الأخرى و هو مايؤدي إلى اتجاه قيمة العملة الوطنية للدولة إلى الانخفاض مقابل العملات الأجنبية التي يزداد الطلب عليها لتمويل الواردات، وهو مايؤدي بدوره إلى اختلال في الحساب الجاري في ميزان المدفوعات. و مما يزيد في خطورة هذا التأثير السلبي على قيمة العملة الوطنية وميزان المدفوعات اتجاه معظم الدول في الوقت الحالي إلى تحرير معاملاتها الاقتصادية و خاصة حساب رأس المال في ميزان المدفوعات في إطار الالتزام التي يفرضها عليها الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية و غيرها من المؤسسات المالية. [عبد السلام،2003، ص84] .

4-1-5 : أثر عمليات غسيل الأموال على معدل البطالة :

لا يمكن الفصل بين عمليات غسيل الأموال و معدلات البطالة سواء في الدول المتقدمة أو النامية حيث أن هروب الأموال عبر القنوات المصرفية ،و توجهها إلى الاكتناز بصورة اقتناء الذهب أو التحف الفنية النادرة أو توجيهها للإنفاق على السلع الترفيهية يعني تعطيل جزء كبير من الدخل القومي عن الاتجاه للاستثمارات اللازمة لتوفير فرص عمل للمواطنين حتى يمكن التخفيض من حجم البطالة ،كما أن جل الأموال المغسولة في الخارج هي ناتجة عن الفساد السياسي الذي يؤدي إلى تسرب جزء كبير من المنح والمعونات و القروض الخارجية إلى جيوب المفسدين بدلا من أن توجه إلى الاستثمار المنتج الذي يساعد على التوظيف و تخفيض البطالة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و يترتب على ذلك أنه لا يمكن قبول الآراء التي تقول أن عودة الأموال المغسولة بعد إجراء عمليات غسيل الأموال إلى موطنها الأصلي في صورة مشروعة لا يمكن أن يساهم بدوره في علاج مشكلة البطالة و خفض معدلاتها ،ذلك أن نمط الإنفاق للأموال المغسولة (أو غير الشرعية أصلا) لا يمكن أن يتساوى أو يتشابه مع نمط الأموال المشروعة ،حيث توصف الأموال في النمط الأول بأنها ساخنة hot money تجري وراء الربح السريع و ليس وراء القيمة المضافة الإنتاجية التي ترتبط بالاستثمارات المنتجة و التي يمكن أن تساهم بفعالية في خلق فرص جديدة للمواطنين [عبد العظيم،1997، ص199].

في هذا المجال يشير تقرير صندوق النقد الدولي لسنة 1994 إلى أن الدول التي تنتشر فيها عمليات غسيل الأموال تزداد فيها معدلات البطالة ،أي تتناسب معدلات البطالة طرديا مع عمليات غسيل الأموال مثل : الولايات المتحدة الأمريكية، كندا ،فرنسا،ايطاليا،و العكس صحيح كما هو الحال في اليابان ، النمسا ، النرويج. [التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي،1994]

4-1-6 : أثر عمليات غسيل الأموال على سعر الفائدة

تؤثر عمليات غسيل الأموال سلبا على كفاءة و فعاليات السياسات الاقتصادية ومن ثم على أهداف السياسات الاقتصادية المعلنة و منها سعر الفائدة .فخروج الأموال بكميات كبيرة قصد الغسل ،فضلا عن الأنواع الأخرى من هروب رأس الأموال ،قد يولد ضغوطا لزيادة أسعار الفائدة من أجل جذب رؤوس الأموال من مصادر محلية و حتى أجنبية.

هذا الارتفاع في أسعار الفائدة المحلية يحدث تأثيرات سلبية على الاقتصاد القومي ككل و خاصة في مجالات و فرص الاستثمار، ذلك أن ارتفاع أسعار الفائدة يمثل أحد العقبات ضد الاستثمار لأنه يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الاستثمار خاصة في ظل مناخ يتم بعدم اليقين و الاستقرار مما يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة و تدهور معدلات النمو الاقتصادي و ارتفاع المستوى العام للأسعار .

من ناحية أخرى إن دخول الأموال إلى الدولة بقصد الغسيل قد يخلق حالة من الاعتقاد بان هناك وفرة في السيولة بسبب التوسع الاقتصادي المصاحب لدخول الأموال المغسولة مما يدفع بالسلطات إلى إتباع سياسة نقدية وائتمانية تقوم على الحد من التوسع الاقتصادي، ثم تتفا جئ بالتحركات العكسية لهذه الأموال و من ثم تكتشف السلطات النقدية أنها اتخذت السياسات الخاطئة على عكس حاجات الاقتصاد الفعلية و هو ما يتضح معه أن عمليات غسيل الأموال تحد من كفاءة و فعاليات السياسات الاقتصادية و النقدية المعلنة و تؤدي إلى تشويه البيانات و المعلومات التي يعتمد عليها واضعو السياسات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاقتصادية، مما يدعم مناخ عدم الثقة و الاستقرار في الاقتصاد، وهو ما يكون له آثار سلبية على الادخار و على مجالات و فرص الاستثمار.[عبد العظيم،1997، ص207]

4-1-7: أثر عمليات غسيل الأموال على نمط الاستهلاك:

أشرنا سابقا أن هناك ارتباط وثيق بين زيادة الطلب و زيادة المستوى العام للأسعار و انخفاض القدرة الشرائية من ناحية ، وعملية غسل الأموال من ناحية أخرى و بمأن مصادر الدخول التي تخضع لعمليات غسل الأموال هي عادة غير مشروعة و لا تنتج من عمل أو جهد إنتاج حقيقي فان أصحابها لم يتعبوا في الحصول عليها ومن ثم لايقدرونه حق قدرها و بالتالي لا يحرصون على تحقيق التعادل بين المنفعة الحدية للأموال و المنفعة الحدية للسلع و الخدمات المستهلكة ،و بعبارة أخرى ينعدم ترشيد الاستهلاك حيث تتسم التصرفات الاستهلاكية و أنماط الإنفاق في هذه الحالة بالسفه و التبذير كالإنفاق على الخمور و المخدرات و أمور غير شرعية أخرى مثل القمار .... ،وذلك بالإضافة إلى نمط الإنفاق على السلع هو كذلك لا يتسم بالرشد حيث يتم تبديد الموارد المتاحة للمجتمع تبعا لذلك.

و يلجأ عادة أصحاب الأموال غير المشروعة لشراء التحف و المجوهرات و السيارات الفاخرة بهدف التقليد و المحاكاة بالأغنياء ،و كثيرا ما يلجأ أصحاب الدخول غير المشروعة إلى إنفاق أموالهم على تعدد الزوجات و خاصة الأجنبيات منهم و اغمارهم بالحلي و القصور الفاخرة خارج البلاد و هذا يعني تشجيع السياحة للخارج و من ثم الأضرار بميزان المدفوعات للدول التابعين.[عبد العظيم،1997، ص208]

و يلجأ أصحاب الدخول المرتبطة بغسيل الأموال إلى شراء الأسلحة و المتفجرات لمقاومة السلطات في حالة تعقب هذه الأخيرة لهم ، وفي حالة التصفية الجسدية لزعماء العصابات و كذا الإنفاق على دعم الإرهاب و العنف . إذن يمكن أن يرتفع النمط الاستهلاكي المرتبط بغسل الأموال للإنفاق على أمور مشروعة و أخرى غير مشروعة[عبد العظيم،1997، ص209].

كما سبق لنا وأن أشرنا هناك ارتباط وثيق بين عمليات غسيل الأموال و كل من البطالة و التضخم و توزيع الدخل القومي و معدل النمو الاقتصادي و سعر الفائدة ،كل هذا يتطلب حفظ الأمن برفع كفاءة أجهزة المكافحة لهذه الجريمة المنظمة ،و كما أشار تقرير أكاديمية البحث العلمي و التكنولوجي الجزء الأول عام 1996 إلى أن " قيام البعض من العاطلين بأداء أعمال و أنشطة تحتية يؤدي إلى كبر حجم الاقتصاد الخفي، وهناك أنشطة غير مشروعة و ضارة بالاقتصاد القومي و بالمجتمع ككل مثل الاتجار بالمخدرات و تجارة العملة و ما أشبه بذلك".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4-2- وسائل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال

تعددت الجهات و الأطر المعنية بمكافحة غسيل الأموال،و ذلك بالاستناد إلى تشعب وتعقد الآليات و الوسائل المستخدمة في هذه العمليات، وارتباطها بجهات وإدارات كثيرة أمنية ،قضائية ،اقتصادية و مصرفية،وبسبب الآثار السلبية هناك اتجاه عام لمكافحة غسيل الأموال عن طريق الطرق التالية:

4-2-1 المنع عن طريق التشريع

قام عدد كبير من البلدان في السنوات الأخيرة بإعادة صياغة القوانين التي تحكم أعمال البنوك المركزية و التجارية و الصرف الأجنبي بمساعدة فنية من جانب صندوق النقد الدولي ، وقد يكون الأفضل وضع قوانين و لوائح مصرفية منفصلة تغطي متطلبات رفع التقارير للأغراض غير التحويطة بدلا من إدراج هذه المتطلبات في صميم القوانين واللوائح المصرفية، وتتصل النصوص التي تغطي سرية أعمال البنوك و معالجة الأعمال المصرفية (الافشور) بصفة خاصة لغسيل الأموال.[كويرك بيتر،1997، ص9]

كما قام المشرعون في كثير من الدول بتجريم غسيل الأموال، وهكذا أصبح نشاط غسل الأموال، جريمة قائمة بحد ذاتها لها أركانها و عقوباتها في كثير من الدول، وتعد هذه خطوات هامة وجزئية في سبيل مكافحة غسل الأموال باعتباره من الأنشطة ذات الآثار السلبية و الخطيرة و المدمرة للاقتصاديات الوطنية و المجتمع الدولي، ومن أمثلة الدول التي قامت بإصدار تشريعات لمكافحة غسل الأموال : الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا ،انجلترا، استراليا، اليابان،هونغ كونغ ،ألمانيا، النمسا،سنغافورة ومن الدول العربية الكويت ومصر أولا ثم بقية الدول.[عبد العظيم،1997، ص227-229]

وعلى الجانب الآخر هناك دول عارضت الدول التي تتبنى نظام السرية المصرفية سن أية تشريعات خاصة للعقاب على نشاط غسيل الأموال بحد ذاته و من أمثلة تلك الدول :سويسرا، لوكسمبورغ،جزر الكايمان ،باكستان.

و الجدير بالذكر تتفق مجمل المبادئ و المعايير الدولية على وضع إطار قانوني شامل ينظم جهود مكافحة غسل الأموال ، وأبرز ما يتضمنه هذا الإطار تجريم عمليات غسيل الأموال ، هو إقرار العقوبات المناسبة لها و تحديد صلاحيات و مسؤوليات مختلف الجهات و المؤسسات ، بالإضافة إلى وضع الضوابط لقضايا تبادل المعلومات و التعاون الدولي. [اللجنة العربية للرقابة المصرفية،2003، ص 7].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4-2-2 إقامة هيئات لصد ومكافحة الظاهرة:

يجب على الحكومات أن تنشئ مؤسسات أو هيئات وان تمنحها السلطة و الموارد لضمان إتباع المؤسسات التجارية ذات الصلة ، للقوانين واللوائح ، وان أي حالة مشتبه فيها لغسيل الأموال أو حتى تمويل الإرهاب يمكن رصدها [آنينات وآخرون،2002، ص45] .

ففي هذا الإطار بادرت الأمم المتحدة إلى اتفاقيات خاصة منها : اتفاقية فيينا سنة 1988 ، وأنشات مجموعة الدول الصناعية السبعة في عام 1989 مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموالGAFI فقد قامت هذه المجموعة بإصدار أربعين توصية لمكافحة غسيل الأموال وفي عام 2000 أصدرت 25 معيار لتقييم الدول غير المتعاونة في مجال تشريعات و ممارسات مكافحة غسيل الأموال و بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 أصدرت ثماني توصيات أخرى لقمع تمويل الإرهاب ، بالإضافة إلى ذلك هناك لجنة بازل التي قامت بإصدار المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة وأهمية التأكد من امتلاك المصارف للسياسات و الإجراءات الفعالة التي تحول دون استخدامها من قبل المجرمين ، المبادئ الأساسية للتعرف على العميل.

و سعت كل من المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، الجمعية الدولية لمراقبي التأمين إلى إصدار إرشادات تهدف إلى تجنب استخدام أنشطة التعامل بالأوراق المالية و أنشطة التامين لغايات وأغراض غير مشروعة . كما عمل من جهة أخرى الاتحاد الدولي للمحاسبين على إصدار إرشادات تتعلق بدور المدققين في الكشف عن العمليات المرتبطة بجرائم الأموال .

كذلك وضع منتدى الاستقرار المالي معايير للممارسات السليمة فيما يتعلق بأنشطة وعمليات مراكز الوحدات المصرفية الخارجية افشور (Offshore) ،كما كثف كل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي نشاطهما في محاربة عمليات غسيل الأموال ، وتمثل أهم محاور هذا النشاط السعي لإرساء منهجية موحدة لتقييم مدى تطبيق المبادئ والتوصيات الدولية المشار إليها من قبل الدول.[اللجنة العربية للرقابة المصرفية،2003،:ص 8]

4-2-3 تعزيز شفافية عمل المؤسسات المالية

حسب خبراء صندوق النقد الدولي لكي يكون التشريع فعالا في مجال مكافحة غسيل الأموال يتعين على المؤسسات المالية أن تبذل جهودا لتجنب التعامل مع العناصر الإجرامية، إذ يجب التحقق من هوية هؤلاء العملاء ، والوضع القانوني لهم ، وخاصة العملاء الجدد و الذين يعملون لحساب الآخرين و مع وجود العولمة يصعب معرفة و التمييز بين مشروع أعمال أجنبي شريف تماما وآخر متورط في مخطط لغسيل الأموال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يتعين على المؤسسات المالية أن تنشئ أنظمة للتعرف على المعاملات غير العادية والمثيرة للشك و تبلغ عنها و يقتضي على المؤسسات تدريب الموظفين لاكتشاف الأنشطة التي تثير الشك في وجود غسيل الأموال فلن تكون جدوى من جهود مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب إذا لم يكن الأشخاص الذين يتعاملون مع العملاء قادرين على التعرف على المعاملات المريبة و الإبلاغ عنها ، أيضا ينبغي دعم قواعد الإبلاغ عن المعاملات غير العادية و قواعد " اعرف عميلك" بإمساك كافة الدفاتر .فعند التحقق من معاملة مشكوك فيها يقتضي الأمر أن تكون المؤسسة المالية قادرة على مساعدة السلطات على القيام بعملية تتبع عن طريق المراجعة و ترجع إلى خمس سنوات إلى الوراء من سنة المراقبة.[أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية،2002، ص7-9]

كذلك لابد من إيجاد تدابير لضمان ألا يتوصل المجرمون للسيطرة على مؤسسات مالية ، وإذا ماحدث ذلك فسيكون من الصعب جدا اكتشاف واجتثاث غسيل الأموال (أو تمويل الإرهاب) لذا على الذين لهم حصة أسهم كبيرة في المؤسسة أن يظهروا قدراتهم وجدارتهم لشغل مناصب السيطرة والإشراف .

وبصفة عامة يجب تطوير آلية الرقابة المباشرة من قبل الجهات المختصة على أداء البنوك و شركات الصرافة للتأكد من تطبيق القوانين والأنظمة و مراقبة التدفقات المالية الداخلية والخارجية و رصد حركة رؤوس الأموال غير المشروعة من خلال استحداث آليات عمل مصرفية حديثة تضمن شفافية مصادر رؤوس الأموال وفي الوقت ذاته تضمن سرية المعاملات وتحرص عليها (من خلال تدريب و تطوير قدرات المتعاملين في الصرف الأجنبي على أعلى مستويات لمكافحة جرائم غسيل الأموال .

و على البنوك أن تخطر الجهات المختصة بالرقابة المالية عن جرائم غسيل الأموال في أية عملية مشبوهة و توفير المعلومات المهمة عن التحويلات الالكترونية مثلا. [الرياض الالكتروني، بتاريخ2003/09/19]

كذلك يجب أن يراجع البنك أي معلومات فردية تتجاوز الحد النقدي المقرر لخدماته(إيداع، تحويل، معاملات نقدية، شيكات مصرفية، تحويلات داخلية، تسهيلات ائتمانية، متاجرة) بما في ذلك بيع وشراء العملات الثمينة والعقود الآجلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك يجب مراقبة أي زيادات كبيرة في النشاط و يجب أن تلقى قدرا كبيرا من التدقيق في الحسابات كذلك حسابات بعض الدول تعتبر كأنها تشكل مخاطر كبيرة ، لا تتبع أساليب مراقبة فعالة لغسيل الأموال .

يجب على القطاع المصرفي أن يضع حدودا قصوى لمثل تلك المعاملات وان يغيرها من وقت لآخر و التأكد إذا مازالت ملائمة ، ويجب عليها كذلك أن تنفذ برامج تعليم موظفيها أساليب غسل الأموال و مكافحتها و كذلك متابعة التغيرات في القوانين و الأنظمة السارية المفعول و يجب أن يشمل التدريب الأنشطة غير الاعتيادية أو المشبوهة.

4-2-4 التعاون بين مؤسسات الرقابة:

يقر خبراء صندوق النقد الدولي ،بأنه يمكن أن تكون الجهات المنظمة للقطاع المالي مسؤولة على الإشراف عن إجراءات و جهود مكافحة غسيل الأموال التي تتبعها المؤسسات المالية و التأكد من أن مديريها و ملاكها ينجحون في اختبار اللياقة والجدارة .

كما تضع الجهات المشرفة على البنوك و المؤسسات المالية في البلدان المختلفة عادة ترتيبات لتبادل المعلومات و التعاون في الإشراف على المؤسسات النشيطة دوليا و تكون هذه الترتيبات ملائمة لمساندة تدابير جهود مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب.

و قد أقيم في العديد من البلدان وكالات تسمى وحدات أو خلايا الاستعلام المالي ، دورها التحري و تحليل و نقل المعلومات المالية و المتعلقة بها ،والخاصة بالعائدات المشكوك فيها و في أصلها الإجرامي ومن بينها مجموعة ايجمونت التي أنشات سنة 1995 كرابطة لوحدات الاستعلام المالي و تنشر أفضل الممارسات بين أعضائها.

وليس هناك نموذج تنظيمي واحد لهذه الوحدات التي تعتبر أجهزة حكومية حيث يمكن أن تكون مستقلة مرتبطة بجهة حكومية عليا كرئيس وزراء أو وزير معين ،أو يمكن أن تكون مرتبطة بالمصرف المركزي ، ولا تقتصر المعلومات التي تقدمها هذه الوحدات على نشاطات غسيل الأموال بل تتعدى إلى مختلف الجرائم المالية كحالات التزوير و الاحتيال و غيرها . أهم مصادر المعلومات لدى وحدات الاستعلام المالي[أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية،2002،ص5] :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- التقارير الإلزامية التي تقدمها المؤسسات المالية والمصرفية دوريا على الحالات المشبوهة
- تقارير تقدمها جهات أخرى مثل الجمارك، ووسطاء الأوراق المالية،تجار العقارات و المجوهرات ، مصالح الضرائب.
- التحقيقات التي تقوم بها هي بنفسها .
- المعلومات المتبادلة مع جهات خارجية أجنبية.

4-3 دور ومسؤولية السلطات النقدية في مكافحة غسيل الأموال

تلعب السلطات النقدية في ضوء مسؤولياتها في الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية والمصرفية، والتأكد من سلامة و كفاءة القطاع المصرفي و المالي دورا هاما وحيويا في جهود مكافحة غسل الأموال و يظهر ذلك في ثلاث أوجه [اللجنة العربية للرقابة المصرفية،2003،ص6] :

الوجه الأول : وضع السياسات والآليات التي تحول دون استخدام القطاع المصرفي والمالي و مؤسساته و أدواته من قبل غاسلي الأموال .

الوجه الثاني : التنسيق والتعاون مع كافة الجهات المعنية (قضائية ،أمنية ، مالية، مصرفية ،إدارية) في إطار التشريعات القائمة .

الوجه الثالث: العمل على زيادة الوعي لدى العاملين في القطاع المصرفي بقضايا مكافحة غسيل الأموال وتعزيز قدراتهم في هذا الشأن و ذلك بعقد الندوات والتدريبات.

وتجدر الإشارة أن نجاح جهود السلطات النقدية في مكافحة غسيل الأموال لا يتوقف فقط على إصدار القيود والأوامر الصارمة على المعاملات و الأنشطة وحركة الأموال وإنما على تقصي و جمع المعلومات عن الحالات المشبوهة في العمليات المصرفية و الكشف عنها .

من هنا لابد من إنشاء وحدات للاستعلام المالي ولا تقتصر المعلومات التي يمكن توفيرها عل غسل الأموال ولكن كذلك على جميع الجرائم المالية الأخرى ، وكذ تقديم المعلومات للجهات الإشرافية على أداء و سلامة القطاع المصرفي و القيام بأبحاث حول جرائم الأموال و تقديم توصيات لمكافحتها.كما على السلطات النقدية اتخاذ في إطار مسؤولياتها جملة من الإجراءات نلخصها فيمايلي :
- اعتماد نظام يفصح على حجم المبالغ النقدية ولاسيما الضخمة منها التي يتم تحويلها إلى خارج الدولة أو التي تصل من الخارج عبر المؤسسات المالية و المصرفية ، وشركات الصرافة و تصنيف هذه التحويلات للكشف عن الحالات المشبوهة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– تعزيز قدرات فرق الرقابة المصرفية على غسيل الأموال،و التأكد من امتلاك المصارف على التدابير و الإجراءات الفعالة لمكافحة غسيل الأموال .

– اعتماد برنامج وقائي واضح خاص بالعمليات المشبوهة و يعاد النظر فيه دوريا و تحديثه حسب المستجدات ، والتحقق من ملائمة و حسن تطبيقه في ضوء التقارير الواردة إلى السلطات النقدية من لجان الرقابة المصرفية أو من المؤسسات المالية والمصرفية .
– الطلب من البنوك بعدم فتح حسابات وهمية أو صورية بأسماء مجهولة، وضرورة التقيد بإجراءات التعرف على العملاء أو من ينوب عنهم، ويتوجب على المصارف الاحتفاظ بالسجلات والمعلومات و البيانات و الوظائف المتعلقة بعملياتها لمدة لاتقل عن 05 سنوات من أجل الرجوع لها إذا استدعي الأمر ذلك .

– إصدار التعليمات والمذكرات اللازمة إلى البنوك و شركات الصرافة في الداخل والخارج من اجل الإبلاغ عن أية حالة مشكوك فيها استنادا لوقائع ثابتة .

– التأكيد على المصارف بتعيين مسؤول مؤهل و مدرب تعهد له مهمة مكافحة غسل الأموال و الاطلاع على السجلات.

– طلب التقارير الدورية من المؤسسات المالية و المصرفية بمافي ذلك المعدة من طرف المدققين و المحاسبين، وبهذا يحدد أية مخالفة لنظام إجراءات مكافحة غسيل الأموال .
– حث البنوك على ايلاء عناية خاصة لوحدة المراجعة الداخلية الخاصة بها ،وضرورة فحص المستندات و تحليل المعلومات و إجراء التدقيق في العمليات المصرفية غير العادية .

– وضع آليات لتبادل المعلومات مع السلطات المحلية المعنية بمكافحة الظاهرة و كذا نظيرتها في الخارج.

4-4 تحديد مسؤولية البنوك في مكافحة غسيل الأموال

يعد القطاع المصرفي القناة الرئيسة التي تصب فيها الأموال المغسولة و لا يخفى أن للبنوك التجارية مصلحة كبيرة في كشف عمليات غسيل الأموال و مكافحتها و ذلك لتحافظ على سمعتها الائتمانية و المصرفية من التعرض للانهيار ، في حالة إتمام هذه العمليات من خلالها . [عبد السلام،2003، ص109]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما للبنك المركزي دور هام وحيوي و رائد في السيطرة على عمليات غسيل الأموال و الحد منها ومكافحتها و ذلك باعتباره بنك البنوك والذي تخضع له جميع البنوك المحلية وصناديق الاستثمار و غيرها من المؤسسات المالية الأخرى، كما أن البنك هو المسؤول على تنفيذ السياسة الاقتصادية و الائتمانية و النقدية للدولة و من ثم تقع عليه مسؤولية كبرى في الحد من عمليات غسيل الأموال و ما تخلفه من آثار سلبية على المحددات الاقتصادية الكلية على المستوى القومي ككل كسعر الفائدة، و سعر الصرف .

على ضوء ما تقدم سوف نعرض باختصار بعض المقترحات والتوصيات و التوجيهات العامة و التي تبرز الدور الهام الذي تلعبه البنوك في مكافحة هذه الظاهرة :

– ضرورة التزام العاملين بالمصارف بالمبادئ المصرفية الأساسية لمكافحة عمليات غسيل الأموال، و ذلك بالتعرف على العميل ،حفظ القيود ، وحفظ السجلات التي تشمل على البيانات للتعرف على الأشخاص ،معرفة طبيعة و مكان العمل أي معرفة المناطق التي يجب توخي الحذر منها ،و تقديم التقارير و الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

– إتباع البنوك سياسات وإجراءات الضبط الداخلي المتعلقة بغسيل الأموال في المؤسسات المصرفية (إتباعا لإرشادات بنك انجلترا الصادرة في فبراير 1995) و التي تتمثل في :

- ضرورة قيام البنوك بوضح حدود واضحة للمسؤوليات والاختصاصات و الضوابط التي تحد من إمكانية استخدام المجرمين للتسهيلات التي تقدمها البنوك في عمليات غسيل الأموال.
- إنشاء وحدة مركزية للاتصال بجهات تنفيذ القانون لتلقي تقارير العاملين بها حول الشكوك في عمليات غسيل الأموال.
- وضع إجراءات للمصادقة الدقيقة على التقارير التي ترفع إلى الجهات المختصة بشان الأعمال المشبوهة
- القيام بوضع ترتيبات للتحقق من الالتزام و الضوابط المتعلقة بأنشطة غسيل الأموال
- العمل على الاستفادة من تجارب الدول في مجال غسل الأموال ، وضرورة قيام البنك المركزي باتخاذ إجراءات الشطب و إلغاء التراخيص للبنوك المتورطة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة الفصل الرابع

إن لغسيل الأموال آثار على البطالة و التضخم و توزيع الدخل القومي و معدل النمو الاقتصادي. و للتقليص من الآثار السلبية لهذه الظاهرة لابد من رفع كفاءة أجهزة المراقبة و المكافحة لهذه الجريمة، وتتعدد الأساليب و الآليات المستخدمة في هذه العملية لارتباطها بجهات كثيرة :أمنية،قضائية،اقتصادية مصرفية لذا كانت طرق مكافحتها تتعلق بالتشريعات و إقامة هيئات دولية و داخلية ، و العمل على زيادة شفافية عمل المؤسسات و التعاون الدولي ، كما أن للمؤسسات النقدية و البنوك دور في الكشف عن عمليات غسيل الأموال حفاظا على سمعتها.

فماهي الجهود الدولية لمكافحة عمليات غسيل الأموال؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال

باتت مكافحة غسيل الأموال في العالم من المسائل الهامة والمعقدة وتأتي أهميتها من الأموال المغسولة وحجمها الهائل وغير المشروع والمرتبط بالجريمة المنظمة والمخدرات وغيرها أما تعقيدها فيظهر في التوسع الكبير الذي وصلت إليه تجارة المخدرات وغسيل الأموال في ظل اكتشاف المتاجرين بالمخدرات أماكن جديدة لترويج تجارتهم وغسيل أموالها. وكذا ظهور الاحترافية لدى المجموعات الإجرامية لاعتمادها على التقنيات والقنوات الحديثة المتوفرة للاتصال.

5-1 الهيئات الدولية لمكافحة غسيل الأموال.

لقد اهتم المجتمع الدولي بظاهرة غسيل الأموال فكانت ولادة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وعقد المؤتمرات على المستوى الدولي والإقليمي،تحت مظلة المنظمات الدولية والتكتلات الاقتصادية والاتفاقيات الثنائية قصد التصدي لهذه الظاهرة المحافظة على سلامة النظام المالي الدولي.

5-1-1 الأمم المتحدة :

بذلت الأمم المتحدة جهودها في مكافحة غسيل الأموال عن طريق عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتخصصة في هذا المجال،نذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988)،و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود (- باليرمو-ايطاليا2000) [شافي،2002،ص175].

5-1-1-1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988)

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 19 ديسمبر 1988 وتناولت جرائم المخدرات وغسيل الأموال الناجمة عنها، تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي لها بعد دولي وكذا غسيل الأموال المستمدة من هذا الاتجار، وأكدت الاتفاقية على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة الادارية والتشريعية منها للحد من هذه الجرائم [السيسي،2003،ص33].

ونصت هذه الاتفاقية في بعض موادها على تجريم كافة صور نشاطات غسيل الأموال واستخدام عائدات الجريمة وتعرضت إلى مظاهر الجريمة المتمثلة في ما يلي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– تحويل الأموال ونقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات، وضعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيه أو ارسالها بطرق العبور أو نقلها أو استرادها أ, تصديرها أو الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجرائم على الافلات من العقاب.

- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

–اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

–تجريم تحريض الغير أو خصهم بأية وسيلة على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها سابقا.

–تجريم الاشتراك في ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها سابقا أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو تسهيل أو ابداء المشورة بصدد ارتكابها. [الدقاق،2002،ص206]

وقد أولت الاتفاقية اهتماما خاصا بالمصادرة لأنها أنجح الوسائل في مكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجرائم المتصلة بالاتجار في المواد المخدرة، تخص المصادرة كل الأموال والمتحصلات من الجرائم المنصوص عليها سابقا، كما دعت الاتفاقية كل الأطراف إلى اتخاذ ما يلزم من التدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد المتحصلات أو الوسائل ومن اقتفاء أثرها وتجميدها والتحفظ عليها بقصد مصادرتها نهائيا.

وقد بينت المادة الأولى من الاتفاقية أن المصادرة هي الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو من سلطة مختصة، وأن المقصود من التجميد أو التحفظ هو الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو الحجز عليها بصورة مؤقتة بأمر من سلطة أو محكمة.وقد بلغ عدد الدول المنظمة لهذه الاتفاقية سنة 1998: 153 دولة. [شافي،2002:ص173]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تجدر الإشارة هنا أنه من خلال هذه الاتفاقية ارتبطت عمليات غسيل الأموال بجرائم المخدرات، بحيث أن أنشطة المخدرات هي التي أوجدت الوعاء الأكبر للأموال القذرة بفعل عوائدها العالية، غير أن هذه الحقيقة تغيرت، إذ تشير الدراسات التحليلية السنوية التي تقوم بها منظمة الشفافية الدولية إلى أن أنشطة الفساد المالي والوظيفي خاصة في الدول النامية ،أدت إلى خلق ثروات باهظة غير مشروعة تحتاج لتكون محلا لغسيل الأموال كي يتمكن أصحابها في التنعم بها، وكذلك أظهر التطور الحديث للجرائم التقنية العالية، جرائم الكومبيوتر والانترنيت أن عائدات الجرائم الالكترونية ضخمة خاصة وأن مقترفيها ليس لديهم منافذ الانفاق الموجودة لدى عصابات المخدرات، وذات القول يخص أنشطة الارهاب وتجارة السلاح وتجارة الرقيق والقمار خاصة مع شيوع الانترنيت التي سهلت إدارة شبكات عالمية للأنشطة الاباحية وأنشطة القمار غير المشروع كما أن عمليات غسيل الأموال تأخذ من المصارف وجهود الخبراء الماليين المجرمين وسيلة لها وتعاونا يتجاوز الحدود الجغرافية مما جعلها جريمة منظمة، وليس من السهل مكافحتها دون تعاون دولي [يونس عرب، 2000،ص5] لهذا جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

5-1-1-2 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود (- باليرمو -ايطاليا2000)

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والعشرون المنعقدة في 2000/12/12 في باليرمو بايطاليا تمت المصادقة و التوقيع والانضمام لـــ150 دولة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود. [شافي،2001،ص174]

نصت المادة الأولى منها على تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الحدود ومكافحتها بمزيد من الفعالية وعرفت المادة الثانية جماعة الإجرام المنظمة بأنها "جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة، وفقا لهذه الاتفاقية ومن أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. ويكون الجرم ذا طابع وطني حسب ما ورد في المادة 03 إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى الاعداد والتخطيط في دولة أخرى،إذا ارتكب في أكثر من دولة،وإذا ارتكب في دولة واحدة ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى . وتضمنت الاتفاقية تدابير مكافحة غسيل الأموال للدول الموقعة حسب البند السابع، وتحرص كل دولة على :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسيل الأموال ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد الهوية للزبون وحفظ السجلات والابلاغ عن المعلومات المشبوهة.

– أن تكفل قدرة الأجهزة الادارية والرقابية وأجهزة انفاذ القوانين وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسيل الأموال على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني ضمن الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسيل الأموال.

– تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات دون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور ويجوز أن تشمل تلك التدابير واشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالابلاغ عن التحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

– لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة على الدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الاقليمية والاقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسيل الأموال.

– تسعى دول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والاقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسيل الأموال.

طرحت المادة 30 من هذه الاتفاقية تدابير من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدات التقنية للبلدان النامية والمتمثلة في الجوانب التالية :

– تتخذ الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الامكان من خلال التعاون الدولي آخذة في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية على المجتمع بشكل عام وعلى التنمية المستدامة بشكل خاص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– تبذل الدول الأطراف جهودا ملموسة قدر الامكان والتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والاقليمية.من أجل تعزيز تعاونها مع مختلف المستويات مع البلدان النامية بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطن ومكافحتها.

– زيادة المساعدات المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود مكافحة فعالة ولاعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح.

– تقديم المساعدات التقنية إلى البلدان النامية التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية لمساعدتها على تلبية ما يحتاج إليها لتنفيذ الاتفاقية وتحقيقا لذلك تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب يخصص تحديدا لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة.تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة واقتناعها بذلك خصوصا بتوفير المزيد من البرامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ويكون اتخاذ هذه التدابير قدر الامكان دون الالتزامات بشأن المساعدات الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي والإقليمي أو الدولي.

– يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدات المادية في مجال النقل أو الامداد، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ومنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها.

5-1-2 لجنة بازل للرقابة المصرفية:

يتمثل دور لجنة بازل في السعي لتعزيز سلامة الأنشطة المصرفية لغايات جرائم غسيل الأموال و يتم ذالك من خلال المبادئ و الأوراق و الإرشادات التي تصدر عنها إلى جانب تشجيع تطبيق توصيات الفاتف و خصوصا المتعلق بالقطاع المصرفي [الشيخلي،دون سنة النشر ،ص4].

أول جهد لهذه اللجنة تم إصداره في ديسمبر 1988 بأعضائها العشرة، وقد حدد هذا البيان المبادئ المهنية للمصارف و المؤسسات المالية و الإجراءات الواجب اتخاذها لمنع استخدام النظام المصرفي لأغراض غسيل الأموال [السعدي،2001،ص168].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك يتوجب على البنوك اتخاذ إجراءات فعالة للتعرف على العميل و الالتزام بالقوانين و المعايير الرقابية الموضوعة في هذا الصدد و في سنة 1990 قامت هذه اللجنة بإصدار إرشادات مرتبطة بغسيل الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات المصرفية لتمكين جهات الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة [أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية العربية،2002،ص16].

و في سنة 1997 تم إصدار المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي بات التقيد بها ركنا رئيسيا من أعمال إدارات الرقابة المصرفية في مختلف دول العالم .
و تعززت هذه المبادئ بإصدار منهجية موحدة لتقييم التزام الدول بهذه المبادئ و قياس فعالية أنظمة الرقابة المصرفية،و من أهم هذه المبادئ المبدأ الخامس عشر الذي أشار إلى أنه على مراقبي المصارف أن يتأكدوا من أن لدى المصارف الخاضعة لإشرافهم السياسات و الأساليب و الإجراءات الفعالة، بما في ذلك قواعد صارمة "اعرف عميلك" بالشكل الذي يعزز المعايير المهنية و الأخلاقية العالية في القطاع المالي و المصرفي و تحول دون استخدام البنك من قبل المجرمين عن قصد أو عن غير قصد، و بينت المعايير الرئيسية و الإضافية الملحقة بهذا المبدأ ضرورة تأكد المراقب من امتلاك المصرف للسياسات و الإجراءات الفعالة في تحديد هوية العملاء و حفظ السجلات،و آليات الإبلاغ عن المخالفات و التقيد بالأنظمة و المعايير القانونية و الرقابية المتعلقة بهذا الشأن،و التعاون مع الآخرين يتماشى هذا المبدأ و المعايير الملحقة به مع العديد من توصيات الفاتف.

كما أصدرت اللجنة في أكتوبر 2001 ورقة هامة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء و التي من شانها تعزيز مصداقية و سلامة النظام المصرفي، و منع استخدامه لأغراض غير مشروعة كغسيل الأموال و كذالك كواحد من متطلبات الإدارة الفعالة للمخاطر لدى المؤسسات المصرفية و تمحورت هذه المبادئ حول أربعة عناصر:

- المبادئ المتعلقة بسياسة قبول العملاء.
- المبادئ المتعلقة بمتطلبات و نواحي التعرف على العملاء.
- المبادئ المتعلقة بالإشراف و المتابعة المستمرة للحسابات و المعاملات.
- المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر.

و لقد بينت هذه الورقة انه لا تكتفي بالتعرف بالعميل بل لا بد من الاستمرار في متابعة عملياته وحساباته لمعرفة ما إذا كانت عادية و التي هي دعامة أساسية من دعائم إدارة المخاطر و إجراءات الرقابة الداخلية لأي مصرف (الجدير بالذكر أن لجنة بازل أصدرت ورقة قبل هذا أي سنة 1998

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حول الإطار العام لأنظمة الرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية من الجرائم المالية).[أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية،2002 :ص18-19]

5-1-3 : مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسيل الأموال :

تأسست سنة 1989 من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع وتعد الاطار أو التجمع الدولي الأهم في جهود محاربة غسيل الأموال ووصل عدد أعضائها سنة 2006: 29 دولة تمثل أهم المراكز المالية في أوروبا وآسيا وأمريكا،بالإضافة إلى عضوية منظمتين هما الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون لدول الخليج العربي.[مجموعة العمل المالي الغافي،2006]

وهناك نحو من21 منظمة ومؤسسة وهيئات الدولية والاقليمية لها صفة المراقب، تضم المجموعة خمسة لجان وهيئات تمثل بطبيعتها مجموعات إقليمية مماثلة لمجموعة العمل المالي الدولية ومن أهم المنظمات الدولية هذه :صندوق النقد الدولي-البنك الدولي -البنك المركزي الأوروبي -بنك التنمية الآسيوي -المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية.

***دور لجنة العمل المالي GAFIأو FATF**

يحدد دور هذه الهيئة في إطارين : الأول : وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة غسيل الأموال ،الثاني : تقييم مدى إلتزام الدول بتطبيق هذه المعايير، و تقوم اللجنة بهذين الدوريين بالتعاون مع العديد من المنظمات والهيئات الدولية والاقليمية.

-الإطار الأول : وضعت المعايير والتوصييات وأصدرتها سنة 1990 وعددها 40 توصية وفامت بتعديلها سنة 1996 وهي قيد المراجعة حاليا، هذه التوصيات هي المحور الأساسي لجهود مكافحة غسيل الأموال حيث تبنتها العديد من الدول والمنظمات الدولية. تغطي هذه التوصيات.

- جوانب مرتبطة بالنظام القضائي.
- تنفيذ الأحكام
- تشريعات النظام المالي والمصرفي
- نواحي التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال

نلخص التوصيات المقدمة كما يلي:

-تجريم عمليات غسل الأموال ومصادرة الممتلكات والأموال المرتبطة بها.

-التأكيد على مسؤولية المؤسسات المالية والمصرفية في التعرف على هوية عملاءها والاحتفاظ بالسجلات اللازمة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-التأكيد على مسؤولية المؤسسات المالية والمصرفية في رفع تقارير بالعمليات المشبوهة إلى السلطات المعنية ومطالبتها بتطبيق إجراءات شاملة لمكافحة غسل الأموال في إطار أنظمة وإجراءات الرقابة الداخلية.
-أهمية وجود أنظمة وإجراءات ذات كفاءة مالية للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية لغايات مكافحة غسل الأموال .

-الحاجة إلى وجود تشريعات محلية تسمح بالتعاون الدولي على كافة المستويات وضرورة الانضمام إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال.

وبالاستناد إلى التوصيات الأربعين للمجموعة وضعت عام 2000 معايير التقييم للدول المتعاونة و غير المتعاونة في مجال تشريعات وأنظمة مكافحة غسيل الأموال وتنقسم هذه المعايير الخمسة وعشرون إلى أربع مجموعات وتتمحور هذه المعايير حول الثغرات في التشريعات المالية والمصرفية والعقبات الناتجة عن المتطلبات التشريعية الأخرى والعوائق فيما يخص التعاون الدولي وأخيرا النقص في الموارد المتاحة لجهود مكافحة غسيل الأموال، تحدد المعايير الدول والمقاطاعات غير المتعاونة في مجال التشريعات والاجراءات المقررة دوليا لمكافحة غسل الأموال.

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وفي أكتوبر 2001 أقدمت مجموعة العمل المالي على وضع ثماني توصيات جديدة حول التعامل مع قضايا تمويل الأنشطة الارهابية لتضاف إلى التوصيات الأربعين السابقة وقد تبع صدور هذه التوصيات وضع إرشادات وقواعد تفصيلية حولها في شهر مارس 2002 تم إصدار إرشادات أخرى للمؤسسات المالية و المصرفية حول متطلبات و إجراءات الكشف عن عمليات تمويل الإرهاب و حجز و تجميد الأموال و الممتلكات المرتبطة بعمليات غسل الأموال و كذا مراجعة الأحكام و التشريعات المتعلقة بتمويل المنظمات الخيرية و أنشطتها .

<u>الإطار الثاني</u> : يتعلق الإطار رقم 02 بتقييم التزام الدول بالتوصيات و المعايير المقررة التي سطرتها الفاتف FATF و يتعلق هذا التمييز في المعاملة بين الدول الأعضاء في الفاتف, و الدول غير الأعضاء حيث أن للدول الأعضاء نوعين من المراجعة :
- المراجعة الذاتية التي تقوم بها الدول نفسها سنويا.
- المراجعة المتبادلة التي يقوم بها الأعضاء اتجاه بعضهم البعض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و يشابه ذلك عمليات التفتيش الميداني التي تتم بمشاركة خبراء و متخصصين قانونيين و ماليين و أمنيين و ذالك في فترات متفاوتة، و في حالة تقصير أحد الدول الأعضاء يطلب منها تصحيح الخلل، و يتم ذلك بصفة ودية دون إجراءات عقابية.

أما فيما يخص الدول غير الأعضاء فان الفاتف تقوم بمراجعة تشريعات و أنظمة و ممارسات عدد من هذه الدول وفق المعايير الخمسة و العشرين . و تتم هذه المراجعة وفقا لطلب الدولة نفسها أو دون طلبها.

وبناءا على هذه المراجعات تصدر الفاتف لائحة بالدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب. لقد صدرت في 2000/06/22 لائحة بالدول و الأقاليم غير المتعاونة في مكافحة غسيل الأموال و كانت هناك 15 دولة على اللائحة بسبب إخلالها ببعض المعايير, فيما يلي سنعرض قائمة هذه الدول مع أهم المعايير [مجلة الإداري،جويلية2000،ص29]:

- ✓ **البهاما:** لديها تشريعات متكاملة لمكافحة غسيل الأموال لكن هناك ثغرات في أنظمتها.
- ✓ **جزر كايمان:** لا توجد أية مستلزمات قانونية للتعريف بالزبائن و تدوين الحسابات.
- ✓ **جزر كوك:** ليس لدى الحكومة أية معلومات ذات شان حوالي 1200 شركة مسجلة في البلاد.
- ✓ **دومينيكيا:** قوانين بالية بما يتعلق بتعقب الجرائم كما أن مواد قوانين الشركات تمثل عقوبات إضافية.
- ✓ **إسرائيل:** غياب أي تشريع بشان مكافحة غسيل الأموال و الافتقار إلي وحدة استخبارات مالية.
- ✓ **لبنان:** يتمسك بالسرية المصرفية التي تحول دون إجراء التحقيقات.
- ✓ **ليخنشتاينLiechtenstein:** نظام غير مناسب للتحقيق في الحسابات المشبوهة كما لا توجد قوانين لتبادل المعلومات حول غسيل الأموال.
- ✓ **جزر مارشال:** تفتقر إلي تشريعات أساسية لتجريم الغسيل و التعرف علي الزبائن.
- ✓ **نورو:** تفتقر إلي الرقابة علي الغسل و لديها 400 وحدة مصرفية اوفشور لا تمارس عليها سوي رقابة واهنة
- ✓ **نايو:** خلل في تشريعات غسل الأموال بما يتعلق بالتعرف علي هوية الزبائن و تشكيكا بجدية الرقابة.
- ✓ **بنما:** آلية غير مناسبة في نقل الحسابات المشبوهة، ولا يعتبر الغسيل جرما إلا في أموال المخدرات.
- ✓ **الفيليبين:** تفتقر إلي القوانين الأساسية بشان الغسيل و حساباتها المصرفية في منتهي السرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ **روسيا:** تفتقر إلي قوانين متكاملة بشان الغسيل و لا تلبي شروط التعرف إلي هوية أصحاب الحسابات.
- ✓ **سانت كيس و نيفس:** غسيل الأموال جريمة في حالة المخدرات فقط لا شروط للإبلاغ علي الحسابات المشبوهة.
- ✓ **سانت فانست و غرينا دين:** لا توجد أية توجيهات بشان الغسيل في مؤسسات الافشور المالية و التعرف إلي هوية الزبائن.

وتجدر الإشارة انه من بين 15 دولة هناك 12 دولة تمثل مراكز مالية خارج الحدود تتسم بأوجه قصور في أنظمتها المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال، و لا يتم وفقا للمبادئ المتبعة من الغافي شطب أية دولة عن لائحة الدول غير المتعاونة إلا بعد صدور التعاميم التطبيقية علي قانون مكافحة غسيل الأموال و التأكد من جدية تنفيذ هذه التعاميم. [الأزهري،2002،ص229]

ولقد منحت مجموعة العمل المالي الغافي للدول في القائمة السوداء أجل إلي 20 جوان 2001 لتتخذ الإجراءات اللازمة لمكافحة غسيل الأموال من أجل شطب اسمها من اللائحة السوداء قبل أن تتخذ في حقها إجراءات عقابية كالطلب من كل الدول المنتمية لها(29 دولة) و كل مؤسساتها المالية و المصرفية إقامة نظام أوتوماتيكي لإعلام هذه الدول و المؤسسات بأي عملية تتم مع أي دولة موجودة علي اللائحة السوداء.[شعيب،2002،ص259]

وبعد اجتماع فوكيوكا في اليابان عام2000 وقع فريق العمل المالي الدولي على خطة زيادة الضغوط على الدول التي لا تعتبر قوانينها متشددة في مجال مكافحة غسيل الأموال و غير ذلك من الجرائم المالية، و تمثلت في ما يلي :

- إعلان الوزراء على أنهم سوف يصدرون إشعارات إنذار رسمية إلى مؤسساتهم المالية حول المخاطر إلي سوف يتعرضون لها لدى تعاملهم مع الدول الخمسة عشرة التي صنفت كدول غير متعاونة.

- موافقة وزراء الدول السبعة على ربط المساعدات التي يقدمها صندوق النقد الدولي وغيره من المؤسسات المالية لمدى أهلية تشريعات الدول في مكافحة هذه الظاهرة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما حثت الولايات المتحدة الأمريكية مؤسساتها المالية علي التشديد في التدقيق في معاملات الدول التي توجد أسماءها علي اللائحة السوداء.و من أجل تفادي العقوبات وتحسين صورتها قامت بعض الدول التي عرض اسمها على القائمة السوداء بإتباع توصيات الغافي و إصدار قوانين لمكافحة غسيل الأموال و هي:

جدول رقم (5) يحدد تاريخ سحب اسم بعض الدول من اللائحة السوداء التي وضعتها مجموعة العمل المالي(GAFI)

اسم الدولة	تاريخ سحب اسمها من اللائحة السوداء
الباهاما	جوان 2001.
الدومينيك	أكتوبر 2002
جزر المارشال	أكتوبر 2002
نيـــــو	أكتوبر 2002
سانت كيتس و نيفس	جوان 2002
روسيا	أكتوبر 2002
لبنان	جوان 2002
إسرائيل	جوان 2002
غرينـاد	فيفري 2004
المجر	جوان 2002
مصر	فيفري 2004
أوكرانيا	جوان 2004.

المصدر: محمد شعيب،2002،ص259

في حين بقيت دول أخري علي القائمة السوداء مثل: النورو، جزر الكوك،الفلبين،اندونيسيا،غواتي مالا، نيجيريا،ميانمار.

والجدير ذكره أن التوصيات الأربعين (40) تعاني قصورا و عيوبا و هذا بسبب التجديدات التي تطرأ يوما بعد يوم علي آليات و طرق الغسيل، هذا دفع بالمجموعة إلي مراجعة هذه التوصيات و تتركز عملية المراجعة علي النواحي التالية:

- نواحي التعرف علي العملاء،و الإخبار و الرقابة علي الحالات المشبوهة في مجالات الأنشطة المالية و متطلبات و التزامات التعرف على العميل و التمييز بين العملاء أو العمليات ذات المخاطر العالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– نواحي التعرف على المستفيد أو المالك النهائي لعمليات الشركات،دراسة المخاطر،التزامات التعرف علي المستثمرين و المستفيدين النهائيين.

5-1-4 المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية IOSCO:

تهدف الإرشادات و التوصيات الصادرة عن هذه المنظمة الدولية إلى تجنب استخدام الوساطة في الأوراق المالية لأغراض غير مشروعة، أصدرت هذه اللجنة في أكتوبر 1992 قرارا تضمن مجموعة من الإجراءات لمكافحة غسيل الأموال يتعين فيها على أعضاء هيئات الأوراق المالية الأخذ بها في إطار عملياتها الإشرافية على الأطراف الخاضعة لرقابتها، يجب على هيئات الأوراق المالية النظر في الآتي:

– أسلوب جمع المعلومات و تسجيلها عن العملاء من قبل المؤسسات الخاضعة لرقابتها و سلطتها لغايات تعزيز إمكانيات الكشف عن المخالفين المحتملين.

– أسلوب و متطلبات حفظ السجلات لدى هذه المؤسسات لغايات تطوير إجراءات التعامل بالأوراق المالية.

– أسلوب أو نظام الإقرار أو الإبلاغ عن المعاملات المخالفة بالتنسيق مع الهيئات المسؤولة عن مكافحة غسيل الأموال.

– كفاءة الإجراءات المتخذة الكفيلة بمنع المخالفين و المجرمين من التعامل بالأوراق المالية و المشتقات بالتنسيق و التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة لغايات تبادل المعلومات.

– كفاءة الأدوات المتاحة للتأكد من إتباع شركات الوساطة و المؤسسات المالية للإجراءات الداخلية الملائمة و الكفيلة بالكشف عن أية أعمال لعمليات غسيل الأموال.

– أسلوب و آليات تبادل المعلومات و كفاءتها حول عمليات غسيل الأموال في إطار الصلاحيات المتاحة لها.

أصدرت هذه المنظمة في عام 1998 ورقة عمل حول المبادئ و المعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية تم تعديلها و إصدارها في صورة جديدة في فبراير 2002.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهدف من هذه المبادئ الارتقاء بمصداقية و كفاءة أسواق الأوراق المالية و سلامة معاملاتها، و اشتملت هذه المبادئ إجراءات عديدة لمكافحة غسيل الأموال، جرائم الأموال، و أكدت على أهمية وجود إطار تشريعي شامل و ملائم لمحاربة الأنشطة الغير المشروعة، وامتلاك هيئات الإشراف و الرقابة على هذه الأسواق، بالإضافة إلى امتلاك صلاحيات التعاون و تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المماثلة و ضرورة إتباع الأطراف العاملة في أسواق الأوراق المالية للسياسات و الإجراءات الملائمة للرقابة الداخلية للحد من احتمالات استخدامها في جرائم الأموال.

صنفت هذه المبادئ وفق 08 عناوين، كلها تضمن إجراءات مرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بنواحي مكافحة جرائم الأموال المختلفة و بتوصيات مجموعة العمل المالي [أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية العربية،2002:ص 19].

5-1-5 مجموعة وحدات الاتصال وجمع المعلومات (ايجمونت)

سميت بمجموعة ايجمونت تخليدا لاسم القصر البلجيكي "ايجمونت الذي تم فيه الاجتماع يتمثل نشاط مجموعة ايجمونت التي باشرت اجتماعاتها سنة 1995 في العمل على تعزيز التعاون و تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية لمكافحة غسيل الأموال (ما يسمى وحدات المعلومات المالية) على مستوى العالم،و هذا لتطوير القدرات التقنية و المؤسسية لهذه الوحدات المالية لمكافحة عملية غسيل الأموال، تضم إلى غاية 2006 1073 دولة من بينها ست دول عربية هي سوريا ،الإمارات العربية،البحرين،قطر،مصر،لبنان،و تتمثل انجازاتها فيما يلي:

- إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر شبكة الانترنت.
- تقديم الدعم الفني و المؤسساتي و التنظيمي للوحدات الوطنية.
- إصدار مبادئ متعلقة بنواحي و شروط تبادل المعلومات بين الوحدات.

و قد أصدرت المبادئ الخاصة بها سنة 2001 تضع إطارا عاما لنواحي تبادل المعلومات بين الوحدات الأعضاء و يشجع نشاط تبادل المعلومات لأغراض المصلحة المشتركة و يحدد الإجراءات و الشروط المرتبطة بذالك و مسؤولية الأطراف المعنية،و كانت تضم هذه المجموعة 69 دولة منها دولة عربية واحدة و هي الإمارات العربية المتحدة.

5-1-6: الجمعية الدولية لمراقبي التامين IAIS :

أصدرت هذه الجمعية في أكتوبر 2000 المبادئ الأساسية للتأمين (17 مبدأ)، بينت من خلالها دور السلطات الرقابية في معالجة الجرائم المالية و غسيل الأموال و أهمية تبادل المعلومات مع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلطات الأجنبية المماثلة،و من أهم هذه المبادئ المرتبطة بهذا الجانب المبدأ (02) الثاني المتعلق بمتطلبات الترخيص و المبدأ (05) الخامس المتعلق بالرقابة الداخلية و المبدأ (11) الحادي عشر المتعلق بممارسة السوق.

و في سنة 2002 أصدرت هذه الجمعية إرشادات شاملة و دقيقه حول مكافحة غسيل الأموال في أنشطة التامين و خاصة على التامين على الحياة، وحددت ثلاث متطلبات رئيسية للإطار التشريعي هي:

- قيام مراقبي التأمين بعملية التفتيش الميداني و التحقق من السجلات و العمليات التي تقوم بها شركات ووسطاء التأمين.
- تمتع مراقبي التأمين بإمكانية تبادل المعلومات مع جهات داخلية و خارجية و مع الهيئات الرقابية و الأجنبية الأخرى المعنية سواءا بالتامين، أو بالأنشطة المالية و المصرفية.

- تأكد مراقبي التأمين عند الترخيص على وجه الخصوص من مدى وجود إجراءات فعالة و ملائمة لدى شركات التامين طالبة الترخيص لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

إضافة إلى ذلك تضمنت هذه الإرشادات تفاصيل واسعة خاصة بـــ:

- قواعد الحيطة الواجب إتباعها.
- حفظ السجلات.
- إجراءات التعرف على العملاء.
- متطلبات رفع التقارير و الإخبار عن الحالات المشبوهة.

تضمنت هذه الإرشادات أيضا شرحا و استعراضا للحالات و الاحتمالات المختلفة لاستخدام النامين لغايات غسيل الأموال [أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية،2002:ص 22].

5-1-7 : صندوق النقد الدولي :

يشجع صندوق النقد الدولي سياسات القطاع المالي السليمة ويساعد البلدان على بناء المؤسسات الضرورية لمنع الأزمات المالية وكجزء من هذه الجهود بدأ صندوق النقد الدولي بإدراج موضوعات جهود مكافحة غسيل الأموال في عمله بشأن الأنظمة المالية، وقد قامت اللجنة النقدية والمالية الهيئة الحاكمة في الصندوق اجتماعا في نوفمبر 2001 بالتصديق على برنامج عمل مكثف لمشاركة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصندوق في جهود مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ويتضمن هذا البرنامج خمسة عناصر أساسية.[آنينات و آخرون،2002،ص47].

*** المنهج :**

يقوم كل من صندوق النقد الدولي و مجموعة العمل المالي الغافي وجهات وضع المعايير الأخرى (مجموعة إيجمونت، لجنة بازل المعنية بالإشراف المصرفي، المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية والاتحاد الدولي لجهات للإشراف على التأمين) بإعداد منهج مشترك شامل للتقييم من أجل وضع معيار دولي لمواجهة غسيل الأموال.

*** التقييمات :**

كثف صندوق النقد الدولي من تقييماته لأنظمة الدول الأعضاء في جهود مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب كجزء من تقديماته لقطاعه المالي مع البنك الدولي وكذا تقييماته للمراكز المالية خارج الحدود، لقد أظهرت هذه التقييمات نقاط الضعف المحتملة في جهود مكافحة غسيل الأموال ومنه وضع خطط لإجراء التصحيح وحث البلدان دائما على تقوية نظامها وتقوية تشريعاتها ومؤسساتها لمكافحة غسيل الأموال .

وقد صمم صندوق النقد الدولي برنامجا لتقييم المراكز المالية خارج الحدود أفشور (off shore) لكي يتكيف مع مختلف الدول ويتم التقييم عادة بتطابق النظم الإشرافية والتنظيمية وفق المعايير الدولية في القطاع المصرفي، والتأمين والأوراق المالية. تقييم فعالية تدابير مكافحة غسيل الأموال وقد تم تقييم الإشراف المصرفي في ظل مبادئ بازل، والإشراف على التأمين وتنظيم الأوراق المالية في ضوء أهداف ومبادئ المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية بشأن تنظيم الأوراق المالية. [داربار وآخرون،2003،ص34]

أما فيما يخص مكافحة غسيل الأموال أقدم المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي على وضع منهج، يعزز تقييم المعايير المالية المتصلة بمكافحة غسيل الأموال، حيث منذ أكتوبر 2002.

استخدمت التقييمات المنهج النهائي الذي أقره صندوق النقد الدولي الذي قدم عرضا مفصلا لتقييم تنفيذ نظام مكافحة غسيل الأموال بالمقارنة مع توصيات مجموعة العمل المالي وتم تحديد نظم مكافحة غسيل الأموال خلال التقييم للمراكز المالية خارج الحدود، على أنه تتوفر في معظم المراكز المالية خارج الحدود بعض عناصر نظم مكافحة غسيل الأموال وكثير منها كان في طريقه إلى التوسع فيها وتقويتها ومع هذا هناك أوجه للضعف تم تحديدها كالتقاعس عن إقرار تنفيذ الاتفاقيات الدولية، عدم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كفاية سياسات تحديد العملاء الفشل في ضمان البرامج الكافية لغسيل الأموال في المؤسسات التي يجري الإشراف عليها، وقد زاد عدد التقييمات حتى وصل في عام 2002 من 30 إلى 40 بلد.

*** المعونة الفنية :**

يقدم صندوق النقد الدولي إلى جانب البنك الدولي مزيدا من المعونة الفنية في هذا المجال فقد كان يساعد البلدان في وضع تشريعات جهود مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب تتطابق مع أفضل الممارسات الدولية، وفي تدعيم المؤسسات المشاركة في هذه الجهود، مثل الجهات المشرفة على القطاع المالي ووحدات الاستخبارات المالية ومنذ 11 سبتمبر 2001 ساعد صندوق النقد الدولي والبنك الدولي نحو 30 بلد في تدعيم أنظمتها لجهود مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب و ذلك في حدود موارده؛حيث يخصص ¾ من مساعداته إلى الدول ذات الدخل المنخفض في اقريقيا ودول آسيا، ثم بعد ذلك الدول الواقعة في أزمات مثل تيمور ،جمهورية الكونغو،العراق،أفغانستان،و هناك العديد من الطلبات هي في قيد الدراسة.

في بعض الأحيان إتخذت هذه المساعدات شكل مشروع إقليمي مثلما ساعد صندوق النقد الدولي في إنشاء وحدات للاستخبارات المالية في مجموعة من جزر المحيط الهادئ وتنظيم حلقة دراسية إقليمية للتدريب متعدد التخصصات معنية بجهود مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من أجل أمريكا الجنوبية.

من أجل ذلك نظم صندوق النقد الدولي والبنك الدولي سلسلة من الاجتماعات والاتصالات لتسيير تنسيق المعونة الفنية بين المنظمات الإقليمية متعددة الأطراف المشاركة في جهود مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وكبار مقدمي المعونة.

*** المراقبة وحوارات السياسة :**

يناقش العاملون في صندوق النقد الدولي مع السلطات الوطنية السياسات الخاصة بجهود مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب كجزء من مشاورتهم بين صندوق النقد الدولي وكل عضو حول المسائل والسياسات الاقتصادية في ذلك البلد.وتساعد هذه المناقشات على إبقاء الحكومات الأعضاء على علم بما يقوم به صندوق النقد الدولي في هذا المجال وترودها للتوجه لمراجعة مبادراتهم الخاصة.

كما توفر للبلد فرصة لتقديم صورة عن أوجه قوة نظامها لجهود مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لباقي المجتمع الدولي فعلى سبيل المثال : أثناء مشاورات 2002 مع الولايات المتحدة الأمريكية التي أجريت تطبيقا للمادة 4 صرحت السلطات أن التشريع الجديد القانون الأمريكي الجديد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صدر في أكتوبر 2001 وقد أنشأ القانون الإطار لتقاسم المعلومات بين وكالات التنفيذ وجهات التنظيم والمؤسسات المالية، ومنح جهات التنظيم سلطات جديدة خاصة بتمويل الإرهاب ودعم ووسع شروط الإبلاغ بالنسبة لجهود مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

*** الأبحاث :**

يجري صندوق النقد الدولي والبنك الدولي أبحاثا في موضوعات مثل : النتائج الاقتصادية المترتبة على غسيل الأموال وكيفية عمل الأنظمة غير الرسمية لتحويل الأموال بين مختلف الدول النامية والصناعية.

فحيثما تكون مثل هذه الأنظمة للتحويل غير الرسمية يكون إغفال المصدر سمة أساسية تجعلها معرضة لغسيل الأموال ولتمويل الإرهاب.

5-2 المؤتمرات و الاتفاقيات الإقليمية و الثنائية :

لما كانت الجريمة المنظمة لا تعرف الحدود و تتخذ من الأماكن المستقرة محطات لمرورها، تسعى مختلف الأقاليم لان لا تكون أراضيها ممرا أو ميناءا لهذه الجرائم لهذا تمت على المستوى الإقليمي إبرام عدة اتفاقيات لمكافحة غسيل الأموال، كما تم إبرام عدة اتفاقيات في شكل ثنائي بين الدول لمتابعة أموال الجريمة و مصادرتها.

5-2-1: اتفاقيات الاتحاد الأوروبي:

من بين اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لمكافحة غسيل الأموال نذكر:

5-2-1-1 مؤتمر ستراسبورغ 1990 :

عقد هذا المؤتمر في 08 نوفمبر 1990 بستراسبورغ، و ضم مجموعة دول مجلس الاتحاد الأوروبي السبع التي تعهدت لمكافحة عمليات الغسيل وفقا لما يلي:[الحاجي،2005،ص109-110].

- تلتزم الدول باتحاد الإجراءات التشريعية و غيرها من الإجراءات الضرورية لكشف الأموال المشبوهة، و التنبه لكل عملية تتعلق و ترتبط بهذه الأموال المعدة للغسيل و إعطاء هذه الأفعال الوصف الجرمي المناسب إذا كان ارتكابها قد حصل عن قصد.

- تلتزم الدول بالتعاون فيما بينها إلى أقصى الحدود في مجالات الاستقصاء و الإجراءات الهادفة إلى مصادر الأموال المشبوهة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5-2-1-2 اتفاقية مجلس أوروبا لعام 1991 :

التزمت الدول الأوروبية بما جاء بالتوجيه الأوروبي الصادر عن الاتحاد الأوروبي في 10 جوان 1991 باستثناء ايرلندا التي التزمت ببعض نصوصه فقط، هذا التوجيه يوضح الضوابط التي تمنع استخدام النظام المالي في عمليات الغسيل و يعطي هذا التوجيه الحق لكل دولة عضو في تحديد الأفعال التي يسري عليها، و الكشف عن شخصية مرتكبيها و تكليف البنوك بإخطار الجهات الرقابية عن كل عملية مصرفية تزيد عن حد معين أو إذا كانت عملية مشتبه فيها لاحتمال تعلقها بنشاط غسيل الأموال.[قشقوش،2002،ص4].

5-2-1-3 اتفاقية إنشاء هيئة الايروبل للمعلومات 1992 :

في 07 فيفري 1992 تم التوقيع على اتفاقية غسيل الأموال بين أعضاء المجلس للاتحاد الأوروبي، و بمقتضى إحدى بنود هذه الاتفاقية تم إنشاء هيئة الايروبل **EUROPOL** كخطوة أولى ثم توقيع اتفاقية الايروبل في عام 1995 و ذالك بهدف تحسين فعالية التعاون الدولي بين الجهات المعنية فيما يتعلق بمكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي و منه جريمة غسيل الأموال.

هذه الهيئة تتدخل في حالة الجرائم التي تتعدي إقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول و تقوم بنفسها بأبحاث عن تلك النوعية من الجرائم، و قد أسست بنك للمعلومات **BANQUE DE DONNEES**، و هو عبارة عن هيئة للمعلومات بجانب كونها مركزا لتبادل المعلومات يمثل جهة لتقديم الحلول الملائمة في التحقيقات التي تجري فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، و أهم من ذالك فهي هيئة للتعاون الدولي و قد بدا نشاطها سنة 1994 خاص بمكافحة الاتجار بالمخدرات و الجريمة المنظمة و إن كانت مشاركتها ما زالت ضعيفة [قشقوش،2002،ص241].

5-2-2المؤتمرات و الاتفاقيات على المستوى العربي:

تحت مظلة جامعة الدول العربية تهتم الدول العربية بتنظيم مؤتمرات عاديه و وزارية لوزراء الداخلية العرب لبحث مكافحة غسيل الأموال و التعاون الأمني على النطاق الإقليمي حيث كانت هناك اتفاقيات إقليمية بين الدول العربية أهمها:

* **الاتفاقية الإقليمية للتعاون القانوني و القضائي بين دول مجلس التعاون العربي سنة 1989** و هي اتفاقية موقعة بين كل من مصر، الأردن و العراق و اليمن عام 1989 بهدف تعزيز أواصر التعاون في مجالات القضاء و التشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة بصفة عامة و جريمة الاتجار في المخدرات بصفة خاصة و ما يرتبط بها من أنشطة و تصرفات [الحاجي،2005،ص113].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* **الاتفاقية الصادرة عن مجلـــس وزراء الداخليـــة العـــرب عام 1986** و هي المعروفة باسم الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية و الموقعة بين الدول العربية في 02 ديسمبر عام 1986 بهدف أحكام السيطرة و التعاون العربي في مجال مكافحة المخدرات[عبد العظيم،1997،ص224] .و من أهم المؤتمرات:

5-2-2-1- مؤتمر وزراء الداخلية العرب عام 1994:

انعقدت في تونس في جانفي 1994 مؤتمرا لوزراء الداخلية العرب ،وهذا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية حيث تم إبرام اتفاقية في الموضوع.و قد تضمنت الاتفاقية تجريم إنتاج أو صناعة أو زراعة أو إدارة أو تمويل أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو حيازتها أو تبادلها أو نقلها أو الاتجار فيها بصورة من غير الأحوال المرخص بها، أو وضع معدات أو مواد مع العلم أنها ستستخدم من اجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشـــــروع. [عبد المطلب ،2001، ص241]

تقوم كل دولة حسب هذه الاتفاقية بإشعار الدولة الأخرى على وجه السرعة بارتكاب احد رعاياها لأي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، و تسعى الأطراف إلى تعجيل إجراء تسليم المجرمين، و تتعاون الأطراف على تبادل المعلومات السريع المتعلقة بجميع جوانب الجرائم و التي لها علاقة بالاتجار غير المشروع و الأنشطة الإجرامية الأخرى.

5-2-2-2مؤتمر عمان الأردن عام 1994

شاركت في هذا المؤتمر مصر و الأردن و البحرين و فرنسا و السعودية و ذلك خلال الفترة ما بين 26 إلى 28 سبتمبر 1994 و قد اهتم هذا المؤتمر ببحث موضوع غسيل الأموال الناتجة عن الجرائم بصفة عامة و أهمية القضاء على هذه الظاهرة من أجل المساهمة في مكافحة المخدرات بأنواعها المختلفة[عبد العظيم،1997،ص222].

5-2-2-3مؤتمر التعاون الأمني عام 1996 :

عقد هذا المؤتمر في تونس عام 1996 و حضره وزراء الداخلية العرب و كان هدفه تحقيق التنسيق الدولي و الاقليمى لمنع و تعقب الجريمة و مصادرة العوائد المتحققة منها و مكافحة عمليات غسيل الأموال و تحقيق التعاون بين الانتربول الدولي في تسليم المجرمين و عدم استخدام الحسابات المصرفية السرية في إخفاء مداخيل تجار المخدرات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد وافق المؤتمر على المشروع الذي قدمته مصر لتحقيق التعاون في مجال تتبع رؤوس الأموال العربية و الإسلامية التي تأخذ طريقها إلى الخارج للمساعدة في الجرائم الاقتصادية و السياسية و ضرورة تعاون الدول العربية في مكافحة المخدرات و منع استخدام حصيلتها في دعم الإرهاب أو تمويل المنظمات الإرهابية.[عبد العظيم،1997،ص222].

5-2-3الاتفاقيات الثنائية للولايات المتحدة الأمريكية مع الدول الأخرى

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإجراء عدة اتفاقيات مع دول أخرى للتصدي لظاهرة غسيل الأموال و من بين هذه الاتفاقيات [شافي،2001،ص236] .

5-2-3-1 اتفاقية لجنة البورصة الأمريكية مع الحكومة السويسرية عام 1982

تم توقيع الاتفاقية بين لجنة الأوراق والبورصة الأمريكية و الحكومة السويسرية سنة 1982، وتستطيع بموجبها اللجنة الأمريكية طلب المعلومات من المؤسسات المالية السويسرية بعد موافقة لجنة سويسرية ثلاثية، بشرط تقديم أدلة كافية على السلوك غير المشروع الذي يعتبر جريمة وفقا للقانون السويسري، وقد طبقت هذه الاتفاقية في قضية " **سنتافي** " الدولية التي اشترتها مؤسسة النفط الكويتية ،مع ما صاحب ذلك من مخالفات طبقا لقانون الأوراق المالية الأمريكية [عبد العظيم،1997:ص227].

5-2-3-2اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية مع جزر الكايمان 1984

بمعاونة السلطات البريطانية تم إبرام اتفاقية بين جزر الكايمان و الولايات المتحدة الأمريكية، وتقتضي هذه الاتفاقية بالتزام جزر الكايمان بإرسال المعلومات المالية المتعلقة بقضايا المخدرات خلال أسبوعين من تلقيها طلبا بذلك من سلطات الولايات المتحدة الأمريكية .

و قد طبقت الولايات المتحدة الأمريكية ذلك مع بنك " نوفاسكوشيا " فرع الكايمان الذي اتهم بعلاقته بعمليات تهريب الهيروين حيث طالبت المحاكم الأمريكية بتسليم مستندات البنك و فرضت عليه غرامة مالية قدرها 25 ألف دولار.

وفي إطار التعاون الثنائي بين الولايات المتحدة الأمريكية و سويسرا، تمثل قضية لوزارنكو (رئيس الوزراء الأوكراني السابق) مثلا مميزا في هذا الحقل، فقد تمت إدانته لأنشطة غسيل الأموال من قبل القضاء السويسري ،وفي الوقت ذاته ،بعد هروبه إلى أمريكا و محاولته اللجوء السياسي للتملص من الحكم السويسري الصادر بحقه، جرى توجيه الاتهام إليه و جرت محاكمته أمام القضاء الأمريكي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأدين لوزارينكو من قبل القضاء السويسري بتاريخ 29 جوان 2000 بالحبس لمدة 18 شهر لقيامه بأنشطة غسيل الأموال، تبلغ قيمة الأموال 880 مليون دولار في الفترة مابين 94-97، من بينها 170 مليون تم غسلها عبر الحسابات السويسرية و قد تم اعتقال لوزارينكو من قبل السلطات السويسرية سنة 1998 في شهر جانفي لكنه خرج بكفالة، لكن ضبط في الولايات المتحدة الأمريكية لخرقه نظام الهجرة بدخوله غير المشروع، وبناءا على طلب أمريكي تم تجميد أرصدة 20 حسابا بنكيا يعتقد أنها له، استمرت قضية لوزارينكو مدة عامين تعاونت فيها الشرطة الفدرالية الأمريكية و أجهزة التحقيق السويسرية إضافة إلى أجهزة أمنية أوكرانية، وأكد التحقيق أن مصادر أموال رئيس الوزراء ناجمة عن استغلال وظيفته في الفترة 1996-1997 و قد استغل البنوك الأمريكية لإيداع النقود فيها و شراء موجودات و مشروعات في أمريكا [عرب، دون سنة النشر، ص6].

5-3 واقع غسيل الأموال في الدول العربية

لا يوجد بلد لاتتم فيه عمليات غسيل الأموال، وهذا ما عبر عنه ألان كولارد المدير المسؤول عن مشروع الاستعلامات و الاستخبارات الجمركية التابع للاتحاد الأوروبي بالقول " أنا أتحدى أي شخص يقول بان هناك بلدا واحدا في العالم لاتتم فيه عمليات غسيل الأموال أن يثبت قوله" [سليمان،2004،ص29].

غالبا ما يتم غسيل الأموال في غير البلد الذي تمت فيه الجريمة الأصلية و التي نتجت عنها الأموال الوسخة، كأن يلجأ تاجر مخدرات كولومبي لغسل أمواله في مصرف سويسري أو بريطاني، كما أن مراحل غسيل الأموال تتم في بلدان مختلفة لإبعاد الشبهة و الإفلات من أيدي السلطات.

من المؤكد أن عمليات غسيل الأموال تتم وتنمو في مناطق توجد بها ثغرات في مكافحة هذه العمليات و دول تعاني من أزمات اقتصادية خانقة، وتتم بذلك عبر الاستثمار في مشاريع تنموية تساهم في الحد من البطالة مثلا، مع أنها في الأساس تشكل غطاءا لعمليات غسيل الأموال، من بين هذه الدول ،دول العالم الثالث و خاصة الدول العربية.

5-3-1 غسيل الأموال وأنشطة الظل في الدول العربية

لم تشكل عمليات غسيل الأموال ظاهرة ملموسة في الاقتصاديات العربية في العقود والسنوات الماضية كما أن القطاعات المالية و المصرفية العربية لم تكن حاضرة على الخريطة العالمية لمراكز وقنوات غسيل الأموال المشبوهة و يرتبط ذلك بمجموعة من الأسباب [أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية،2002 ، ص28]:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- محدودية انفتاح معظم الاقتصاديات على الاقتصاد العالمي .
- وجود قيود على انتقال الأموال و حركة رؤوس الأموال في عدد من بلدانها .
- ضآلة حصة هذه الاقتصاديات من التدفقات المالية والاستثمارات الدولية .
- غياب العمق في القطاعات المالية والمصرفية.

إلا أن التحولات التي شهدتها الاقتصاديات العربية في بداية القرن الواحد والعشرين و التي تمثلت في تعزيز جهود التحرر المالي و تعميق الانفتاح على الاقتصاد العالمي إلى جانب الاهتمام الدولي بقضايا مكافحة غسيل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة، و ظهور العديد من المعايير والمبادئ الدولية دفع بالسلطات العربية اتخاذ إجراءات لمنع تسرب هذه الظاهرة إلى اقتصادياتها .

وهذا لا يعني أن الدول العربية خالية من الأنشطة غير المشروعة التي تدر أموالا قذرة، حيث تعرف شوارعها تجارة المخدرات، وتعرف حدودها تهريب عدة سلع و تستنزف اقتصادياتها الوطنية، وتباع العملات الوطنية بها في أسواق موازية، وتسود أنشطة الرشوة و الفساد الإداري في أنظمتها،حيث أن منظمة الشفافية في دراسة مؤشر مدركات الفساد في العالم حددت العديد منها في درجات عالية من الفساد مثل الجزائر،المغرب،مصر، اليمن إلى غير ذلك من الدول .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (6) يبين ترتيب الدول العربية حسب مؤشر مدركات الفساد في الفترة 2003-2006

البـــــلد	سنة 2003		سنة 2004		سنة 2005		سنة 2006	
	الترتيب العالمي من بين 133 دولة	النقطة	الترتيب العالمي من بين 145 دولة	النقطة	الترتيب العالمي من بين 159 دولة	النقطة	الترتيب العالمي من بين 163 دولة	النقطة
عمان	**26**	6.3	**29**	6.1	**28**	6.3	**39**	5.4
البحرين	**27**	6.1	**34**	5.8	**36**	5.8	**36**	5.7
قطر	**32**	5.6	**38**	5.2	**33**	5.9	**33**	6
الكويت	**36**	5.3	**44**	4.6	**45**	4.7	**47**	4.8
الإمارات العربية	**38**	5.2	**29**	6.1	**30**	6.2	**31**	6.2
تونس	**39**	4.9	**40**	5.0	**43**	4.9	**43**	4.9
الأردن	**44**	4.6	**37**	5.3	**38**	5.7	**40**	5.3
المملكة العربية السعودية	**47**	4.5	**72**	3.4	**75**	3.4	**75**	3.4
سوريا	**69**	3.4	**73**	3.4	**76**	3.4	**76**	3.4
مصر	**72**	3.3	**78**	3.2	**72**	3.4	**72**	3.3
المغرب	**74**	3.3	**80**	3.2	**79**	3.2	**82**	3.2
الجزائر	**88**	2.6	**97**	2.7	**97**	2.8	**84**	3.1
لبنان	**80**	3	**98**	2.7	**83**	3.1	**63**	3.6
اليمن	**91**	2.6	**113**	2.4	**106**	2.7	**119**	2.6
العراق	**115**	2.2	**132**	2.1	**145**	2.2	**161**	1.9
ليبيا	**120**	2.1	**110**	2.5		2.5	**112**	2.6
فلسطين	**82**	3	**111**	2.5	**112**	2.6	**112**	2.6

المصدر : منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد للسنوات2003-2004-2005-2006

http://www.transparency.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يبين الجدول رقم(6) ترتيب الدول العربية عالميا حسب مؤشر مدركات الفساد الذي يعتمد على سلم يتكون من 0 إلى 10 نقط فإذا كانت النقطة تقترب من الصفر معناه دولة شديدة الفساد،وإذا كانت النقطة تقترب من عشرة10 معناه دولة ذات شفافية عالية .

ومن خلال هذا الجدول نلاحظ أن الدول العربية ينتشر فيها الفساد، رغم أن هناك بعض الدول تقترب من الخروج من بؤرة الفساد كعمان، و الإمارات العربية المتحدة، وتعتبر العراق أكثر الدول فسادا بنقطة 1.9 سنة 2006، وتبقى دول أخرى تحافظ على نفس النقطة خلال الأربع سنوات.

وتعاني الدول العربية من ظاهرة الاقتصاد الخفي، وينشط في هذه الدول لأنها تعاني قصورا في النظم والقوانين.و من الصعب إعطاء أرقام حقيقية ومدققة عن حجم غسيل الأموال و اقتصاد الظل في هذه الدول نظرا لغياب نظام عربي موحد معلوماتي، يجمع البيانات الخاصة بهذه العمليات، ماعدا مصر التي أجريت بها دراسات تقدر فيها نسبة الاقتصاد الخفي سواء من تجارة المخدرات أو التهرب الضريبي بنسبة 25 % من الدخل القومي سنة 1994، و تقدر حجم عمليات غسيل الأموال ب 9.8 مليار جنيه مصري أي تمثل نسبة 6.8 % من الناتج الإجمالي المحلي [عبد السلام،2005،:ص66].

و تعتبر منطقة الخليج إحدى المناطق المستهدفة من قبل عصابات غسيل الأموال في العالم، نظرا لموقعها الجغرافي المتميز باعتبارها حلقة الوصل بين مراكز إنتاج المخدرات (باكستان، أفغانستان،إيران و تايلاند) و بين الدول المستهلكة للمخدرات(أوروبا،أمريكا،و باقي دول الشرق الأوسط)،إضافة إلى وجود العمالة الوافدة تتجاوز 8 ملايين عامل معظمها من العمالة الآسيوية في دول المجلس تجعلهم مصدرا لعمليات غسيل الأموال في ضوء قدوم معظم العمالة من دول منتجة للمخدرات في آسيا و قيام بعض هذه العمالة بتكوين عصابات لممارسة الجريمة المنظمة في بعض دول المجلس، و هو ما يشكل خطرا على المجتمعات الخليجية من خلال احتمال تنامي هذه الجرائم المغذية بشكل أساسي لعمليات غسيل الأموال.[مركز الدراسات الإستراتيجية لدول الخليج العربي:ص29].

5-4 الإجراءات والجهود العربية لمكافحة غسيل الأموال:

حرصت الدول العربية على التعاون مع الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الأنشطة غير المشروعة و العمل على تطبيق المعايير والتوصيات الدولية في هذا الشأن .

فقد قامت الكثير من الدول العربية باستحداث تشريعات خاصة بمكافحة غسيل الأموال ، وتم إنشاء لجان وطنية و أجهزة ووحدات مختصة داخل المصارف المركزية و مؤسسات النقد هدفها متابعة وتنفيذ إجراءات مكافحة غسيل الأموال .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك تم إصدار توجيهات وإرشادات شاملة للمؤسسات المالية و المصرفية حول متطلبات التعامل مع هذه العمليات للحد من مخاطرها ، إضافة إلى عقد الكثير من الندوات والحلقات للتدريب و تعزيز الوعي بقضايا غسل الأموال يبين الجدول رقم (7) الوضع القائم إلى غاية سنة 2002 بالنسبة للمتطلبات التشريعية و المؤسسية لمكافحة غسيل الأموال في الدول العربية .[أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية العربية،2002 ::ص28]

جدول رقم (7) يبين مدى توفر المتطلبات التشريعية و المؤسسية لمكافحة غسيل الأموال في الدول العربية

الدول	قانون خاص بمكافحة غسيل الأموال	لجنة وطنية عليا لمكافحة غسيل الأموال	وحدة أو قسم متخصص داخل المصرف المركزي لمكافحة غسيل الأموال	إرشادات تعاميم للمؤسسات المصرفية حول قضايا مواجهة غسيل الأموال
الأردن			✓	✓
الإمارات	✓	✓	✓	✓
البحرين	✓	✓	✓	✓
تونس				
السعودية	✓	✓	✓	✓
السودان				✓
سورية				
العراق				
عمان	✓	✓	✓	✓
فلسطين				
قطر				✓
الكويت	✓	✓	✓	✓
لبنان	✓	✓		✓
مصر	✓		✓	✓
المغرب				
اليمن				✓

المصدر صندوق النقد العربي، التوجهات الدولية و الإجراءات العربية لمكافحة غسيل الأموال،2002

ملاحظة: بالنسبة للجزائر والمغرب و دول عربية أخرى،إلى غاية 2002 لم تصل معلومات إلى صندوق النقد العربي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-4-5 خطوات الإجراءات والجهود العربية

تمثلت الخطوة الأولى من الجهود والإجراءات المتخذة في الدول العربية بإصدار السلطات النقدية لتعاميم وإرشادات خاصة وشاملة للمؤسسات المالية و المصرفية الخاضعة لرقابتها ،حول قضايا مواجهة غسيل الأموال كما تبين في الجـــــدول رقم (7) صدرت هذه الإرشادات و التعاميم من قبل المصارف المركزية و مؤسسات النقد في كل من الأردن و الإمارات والبحرين و السعودية والسودان و عمان وقطر و الكويت ولبنان و مصر واليمن ،وتجدر الإشارة إلى أن هذه التعاميم قد صدر معظمها بين سنتي 2000 و2002 ، وتتشابه هذه التعاميم إلى حد كبير في الدول العربية ، الأمر الذي يعكس الحرص على الالتزام بالمعايير الدولية و التوصيات و الجهود الدولية حيث يمكن ملاحظة النقاط المشتركة التالية [أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية،2002 ، ص29]:

- وضع متطلبات و شروط التأكد من هوية العميل و الوثائق المطلوبة لذلك ،سواءا كان الشخص طبيعيا أو اعتباريا .
- الإشارة إلى الحالات أو المعاملات المالية والمصرفية التي تستدعي المزيد من الحيطة والحذر .
- ضرورة الاحتفاظ بالسجلات والبيانات على المعاملات المالية و المصرفية لعدد من السنوات .
- ضرورة إبلاغ السلطات النقدية و الجهات المختصة الأخرى بأي عملية أو حالة مشبوهة.
- ضرورة توفير الإجراءات و الضوابط الداخلية لدى كل مصرف ،التي يأتي أهمها في تعيين جهة أو شخص داخل المصرف لمتابعة قضايا مكافحة غسيل الأموال و التنسيق مع السلطات.

كما اشتملت التعاميم هذه على مسؤوليات المدققين الخارجيين في التحقق من حدوث أو عدم حدوث حالات غسيل الأموال و تضمين ذلك في تقريرها،و تحتوى هذه التعاميم على إرشادات تعريفية بوسائل وطرق غسيل الأموال.

الخطوة الثانية تمثلت في إصدار تشريعات وقوانين وطنية خاصة بقضايا مكافحة غسيل الأموال ،ففي عام 2001 أصدرت السلطات في لبنان و البحرين قوانين مكافحة غسيل الأموال و أصدرتها كل من الإمارات و الكويت و عمان ومصر خلال العام 2002 ،في حين تأخرت بقية الدول في إعدادها من بينها المغرب و اليمن والجزائر حيث أصدرته في سنة 2005 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجدر الذكر هنا على أنه رغم وجود قانون خاص في العربية السعودية إلا أن قرار مجلس الوزراء لعام 1999 يماثل القانون الوطني الذي نص على تطبيق التوصيات الأربعين التي جاءت بها الغافي ، كما تم بموجبه تجريم عمليات غسيل الأموال و إقرار العقوبات لها .

جاءت القوانين الصادرة في الدول العربية متماشية مع المتطلبات و النماذج القانونية الدولية ، وتمثل الجوانب التالية ابرز القضايا المشتركة التي عالجتها هذه القوانين:

- تجريم عمليات غسيل الأموال و إقرار العقوبات المناسبة لها.
- تحديد مسؤوليات و التزامات المؤسسات المالية والمصرفية.
- وضع الإطار المؤسسي اللازم لمكافحة غسيل الأموال ،سواءا بتشكيل لجان وطنية أو وحدات داخل وخارج المصارف المركزية و مؤسسات النقد ،و تحدد مهام وصلاحيات هذه اللجان و الوحدات.
- التعرض لقضايا التعاون الدولي وتبادل المعلومات.

يلاحظ فيما يتعلق بالوحدات والأقسام المعنية بمكافحة غسيل الأموال التي يتم إحداثها داخل العديد من المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية ،إن بعضها قد الحق بإدارات الرقابة على المصارف في حين كانت هذه الوحدات مستقلة عن هذه الإدارات و منحت لها الصلاحيات الكافية على مكافحة غسيل الأموال .

و تجدر الإشارة إلى أن الإرشادات و القرارات المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال لم تقتصر على القطاع المصرفي بل تم إصدار تعاميم و إرشادات خاصة لشركات الصرافة و شركات التامين و إدارات الجمارك .

صادقت الدول العربية على العديد من الاتفاقيات(التي ذكرناها سابقا) و القرارات الدولية، وتعمل في نفس الوقت على تطبيقها. وفيما يلي نستعرض الجهود التي بذلتها بعض الدول العربية :لبنان، الإمارات العربية المتحدة،مصر ، المملكة العربية السعودية حسب التقرير الاستراتيجي لمكتب المخدرات الدولي لسنة 2004 [مكتب الجرائم المالية،2004] و كل من تونس والمغرب باعتبارهما جارتين للجزائر:

<u>*لبنـــــان</u>

منذ الخمسينيات كان لبنان وما زال محورا رائدا للأنشطة المصرفية في الشرق الأوسط. وفي العقد الماضي، فإن قوة القطاع المصرفي في البلاد قد زادت بشكل كبير. وكدليل على هذه القوة، فإن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الودائع قد ارتفعت وعدد البنوك قد زاد وازدهر. وبحلول نهاية عام 2001، تجاوز إجمالي الودائع 40 مليار دولار ووصل عدد البنوك على الرغم من أعمال الدمج والتملك العديدة، إلى 69 مصرفا لديها أكثر من 800 مكتب فرعي منتشر في أنحاء البلاد، في دولة يقدر تعداد سكانها بحوالي أربعة ملايين. ومع المحافظة على عرف سرية البنوك، فإن الاستخدام الهائل للعملات الأجنبية (خاصة الدولار الأمريكي)، وتدفق التحويلات من العمال المغتربين، والتراخي في تطبيق قوانين غسيل الأموال، فإن هذا الإفراط في البنوك يسمح بوجود بيئة مناسبة لغسيل الأموال من مصادر تتضمن المخدرات والتزوير والتهريب والتهرب من العقوبات الدولية بالإضافة إلى الضرائب المحلية وأنظمة تداول العملات والأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة.[مكتب الجرائم المالية،2004]

في أبريل عام 2001، تبنى لبنان القانون رقم (318)، الذي وضع إطارا لرفع السرية عن البنوك، وتوسع في تجريم غسيل الأموال ليتجاوز المخدرات ورفع التقارير بشكل إجباري عن المعاملات المشبوهة والطلب من المؤسسات المالية الحصول على معلومات عن تحديد هوية العميل، وتسهيل الوصول إلى المعلومات والسجلات المصرفية عن طريق السلطات القضائية. وشروط القانون رقم (318) تتوسع في نوع المؤسسات المالية التي تخضع لشروط قانون سرية البنوك لعام 1956، ليتضمن مؤسسات مثل مكاتب الصرافة وشركات الوساطة المالية وشركات التأجير والصناديق المتبادلة وشركات التأمين والترويج للشركات وبناء وبيع العقارات والمتداولين في السلع عالية القيمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الشركات التي تشترك في معاملات لبضائع عالية القيمة (مثل المعادن الثمينة والتحف القديمة) والعقارات ملزمة بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وفقا للقانون رقم (318). والمؤسسات والمنظمات الخيرية والتي لا تستهدف الربح والتي يجب تسجيلها لدى وزارة الداخلية، مطلوب منها القيام "بالمراقبة السليمة" بما في ذلك تقديم بيانات مالية مدققة، وهي تخضع أيضا لمتطلبات رفع التقارير عن المعاملات المشبوهة. [أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية،2002، ص59]

وبموجب القانون رقم (318) تم إنشاء وحدة الاستخبارات المالية، وهي تسمى مفوضية التحقيقات الخاصة، والتي تعتبر كيانا مستقلا ذي وضع قضائي خاص ويمكنها التحقيق في عمليات غسيل الأموال ومراقبة التزام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بشروط القانون (318). وتعمل مفوضية التحقيقات الخاصة كعنصر رئيسي في نظام لبنان لمكافحة غسيل الأموال، وقد كانت القوة المحركة الحاسمة خلف عملية التنفيذ.

في عام 2003، حقق لبنان تقدما ملموسا في إنشاء مؤسسات لبذل جهود لمكافحة غسيل الأموال وظهر ذلك بشكل واضح في فريق العمل المكلف باتخاذ الإجراءات المالية (FATF). والذي أسهم في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إزالة اسم لبنان من قائمة الدول أو المناطق غير المتعاونة في جوان 2002. ومع إزالة اسمها من قائمة الدول والمناطق غير المتعاونة، قام الفريق الاستشاري لشبكة تطبيق قوانين الجرائم المالية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية، الذي أصدر تعليمات لكافة المؤسسات المالية للقيام "بفحص معزز" لكافة المعاملات ذات الصلة بلبنان، قام برفع هذه التعليمات أيضا. وجهود لبنان للوفاء بتوصيات فريق العمل المكلف باتخاذ إجراءات مالية تتضمن تجريم غسيل الأموال ووضع إرشادات لرفع التقارير عن العملات وإنشاء وحدة استخبارات مالية. [خالد سليمان،2004 ،ص127]

وخلال العام 2003، ومع دمج توصيات فريق العمل المكلف باتخاذ الإجراءات المالية، تبنى لبنان إجراءات إضافية لتقوية جهودها في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. وفضلا عن ذلك ، تم إنشاء وحدات غسيل الأموال في الجمارك والشرطة. وفي يوليو 2003، التحق لبنان بمجموعة إيجمونت Egmont Group لوحدات الاستخبارات المالية. [مكتب الجرائم المالية،2004]

وفي جهوده لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل فعال ونشط، تبنى لبنان القانون رقم (547) في أكتوبر عام 2003، والذي توسع في المادة (1) من القانون (318)، ونص على حظر أي أموال تنتج من التمويل أو المساهمة في تمويل أعمال إرهابية أو أعمال إرهابيين، أو منظمات إرهابية بناء على تعريف الإرهاب كما يبدو في قانون العقوبات اللبناني (الذي يميز بين "الإرهاب" و "المقاومة المشروعة"). وهذا القانون الجديد يجرم أيضا أعمالا مثل سرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة، أو الاستيلاء عليها بطرق الغش أو التزوير أو انتهاك الثقة، بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية، أو التي تقع ضمن نطاق أنشطتها. كما أن القانون يجرم أيضا تزوير النقود وبطاقات الائتمان (الدفع الآجل) Credit Cards وبطاقات الدفع المباشر (بالخصم مباشرة من الحساب) Debit Cards، أو بطاقات الرسوم Charge Cards أي مستندات رسمية أو أوراق تجارية، بما في ذلك الشيكات. والقانون رقم (553) أضاف مادة لقانون العقوبات، وهي المادة رقم (316) حول تمويل الإرهاب. وهذه المادة تنص على أن أي شخص يقوم بشكل طوعي إما بشكل مباشر أو غير مباشر بتمويل أو المساهمة في أنشطة المنظمات الإرهابية أو الأعمال الإرهابية، يخضع للعقوبة إما بالسجن مع الأشغال الشاقة لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات، بالإضافة إلى غرامة لا تقل عن المبلغ الذي تمت المساهمة به، ولا تتجاوز ثلاثة أضعاف ذلك المبلغ.

وقد حقق لبنان تقدما كبيرا في جهوده لتطوير نظام فعال لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب. وعلى الرغم من أن هناك علامات للتعاون بين الوكالات، إلا أن المزيد من التنسيق الفعال بين مفوضية التحقيقات الخاصة والأطراف الأخرى ذات الصلة، مثل الشرطة والجمارك، يمكن أن تؤدي إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحسين كبير في التحقيقات، أو في عملية البدء في تلك التحقيقات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن لبنان يجب أن يركز باهتمام وموارد أكبر على تحقيق نجاح في التحقيق في جرائم غسيل الأموال. ويجب على لبنان أيضا أن يفحص دور مجتمع المغتربين التابعين له في مناطق مثل أفريقيا وأمريكا اللاتينية ودوره في أنظمة التحويل البديلة، وهذا يشمل سوء استخدام المعادن الثمينة والمجوهرات. وأخيرا فإن لبنان يجب أن يوقع على اتفاقية الأمم المتحدة الدولية الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب. [مكتب الجرائم المالية،2004]

***الإمارات العربية المتحدة**

دولة الإمارات العربية المتحدة التي ما تزال مجتمعا يعتمد على المعاملات النقدية، تعتبر مركزا ماليا إقليميا مهما بالنسبة لمنطقة الخليج. والقطاع المالي في الإمارات يعتبر عصريا ويتجه لمواكبة التطورات الخارجية. ودبي بشكل خاص تعتبر مركزا ماليا رئيسيا. وهناك حوالي 50 مليون شخص من المتوقع مرورهم عن طريق مطار دبي بحلول عام 2010. والتطور الاقتصادي النشط لدولة الإمارات وبيئة العمل الحرة قد جذبت قدرا ضخما من البشر ورؤوس الأموال. وهناك حوالي 80 في المائة من سكان دولة الإمارات من غير المواطنين الإماراتيين. ونظرا لدور الإمارات العربية المتحدة باعتبارها مركزاً أساسياً للنقل والتجارة لدول الخليج العربية وشرق أفريقيا وجنوب شرق آسيا ومع العلاقات التجارية المتنامية مع دول الاتحاد السوفيتي السابق، من المحتمل أن تستهدف من قبل العصابات لتصبح مركزا رئيسيا لغسيل الأموال بسبب تزايد عدد المغتربين فيها حيث يعمل الكثير منهم في تجارة غيرمشروعة مع أوطانهم الأصلية. [مكتب الجرائم المالية،2004]

وفي يوليو 2000، قامت الإمارات العربية المتحدة بتأسيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال، تحت رئاسة محافظ المصرف المركزي، مع ممثلين من وزارات الداخلية والعدل والمالية والاقتصاد والمجلس الوطني للجمارك وأمين السر العام للبلديات واتحاد غرف التجارة، والبنوك الخمسة الرئيسية وشركات الصرافة (بصفة مراقبين). واللجنة مسؤولة بشكل كامل عن تنسيق سياسة مكافحة غسيل الأموال. [خالد سليمان،2004،ص156]

وبعد الهجمات الإرهابية في 11 سبتمبر على الولايات المتحدة الأمريكية، والادعاءات بأن الإرهابيين قد نقلوا الأموال عن طريق الإمارات العربية المتحدة، قامت السلطات الإماراتية بالعمل بسرعة على معالجة إمكانيات التعرض المحتملة لأعمال غسيل الأموال، وذلك بالاتفاق الوثيق مع الولايات المتحدة الأمريكية، لتجميد أموال الجماعات التي لها صلات بالإرهابيين، وهذا يشمل منظمة البركات، التي كان مقرها الرئيسي في دبي. وكل من المسؤولين الفيدراليين والإماراتيين قد اتخذوا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإجراءات اللازمة في وقت قياسي للتعرف على التهديد الذي تشكله أنشطة غسيل الأموال في الإمارات العربية المتحدة، على الأمن القومي. [أمانة محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية،2002،ص36]

وفي سنة 2002 أصدرت الإمارات القانون الاتحادي بشأن تجريم غسيل الأموال ، و تم تأسيس وحدة مكافحة غسيل الأموال والإبلاغ عن القضايا المشبوهة، والتي تقع ضمن سلطة المصرف المركزي، وهي تعمل مثل وحدة الاستخبارات المالية. والمؤسسات المالية التي تخضع لإشراف المصرف المركزي مطلوب منها الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة لوحدة مكافحة غسيل الأموال والإبلاغ عن القضايا المشبوهة (AMLSCU)، والتي تعتبر مسؤولة عن فحصها وتنسيق الإفراج عن المعلومات لسلطات تطبيق القانون والسلطات القضائية. ولديها الصلاحية في طلب المعلومات من السلطات النظامية الأجنبية في تنفيذ التحقيقات المبدئية في تقارير المعاملات المشبوهة. ويشير المسؤولون إلى أن تبادل المعلومات مع وحدات الاستخبارات المالية الأجنبية ممكن بشرط أن تتم عمليات تبادل المعلومات على أساس متبادل. ووحدة AMLSCU عضو في جماعة إيجمونت، Egmont Group وهي تستكشف مجالات مشاركة المعلومات مع وحدات الاستخبارات المالية الأخرى. [أمانة محافظي المصارف المركزيةو مؤسسات النقد العربية،2002،ص36]

وقد قامت AMLSCU بتقديم معلومات تتصل بالتحقيقات التي تقوم بتنفيذها السلطات الدولية. وقد قام المصرف المركزي بعمل 58 ورشة عمل حول غسيل الأموال وتمويل الإرهاب للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى في عام 2003. [مكتب الجرائم المالية،2004]

وقد قام المصرف المركزي بإصدار تعميم لكافة المؤسسات المالية التي تخضع لإشرافه، يضم قوائم الأفراد والكيانات المشتبه في علاقتها بالإرهاب وتمويل الإرهاب، وهذا يتضمن قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وحتى تاريخ 2003، قام المصرف المركزي بتجميد ما مجموعه 3,13 مليون دولار أمريكي في 18 حسابا مصرفيا في دولة الإمارات العربية المتحدة منذ الحادي عشر من سبتمبر 2001. وفضلاً عن ذلك قامت وحدة AMLSCU بتزويد المنظمات الدولية والجهات المعنية ببيانات وحدات الاستخبارات المالية ذات الصلة حول 172 حالة تتصل بتمويل الإرهاب.

وفي عام 2002، قامت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بالعمل بالمشاركة مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بسد عمليات تمويل الإرهاب وتجميد الأصول لأكثر من 150 كياناً مشتبه بها – وهذا يشتمل على أصول كبيرة في الإمارات العربية المتحدة تعود إلى مجموعة مالية التي تقوم بعمليات تمويل الإرهابيين (حسب التحريات الأولية). [مكتب الجرائم المالية،2004]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقوم حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بمراقبة المؤسسات الخيرية المسجلة وتطلب منها الاحتفاظ بسجلات التبرعات والمستفيدين. وتقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتنظيم المنظمات والمؤسسات الخيرية في الإمارات العربية المتحدة. وحكومة الإمارات العربية المتحدة تعتبر أكثر حساسية في الفترة ما بعد 11 سبتمبر فيما يتعلق بالإشراف على المؤسسات الخيرية والحسابات التي يتم التحويل إليها في الخارج. وفي عام 2002، قامت حكومة الإمارات العربية المتحدة بإصدار أمر لكافة المؤسسات الخيرية المرخص لها والمهتمة بتحويل الأموال للخارج، بأن ذلك يجب أن يتم عن طريق ثلاث منظمات شاملة هي: هيئة الهلال الأحمر، مؤسسة زايد للأعمال الخيرية أو مجلس أمناء محمد بن راشد للأعمال الخيرية. وهذه الهيئات الثلاث شبه الحكومية تتم إدارتها بشكل سليم، وهي في موقع يؤهلها لضمان أن التحويلات المالية خارج الحدود تذهب إلى الأطراف الشرعية المستحقة لها. وكخطوة إضافية، قامت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بالاتصال بالحكومات في العديد من الدول التي تتلقى المساعدات لكي تلتزم بالقوائم المعترف بها والمستقبلين المقبولين لتلقي مساعدات المؤسسات الخيرية الإماراتية. [برنامج إدارة الحكم الرشيد في الدول العربية،2004]

وقامت الإمارات باتخاذ خطوات مهمة في عام 2003 لمراقبة التدفقات النقدية بشكل أفضل من خلال النظام المالي الإماراتي.وفي حين أن غسيل أموال المخدرات قد يتم في الإمارات العربية المتحدة – إذا أخذنا في الاعتبار قرب الدولة من أفغانستان – حيث يتم إنتاج 70 في المائة من إنتاج الأفيون العالمي – فإن إمكانية استغلال النظام المالي للإمارات من جانب الإرهابيين الأجانب وجماعات تمويل الإرهاب – تعتبر مصدر قلق أساسي. [مكتب الجرائم المالية،2004]

ومن الملاحظ أن دولة الإمارات العربية المتحدة لديها مناطق تجارة حرة متنامية. وهناك حوالي أكثر من مائة شركة متعددة الجنسية موجودة في مناطق التجارة الحرة ولديها الآلاف من شركات المتاجرة الفردية. ومنطقة التجارة الحرة تسمح بامتلاك الأجانب لنسبة 100% من رأس المال، ولا توجد رسوم على الواردات، مع إمكانية تحويل رأس المال والأرباح بالكامل، ولا توجد ضرائب، ومن السهل الحصول على التراخيص اللازمة. والشركات التي تقع في المنطقة الحرة تتم معاملتها على أنها شركات خارجية أجنبية تقع خارج نطاق الأغراض القانونية الإماراتية. وهناك فحص ومعاينة قليلة للبضائع الداخلة إلى والخارجة من مناطق التجارة الحرة. والإمارات العربية المتحدة لا تعتبر مركزا ماليا خارجيا؛ الأفراد غير المقيمين غير مسموح لهم بفتح حسابات مصرفية هنا، كما أن العمليات المصرفية الخارجية محظورة بالنسبة لهم. والإمارات العربية المتحدة تعتبر طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لعام 1988. وقد دخلت في سلسلة من الاتفاقيات الثنائية لتبادل المساعدات القانونية. والإمارات العربية المتحدة عضو في مجلس التعاون الخليجي، والذي يعتبر بذاته عضوا في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فريق العمل المكلف باتخاذ الإجراءات المالية. والإمارات العربية المتحدة بشكل عام تتلقى عروضا ومقترحات من الحكومة الأمريكية بالتعاون في مسائل غسيل الأموال، وقد رحبت بتدريب وزيارات المسئولين الأمريكيين ذات الصلة بمكافحة أنشطة غسيل الأموال.

وتواصل الولايات المتحدة ودولة الإمارات العربية مشاركتهما في المعلومات حول تبادل السجلات ذات الصلة بتمويل الإرهاب وقضايا غسيل الأموال الأخرى على أساس كل حالة بحالتها. وتدور المفاوضات حاليا بشأن إبرام معاهدة متبادلة للمساعدة القانونية، لتجسيد ذلك التعاون. [مكتب الجرائم المالية،2004]

***جمهورية مصر العربية**

لا تعتبر مصر مركزاً مالياً إقليمياً ولا مركزاً رئيسياً لغسيل الأموال. وليس لها قطاع مالي خارجي، والإجراءات المالية البطيئة تجعلها مكاناً غير جذاب لنقل أموال ضخمة من العملة الصعبة عن طريقها. ومصر لا تزال تعتبر اقتصاداً نقدياً كبيراً، والكثير من المعاملات المالية لا تدخل في نظام البنوك على الإطلاق. ونتيجة لتمرير أول قانون مصري لمكافحة غسيل الأموال، والذي يجرم غسيل العوائد المشتقة من تهريب المخدرات والجرائم الأخرى العديدة، فقد ارتفعت عمليات القبض في قضايا تتصل بعملات المتاجرة في المخدرات وتهريبها بنسبة 50% لتغطي ثلاثة ملايين جنيه مصري (تقريبا 487,000 دولار أمريكي).

ومن الممارسات الشائعة نسبيا، إصدار فواتير للواردات والصادرات بأقل من القيمة الأصلية من جانب رجال الأعمال المصريين، والهدف الأولي لتجنب الضرائب والرسوم الجمركية. وليس من الواضح إلى أي مدى يمكن استغلال السعر في غسيل الأموال وعوائد الجرائم الأخرى. كما أن تحويلات العمالة المصرية في الخارج تعتبر أيضا منطقة محتملة للمعاملات المالية خارج النظام المالي الرسمي. فالكثير من المصريين المغتربين الذين يعملون في منطقة الخليج وفي أماكن أخرى من العالم يرسلون رواتبهم إلى مصر. وبعض تحويلاتهم يجوز إرسالها بواسطة شركات البريد السريع وقنوات غير رسمية مثل نظام تحويل الأموال عن طريق الحوالة بدلا من تحويل المال من خلال النظام المصرفي، والسبب هو نقص الثقة أو عدم معرفة الإجراءات المصرفية أو تكاليف التحويل من خلال المصارف وارتفاع سعر الصرف بالمقارنة بنظام الحوالة. [عبد العظيم،1997،ص147]

في عام 2001، قام المصرف المركزي المصري والمؤسسات النظامية المالية الأخرى بإصدار عدد من تعليمات مكافحة غسيل الأموال، وهذا يتضمن "اعرف عميلك" ومتطلبات "رفع التقارير عن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعاملات المشبوهة". وعلى الرغم من ذلك، فإن فريق العمل المكلف باتخاذ الإجراءات المالية، قد وضع مصر على قائمة الدول أو المناطق غير المتعاونة في عام 2001، وقد اقتبس من بين أشياء أخرى عدم وجود قانون مصري يجرم تحديدا غسيل الأموال. وبعد متابعة مهمة فريق العمل المكلف باتخاذ الإجراءات المالية، أصدرت شبكة تطبيق قانون الجرائم المالية التابعة لوزارة الخزانة الأمريكية نصيحة تم إرسالها إلى كافة المؤسسات المالية بأن تقوم بإجراء "فحص معزز" لكافة المعاملات التي تدخل فيها مصر. [مجلة السياسة الدولية،2005،ص246]

ومنذ ذلك الحين، قامت مصر باتخاذ عدد من الإجراءات للاستجابة لمطالب فريق العمل المكلف باتخاذ الإجراءات المالية. وربما حدث التحسن الملحوظ بشكل أكثر في مايو 2002، عندما قامت مصر بتمرير "قانون مكافحة غسيل الأموال" (قانون رقم 80 لعام 2002). والقانون، الذي يوازي بشكل قريب الصلة بإرشادات فريق العمل المكلف باتخاذ الإجراءات المالية، يجرم غسيل الأموال وتهريب المخدرات والدعارة والأعمال غير الأخلاقية الأخرى والإرهاب وسرقة الآثار والتحف النادرة وتجارة الأسلحة والجريمة المنظمة والعديد من الأنشطة الأخرى. وقد شرع القانون سياسة "اعرف عميلك" الذي يطلب من البنوك الاحتفاظ بكافة السجلات لمدة خمس سنوات؛ ويضع متطلبات رفع التقارير عن المعاملات المشبوهة في كافة المؤسسات المالية؛ ويحظر فتح حسابات مشفرة أو حسابات مالية بأسماء مستعارة.

كما أن القانون أيضا ينص على إنشاء وحدة استخبارات مالية وقد بدأت عملها بشكل رسمي في 1 مارس 2003. وهي كيان مستقل تم تأسيسه بموجب قرار رئاسي ولها ميزانيتها الخاصة بها وبالموظفين التابعين لها فقط. وقانون مكافحة غسيل الأموال يعطي وحدة مكافحة غسيل الأموال الصلاحية الكاملة في اختبار كافة تقارير المعاملات المشبوهة والقيام بتحقيقات بمساعدة هيئات تطبيق القانون، شاملة وزارة الداخلية، حسبما تراه مناسبا. ووحدة مكافحة غسيل الأموال تتقدم بسرعة وقد تبدأ في أداء الكثير من الواجبات الخاصة بوحدة الاستخبارات المالية، لكن ما يزال تنقصها الخبرة الضرورية والتدريب للعمل بسرعة كاملة. ومنذ إنشائها، فقد استلمت وحدة مكافحة غسيل الأموال 290 تقريراً عن معاملات مشبوهة، وغالبيتها من المؤسسات المالية. والبقية تم حفظها في الملف من جانب السلطات الإشرافية والأفراد ووحدات الاستخبارات المالية الأجنبية. [مكتب الجرائم المالية،2004]

وفي جوان تم إصدار اللوائح التنفيذية لقانون مكافحة غسيل الأموال بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم: 2003/951. وتنص اللوائح على القاعدة القانونية التي بموجبها تعطى الصلاحية لوحدة الاستخبارات المالية. وهي توضح الجرائم المتوقعة المرتبطة بغسيل الأموال وتؤسس مجلس أمناء لكي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحكم وحدة الاستخبارات المالية، وتحدد دور السلطات الإشرافية والمؤسسات المالية وتسمح بتبادل المعلومات مع الدول الأخرى لمكافحة غسيل الأموال. وإدخال الأنظمة، من بين أشياء أخرى، قد خفض حد البداية للإعلان عن العملات الأجنبية على الحدود من مبلغ يعادل تقريبا 20,000 دولار أمريكي إلى 10,000 دولار أمريكي، ويتوسع في متطلبات الإقرار الجمركي بالنسبة للمسافرين الذين يغادرون بالإضافة إلى الذين يدخلون الدولة. وعلى أية حال، فإن السلطات يتوجب عليها انفاذ هذا الشرط. [مكتب الجرائم المالية،2004]

وتظهر الحكومة المصرية بعض الرغبة للتعاون مع الجهات الأجنبية في التحقيقات الإجرامية، وقد عملت بشكل فوري في طلبات تجميد الأصول المرسلة من الولايات المتحدة. أيضا، تقوم مصر بمراقبة العمليات الخاصة بالمنظمات غير الحكومية المحلية والمؤسسات الخيرية لإحباط تمويل الجماعات الإرهابية في الخارج.

وقد وقّعت مصر والولايات المتحدة الأمريكية معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة في مايو 1998، ومصر طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لعام 1988، وهي طرف موقّع أيضا على اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999، كما أن الحكومة المصرية وقعت على اتفاقيات تعاون قانونية وقضائية مع دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة المغربية وجمهورية المجر والمملكة الأردنية وجمهورية فرنسا ودولة الكويت والجمهورية التونسية وجمهورية العراق والجمهورية الجزائرية. ووقعت كذلك اتفاقيات دولية، شاملة اتفاقيات تسليم المجرمين، واتفاقيات الاعتراف القضائي المتبادل، مع إيطاليا وتركيا ودول الجامعة العربية. وجمهورية مصر العربية عضو أيضا في عدد من الاتفاقيات الدولية التي تستهدف منع الإرهابيين من الوصول إلى الأموال. [مجلة السياسة الدولية،2005،ص241]

***المملكة العربية السعودية**

تعتبر المملكة العربية السعودية مركزا ماليا متناميا في منطقة الخليج بالشرق الأوسط. وهناك القليل المعروف عن تطبيق قوانين غسيل الأموال في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بجرائم تقليدية معلنة. إلا أن المتبرعين السعوديين والمؤسسات الخيرية غير النظامية كانت مصدرا رئيسيا لتمويل الجماعات المتطرفة والجماعات الإرهابية على مدى فترة الخمسة والعشرين عاما الماضية. وبعد تفجيرات القاعدة في الرياض في 12 ماي 2003، قامت الحكومة السعودية باتخاذ خطوات للمساعدة في مكافحة تمويل الإرهابيين. [مكتب الجرائم المالية،2004]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كافة البنوك التجارية العشرة التي تعمل في المملكة العربية السعودية تعمل وفقا "للأسلوب الغربي" المعتاد للمؤسسات المالية. ولا توجد بنوك "إسلامية" في المملكة العربية السعودية . وفي عام 2003، وافقت المملكة العربية السعودية على قانون جديد لغسيل الأموال يتضمن لأول مرة عقوبات جنائية لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب. والقانون يحظر المعاملات التجارية والمالية مع أشخاص أو كيانات يستخدمون أسماء مستعارة أو يعملون تحت أسماء مستعارة أو وهمية؛ ويطلب القانون من المؤسسات المالية أن تحتفظ بسجلات المعاملات لفترة عشر سنوات على الأقل وأن تتخذ إجراءات احتياطية للكشف عن ومنع عمليات غسيل الأموال، ويتطلب من البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ عن المعاملات المشبوهة، وأن تفوض المدعي العام الحكومي بالقيام بالتحقيق في أنشطة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وأن تسمح بتبادل المعلومات والإجراءات القضائية ضد عمليات غسيل الأموال مع الدول التي وقعت معها المملكة العربية السعودية اتفاقيات رسمية. والمملكة العربية السعودية لم تتابع تحقيقات في مكافحة عمليات غسيل الأموال، قبل سن قانون 2003. ويعتقد أن 70–80 % من هذه القضايا تتعلق بالمخدرات وغسيل الأموال. [مكتب الجرائم المالية،2004]

وإرشادات مؤسسة النقد السعودية (SAMA)، تشابه التوصيات الأربعين الخاصة بمكافحة غسيل الأموال والتي أعدها فريق العمل الخاص باتخاذ الإجراءات المالية. وفي 27 ماي 2003، أصدرت مؤسسة النقد السعودية إرشادات حديثة عن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب للنظام المصرفي السعودي. والإرشادات تتطلب من البنوك أن يكون لديها آليات لمراقبة كافة الأنواع ذات الصلة "بالمواطنين المحددين بشكل خاص" حسب القوائم المعدة من قبل مؤسسة النقد السعودية: التي تمول أنظمة التحويل لتكون قادرة على الكشف عن الأسماء المحددة بشكل خاص؛ التي تقوم مؤسسة النقد السعودية بتعميمها عند فتح الحسابات وعند التعامل مع الجمعيات الخيرية وجمع التبرعات، والتي يجب الالتزام بها بشكل صارم، وأن البنوك يجب أن تكون قادرة على تزويد معلومات تحديد الهوية عن الشخص المحول، فيما يتعلق بكافة التحويلات الصادرة. والقانون السعودي يمنع غير المقيمين من الأفراد أو الشركات من فتح حسابات في البنوك السعودية بدون تفويض محدد من قبل مؤسسة النقد السعودية. [برنامج إدارة الحكم الرشيد في الدول العربية،2004]

ويبدو أن المملكة العربية السعودية تنفذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بتمويل الإرهاب. ولديها حسابات مجمدة لأشخاص ومنظمات استجابة للمعلومات التي قدمتها الحكومة الأمريكية. وقد وقعت حكومة المملكة العربية السعودية اتفاقية متعددة الأطراف تحت رعاية الجامعة العربية لمكافحة الإرهاب. والمملكة العربية السعودية وقعت، لكنها لم تصادق على، اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب. وفي سبتمبر 2003، قام فريق العمل المسؤول عن الإجراء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المالي ومجلس التعاون الخليجي بتنفيذ "تقييم متبادل" للمملكة العربية السعودية لتقييم التزامها بتوصيات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب التي وضعها فريق العمل المكلف بالإجراءات المالية (FATF). [مكتب الجرائم المالية،2004]

*** تونس:**

أصدرت تونس قانون محاربة غسيل الأموال و دعم الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب في ديسمبر 2003 ، وتعتبر تونس عضوا في منظمة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا(مع كل من الجزائر و المغرب). [مكتب الجرائم المالية،2004]

كما منح قانون مؤسسات القرض – البنوك– رقم65 لسنة 2001،البنك المركزي التونسي صلاحيات واسعة للقيام بمراقبة دائمة و شاملة على هذه المؤسسات و كافة عملياتها في إطار تشريعات وترتيبات نظام الصرف الأجنبي، والرقابة على حسابات العملة الأجنبية ، و الرقابة على الاستثمارات المباشرة ، بالاستناد إلى وثائق ومعلومات . [أمانة محافظي المصارف المركزيةو مؤسسات النقد العربية،2002،ص41]

و كانت تونس مقرا لعديد من المؤتمرات الثنائية و الإقليمية بين الدول العربية،أما فيما يخص جهود مكافحة تمويل الإرهاب، فان السلطات التونسية أعدت مشروع قانون لهذا الغرض .

و أقيمت في تونس عدة ورشات عمل حول مكافحة تمويل الإرهاب، نذكر منها ورشة العمل الإقليمية حول مكافحة تمويل الإرهاب بتاريخ 2003/12/15 بمشاركة كل من الجزائر، بوركينافاسو، مالي، المغرب، موريتانيا، النيجر، السنغال، مصر، فرنسا و ألمانيا بمبادرة الدائرة القضائية بصندوق النقد الدولي، مكتب مراقبة المخدرات و مكافحة الجريمة التابع للأمم المتحدة ومعهد البنك المركزي التونسي. [صحيفة أخبار تونس،2003]

أكد محافظ البنك المركزي التونسي خلال أعمال هذه الورشة أن تونس تلتزم بمكافحة الجرائم الكبيرة ،ملاحظا أن هذا الالتزام يعتبر تماشيا للحفاظ على سمعة تونس وإنجاح اندماجها في المحيط الاقتصادي الدولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أكد ممثل صندوق النقد الدولي على أن إقامة هذه الورشة في تونس، دليل على أن بلدان المغرب العربي و الساحل تسعى لإبطال مفعول موارد تمويل الإرهاب وغسيل الأموال[صحيفة أخبار تونس،2003].

***المغرب:**

أحدثت المغرب لجنة إدارية مكونة من ممثلين عن وزارة المالية ، وبنك المغرب بغرض إعـــداد مشروع قانون خاص بمكافحة غسيل الأموال و تمويل الأنشطة غير المـــشروعة ، وإحـــداث لجنـــة لمكافحة تزييف العملة و يناقش المشروع ثلاثة اتجاهات [خالد سليمان،2004،ص169]

- تجريم الأموال المتحصلة من جميع الجرائم دون تمييز.
- تجريم الأموال المتحصلة من الجرائم الجنائية فقط.
- حصر الجرائم المتعلقة بعمليات غسيل الأموال، وحصرها في سبعة وهي :
  - تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية
  - المتاجرة بالبشر.
  - تهريب المهاجرين.
  - الاتجار غير المشروع في الذخيرة والأسلحة.
  - الرشوة والغدر و الاختلاس الموال العامة و الخاصة.
  - الجرائم الإرهابية .
  - تزوير النقود و سندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى.

و على مستوى العقوبات:

يعاقب القانون مرتكب الجريمة بتجريده من كل الحقوق المدنية ،ومن ممارسة العمل السياسي و مصادرة الأموال في حالة الإدانة.

وبدأ المغرب في الانخراط في مكافحته لجريمة غسيل الأموال قبل مشروع قانون غسل الأموال، حيث انه في سنة 2003 صادق على قانون مكافحة الإرهاب و الأموال المتحصلة منه ، وفي نفس السنة اصدر بنك المغرب مذكرة إلى جميع البنوك و المصارف تحت شعار " اعرف عميلك" تضمنت مجموعة من الإجراءات التي جاءت في قانون مكافحة غسيل الأموال [أديب، 2006].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المغرب هو من المؤسسين لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الأوسط و شمال إفريقيا سنة 2004 و التي تشكل جزءا من الشبكة العالمية لمكافحة غسيل الأموال.

و أبرمت المغرب في هذا الإطار عدة اتفاقيات : منها اتفاقية بين المغرب و رومانيا حول مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والجريمة المنظمة و ذلك سنة 1997 ، و اتفاقية أخرى بين المغرب ومصر حول مكافحة الجريمة والإرهاب و المخدرات و المؤثرات العقلية .

أوضحت النتائج التي توصلت إليها بعض الدول بعد تطبيق التشريعات و إجراءات مكافحة غسيل الأموال أنها لاتزال محدودة،على سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية أوضحت الدراسات أن هناك تحايلا للهروب من القانون بإجراء معاملات مجزأة بواسطة أشخاص عديدين، كما تستعمل نوادي القمار مثلا لتحويل الآلاف من الدولارات إلى نوادي أخرى دون التمكن من كشفها. [حمدي عبد العظيم،1997،ص236].

كما إن الحصانة السياسية للمسؤولين خلال فترة السلطة تحول دون إحباط عمليات غسيل الأموال وهذا ما شهدته التجربة الايطالية ، فلا يتم الكشف عن أعمال الفساد التي يرتكبها كبار السياسيين إلا بعد مغادرة مناصبهم و خروج الأموال المعنية من البلاد و من ثم صعوبة تعقب هذه الأموال.

وتوضح التجارب صعوبة التوفيق بين اعتبارات الجهاز المصرفي و تحرير الاستثمار و قيود منح الائتمان و السرية المصرفية. إذن هناك فجوة بين التشريع والتطبيق وما يحيط بالتطبيق من حرج أو آثار سلبية على مناخ الاستثمار أو مجرد الإساءة إلى الأبرياء.

لقد ساهمت ظروف المنافسة بين البنوك التجارية و الاتجاه نحو تحرير التجارة والأدوات المالية في فتح الأبواب أمام تجارة المخدرات لنقل الأموال من دولة لأخرى بسهولة تامة دون التحري عن مصدرها ، ولاشك أن هذه الإجراءات ستؤدي إلى صعوبة السيطرة على عمليات غسيل الأموال داخل المجتمع.

و تشير نتائج التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال أنه لا يزال دون المستوى المطلوب لتحقيق الفعالية اللازمة، وهذا ما أكدته المؤتمرات الدولية،حيث لايزال النجاح في تعقب الجريمة ناقصا ،فبعض الدول ترفض تسليم المجرمين و تجميد أرصدتهم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما إن اختلاف التشريعات من دولة لأخرى تصعب المهام في إلقاء القبض على المجرمين، فالمتهم الهارب من بلده بأمواله قد يعتبر مجرما في بلده ولكنه غير مجرم في البلد الفار إليه.

إن إخفاق جهود التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية يحقق فائدة كبيرة لأصحاب الدخول غير المشروعة و يزيد في انتشار عمليات غسيل الأموال، لكن هناك اتجاه عام لتعديل التشريعات تماشيا مع متطلبات العالم بأجمعه.

خلاصة الفصل 5

قام المجتمع الدولي بجهود معتبرة للحد من ظاهرة غسيل الأموال و هذا لتأثر مجمل دول العالم المتقدمة منها والنامية بمخاطرها ، فبادرت دول العالم إلى إنشاء هيئات دولية ،و ساهمت الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي في وضع الإجراءات والطرق الكفيلة بمكافحة هذه الظاهرة.

و الدول العربية كغيرها من الدول تتخوف من مخاطر هذه الظاهرة الدولية ، لذا سارعت إلى إصدار تشريعات وإجراءات للحد منها .

تصطدم هذه الجهود بعقبات التطبيق على أرض الواقع ، وما على المجتمع الدولي السعي إلى تحسين اجراءت المواكبة لما يحدث في العالم من تطورات،لأن القائمين بهذه العمليات غير المشروعة يوصفون بالتمكن والبراعة.

فما هو واقع ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر؟ و ما هي جهودها في مكافحة الظاهرة؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السادس

ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السادس

ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر

و تعتبر ظاهرة غسيل الأموال ظاهرة عابرة للحدود ، مست كل القطاعات و الدول، والجزائر كغيرها من الدول تعتبر موطنا لعمليات غسيل الأموال و هذا بانتشار الأنشطة غير المشروعة مثل تجارة المخدرات ، التهريب، الرشوة، والفساد السياسي و الإداري و التزوير وسرقة البنوك و التهرب من الضرائب ...الخ و التي من بين أسبابها الظروف غير المستقرة التي عرفتها، والانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق .

فتحت هذه التحولات المجال و الحدود أمام الجرائم المنظمة و خاصة جريمة غسيل الأموال، ففي الجزائر تروج المخدرات و تنتشر عمليات الرشوة و التهريب و الاختلاسات و الأسواق الموازية على مرأى و مسمع الجميع ، و أصبحت آثار هذه الجرائم تمس كل جوانب الحياة ، و هذا ما جعل الدولة تنضم إلى اتفاقيات دولية من اجل تجسيد التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال ،و إصدار قوانين لردع هذه الجريمة ، إلا أن هذين التوجهين تواجههما مشاكل و عقبات.

6-1 مصادر عمليات غسيل الأموال في الجزائر و أساليبها

ترتبط مصادر غسيل الأموال بالجرائم الاقتصادية التي تتأثر بالتحولات الحاصلة في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و حتى السياسي ،وتطورت الجريمة في الجزائر كما وكيفا بأساليب وطرق مختلفة مما أدى إلى عدة انعكاسات على الاقتصاد الوطني .

6-1-1 مصادر غسيل الأموال في الجزائر

انتشرت الجريمة في الجزائر بشكل كبير، فلقد سجلت مصالح الشرطة القضائية 102676 قضية إجرام مختلفة بين سنتي 2001 و 2006 فقط أي بنسبة 3.35 % لكل 1000 نسمة، وكانت القضايا المسجلة ترتفع من سنة لأخرى بنسبة متزايدة، وتتعدد القضايا من تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية، تهريب، تزوير،احتيال،اختلاس...الخ . وتنتج عن كل هذه الجرائم مدا خيل مما يدفع الى البحث عن تنظيفها[الشرطة القضائية،2006].

6-1-1-1 تجارة المخدرات

ظاهرة المخدرات ظاهرة عالمية تعبر الحدود بسهولة و لها فروع في جل مناطق العالم و تحوز على إمكانيات هائلة، تعتمد العصابات المختصة فيها على وسائل اتصال متطورة جدا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعود اكتشاف هذه الجريمة في الجزائر إلى سنة 1975 حيث تم ضبط مالا يقل عن ثلاثة أطنان من رانتج القنب و تم توقيف مرتكبي الجريمة الذين كان معظمهم من الأجانب. و بانخفاض أسعار البترول سنة 1986 أدى ذلك إلى أزمة اجتماعية واقتصادية نتج عنها غضب سنة 1988، بعدها فتحت الأبواب أمام مروجي المخدرات، ففي سنة 1989 حجزت الجمارك أكثر من طنين من رانتج القنب و إيقاف حوالي 2500 شخص كلهم متورطين في هذه العملية .

و تعتبر سنة 1992 منعرجا خطيرا في مجال تهريب المخدرات و ذلك بحجز سبعة أطنان من المادة نفسها، وبعد هذه العمليات أخذت الظاهرة في الاستفحال و كانت مصالح الأمن تعثر على مادة الهيروين و الكوكايين و كميات أخرى من المؤثرات العقلية و المحظورة دوليا [mensuel de formation et de l'information medicale، 2003، ص 11] .

و شهدت الفترة بين 1992-2006 إحصائيات تؤكد أن الكميات المحجوزة من المخدرات أصبحت تتزايد من سنة لأخرى و ماهي إلا جزء قليل من مجموع تجارة المخدرات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (8)

يبين كميات القنب الهندي المحجوزة في الجزائر خلال الفترة

2006-1992

السنة	الكميات المحجوزة من القنب الهندي/ بالطن	معدل النمو %	قيمة المحجوزات /ملايين الدينارات[9]
1992	6.621	/	993.15
1993	1.228	81.45-	184.2
1994	1.590	29.48+	238.5
1995	4.322	171.82+	648.3
1996	2.416	44.10-	362.4
1997	2.319	4.01-	347.85
1998	2.659	14.66+	398.85
1999	4.452	67.46+	667.8
2000	6.262	40.65+	939.3
2001	4.826	22.93-	723.9
2002	6.110	26.60+	916.5
2003	8.068	32.04+	1210.2
2004	12.373	53.35+	1855.55
2005	9.644	22.05-	1446.6
الثلاثي الأول من 2006	2.541	/	381.15
الحجم الكلي	**75.431**	/	**11314.65 مليون دج**

المصدر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها2006

[9] تم حساب هذه القيم باعتماد سعر متوسط تقريبي خلال الخمسة عشر سنة الماضية،قدره 150 دج للغرام من القنب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن الكمية المحجوزة كانت مضطربة من سنة لأخرى نزولا وصعودا، فالكمية المحجوزة سنة 1992 لا تعبر بصورة طبيعية عن كمية المخدرات الحقيقية أو الاستهلاك من هذه المادة الخطيرة، إذ يثبت الواقع أن هذه الكمية لاتمثل سوى كمية قليلة من حجم التجارة الكلي. و تؤكد قيمة المحجوزات عن ضخامة العمليات ،حيث وصلت أكبر قيمة محجوزة سنة 2004 وتقدر بـ1855.55 مليون دينار،و مع هذا إذا قارنا القيمة الكلية للمحجوزات من سنة 1992 إلى سنة 2006 أي :11314.65 مليون دينار مع تكاليف بناء مساكن،نجد أنه بإمكانها تغطية تكلفة حوالي 4000 مسكن !!![10]

كما أن تناقص وصعود الكميات المحجوزة لا يعبر على أن هذه التجارة تأخذ نفس الاتجاه، وإنما تعبر عن وجود مسالك أخرى لتجار المخدرات يصعب على أجهزة الأمن الوصول لها [الديوان الوطني للمخدرات،2006،ص6].

و تعرف الجزائر رواج القنب، أما الكوكايين و الهيروين فهي قليلة و هذا بسبب ارتفاع أسعارها وبعد أماكن الحصول عليها و لذلك يصعب تطويقها و مكافحتها [Mensuel de Formation et de l'Information Medicale،2003،ص12].

و يمكن تحديد حجم الكارثة المتعلقة بالمخدرات بواسطة تحديد حجم العمليات التي يتم إبطالها من قبل مصالح الدرك الوطني خلال الفترة 1994- 2003 و التي تظهر لنا التزايد الذي تتميز به هذه الظاهرة:

[10] وذلك حسب احصاءات ديوان الترقية والتسيير العقاري الذي يحدد ثمن المسكن الواحد بحوالي 2.8 مليون دينار خلال سنة 2006.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (9) : حجم عمليات المخدرات التي تم إبطالها في الجزائر و الموقوفين خلال العمليات من سنة 1994الى2003

العام	العمليات المعالجة	التطور	العمليات المعالجة	الأشخاص الموقوفون بالأعمار					حجم المخدرات بالكلغ	التطور
				أقل من 18	19-28	29-40	أكثر من 40	المجموع		
1994	432	/	432	28	469	240	39	776	468.67	/
1995	685	58.56+	685	42	905	378	98	1423	2511.30	+ 435.83
1996	971	41.75+	971	45	1084	499	128	1756	1704.21	32.14-
1997	1055	8.65+	1055	93	1303	559	133	2088	727.65	57.30-
1998	1194	13.17+	1194	82	1475	653	173	2383	1842	+ 153.14
1999	1579	32.24+	1579	89	1703	862	191	2845	1999.96	8.57+
2000	1574	0.31-	1574	80	1646	753	182	2661	4567.91	+ 128.40
2001	1257	20.14-	1257	60	1205	612	128	2005	3098.18	32.17-
2002	1583	25.93+	1583	67	1420	742	175	2404	3961.27	27.85+
2003	1810	14.34+	1810	104	1760	821	178	2863	3904.64	1.43-
المجموع	12140	**المتوسط العام**	12140	690	12970	6119	1425	21204	24785.81	**المتوسط العام**
%		**+19.35**		3.25	61.17	28.86	6.72	%100		**+70.08**

المصدر: عن مصالح الدرك الجزائري بالشراقة الجزائر العاصمة

يشير الجدول أعلاه إلى أن ظاهرة المخدرات أصبحت ظاهرة تهدد المجتمع الجزائري بصفة حقيقية و خطيرة و هذا بالرجوع إلى حجم العمليات التي تمت معالجتها خلال هذه الفترة قد عرفت تزايدا من سنة لأخرى، فبعدما لم تكن تتجاوز العمليات التي تم معالجتها 432 حالة في 1994 تضاعف العدد أكثر من أربع مرات خلال العشر سنوات التالية لتصل عدد العمليات التي تم معالجتها سنة 2003 حوالي 1810 عملية ، أي بمتوسط عام قدره 19.17 %.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من جهة أخرى فان عدد الأشخاص الذين تم إيقافهم خلال هذه الفترة عرف ارتفاعا و أصبح يشكل تهديدا انطلاقا من تراكيب أعمار الموقوفين الذين تشكل نسبة الشباب من بينهم نسبة جد كبيرة، فمن بين 21204 شخص الذين تم توقيفهم خلال 10 سنوات بلغت نسبة الشباب الأقل من 28 سنة،و الذين تم توقيفهم، 61.17 % ، وهذا راجع إلى الركود الاقتصادي و البطالة و الفقر التي يعاني منها الشباب مع العلم أن نسبة الشباب تمثل أكثر من 70% من مجموع سكان الجزائر لا يتعدى سنهم 30 سنة .

و تصل القضايا المسجلة و الخاصة بالمخدرات سنة 2004 حسب إحصائيات الشرطة القضائية إلى 3798 قضية لترتفع سنة 2005 إلى 4119 قضية ، حيث يصل عدد الأشخاص المتورطين إلى 4981 شخص. [الشرطة القضائية،2006]. و قد تم سنة 2005 توقيف 2355 شخصا متورطا في قضايا تهريب المخدرات و حجز أكثر من 4 أطنان من القنب الهندي و 308694 قرصا مهلوسا، عالجت مصالح الدرك الوطني 4319 قضية تهريب أسفرت على حجز أكثر من 500 طن من المواد الغذائية ،و 12922 مشروبا كحوليا، و 600 ألف لتر من البنزين ،و 2159 رأس ماشية، و حجز 770 مركبة، وتوقيف 898 شخص متورط في تهريب السيارات ،و توقيف 49031 شخص منحرف منهم 1680 امرأة اغلبهم شباب تتراوح أعمارهم بين 18 و 28 عاما و بطالين[الشرطة القضائية الجزائرية،2006] .

و حسب نفس الإحصائيات يمثل الجدول التالي كمية المخدرات و الأقراص المهلوسة التي تم حجزها ما بين شهر جانفي و أكتوبر 2006 :

جدول رقم (10) كمية المخدرات المحجوزة في الجزائر سنة 2006:

التعيين	الكمية	القيمة[11]
القنب الهندي	2297 كغ	344550000دج
الهيروين	25.3غرام	126500دج
الكوكايين	54.87 غرام	438960 دج
المجموع	/	345115460دج

المصدر: موقع الشرطة القضائية الجزائرية على الانترنيت
http://www.dgsn.dz/

[11] بفرض ان سعر القنب الهندي يساوي 150دج للغرام،وسعر الكوكايين 8000دج للغرام الواحد،وسعر الهيروبين يقدر ب5000دج للغرام،انظر على الموقع :www.prospective-jeunesse-be/drogues

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذن حسب الجدول السابق تمثل قيمة المحجوزات خـــلال عـــشرة أشـــهر مـــن ســـنة 2006 :345115460دج ،هذه القيمة و حسب تقديرات الديوان الوطني للتسيير العقاري بإمكانها أن تغطـــي تكاليف بناء 140 مسكن (مكون من 4 غرف) !!!.

و ما يمكن الإشارة إليه هنا أن عدد العمليات التي يتم إبطالها لا تمثل سوى عـــدد ضـــئيل مـــن العمليات التي تكون قد تمت خلال الفترات السابقة بسبب السرية التي تحيط بهذا العمل، كما لا يمثـــل الأشخاص الموقوفون في هذه العمليات إلا نسبة ضئيلة من حجم الأشخاص الحقيقيين الضالعين في هذه العمليات ، لان الشخص الموقوف عادة مايكون صاحب سيارة استأجره ، وشباب مـــرافقين مكلفـــين بحراسة البضاعة، أما الأشخاص الحقيقيين في هذه العمليات و الذين تعود لهم أرباحها لا يتم توقيفهم فهم يتخفون.

انطلاقا مما سبق ،نجد أن ظاهرة المخدرات في الجزائر مرشحة للاســـتفحال للأســـباب التاليـــة: [المهدي،2005،ص 197].

- ارتفاع نسبة الفقر و البطالة التي يعاني منها الشباب ، و أزمة السكن التي يترتب عليها الانحراف الأخلاقي بسبب حالات اليأس التي تنتاب الشباب بسبب الركود الاقتصادي كذلك.

- اتساع رقعة التراب الوطني و نقص وسائل الرقابة على الحدود التي يبلغ طولها أكثر من 7000 كلم منها 1200 من الشواطئ ، مع قرب الجزائر من مناطق إنتاج المواد غربا و جنوبا و مـــن منـــاطق الاستهلاك في الشمال.

- تضييق الخناق على شبكات المخدرات في الضفة الغربية لحوض البحر المتوســـط ممـــا يجعـــل الجزائر منفذا لهؤلاء .

6-1-1-2 عمليات التهريب

تشتهر الجزائر بعمليات التهريب التي تقوم بها جماعات عابرة للحدود ، والتي هي عبارة عـــن شبكات متخصصة في الربح السريع عن طريق تفادي قوانين الدولة إلى قوانين ما يـــسمى أصـــحاب التراباندو و التجارة غير الشرعية ، وتعتبر الجزائر لموقعها الاقتصادي و الجغرافي قبلة لهؤلاء الذين يسعون إلى تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصالح العامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من أكثر السلع تهريبا ورواجا في الاقتصاد الجزائري هي تهريب السجائر الأجنبية نحو السوق الجزائرية ، فخلال الفترة بين أول جانفي و آخر جوان من سنة 2004 تم حجز أكثر من 1.5 مليون علبة سجائر من مختلف الأنواع من قبل مصالح الدرك الوطني .هذه الكمية أدخلت إلى التراب الوطني عبر الحدود الجنوبية و التي لاتزال مسلكا لهذا النوع من التهريب الذي تنظمه عصابات و شبكات ذات امتداد دولي يدرج نشاطها في إطار الجريمة المنظمة ، وحجزت مختلف وحدات الدرك الوطني أكثر من 4 ملايين علبة سجائر سنة 2003، على الشريط الحدودي الجنوبي دائما ،وهذا الرقم مرشح للارتفاع نظرا لاتساع نشاط المهربين و تعدد مسالك مجال تحركهم مع إتباع هؤلاء المهربين أسلوب المغامرة .

لا يمكن فصل نشاط هؤلاء عن الشبكات التي تنشط في الجريمة المنظمة لان هؤلاء وحسب نظرة مصالح الدرك الوطني يستعينون بالشركات المروجة للمخدرات بإخراج البضاعة إلى أحد الدول المجاورة ، حيث تحوز الأراضي الليبية على حصة الأسد منها، ثم العودة ثانية إلى التراب الوطني و بسيارات تيوتا ستا يشن محملين بملايين السجائر. [ملوك،2004، ،ص4].

من جهة أخرى بدا بارونات السجائر ينشرون تجارتهم ونفوذهم عبر الصحراء الجزائرية خلال التسعينات حيث تم تزوير علامات " الريم الجزائرية" التي تعرف رواجا كبيرا و طرحت كمنافس لريم الحقيقية ،وذلك في كل الولايات عبر الوطن ، و يحتمل أنها صنعت في موريتانيا لتدخل عن طريق النيجر والمالي و قد باتت السجائر المزورة تشكل خطرا على الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت التي تأثرت بالمنافسة غير الشرعية ، حيث تقدمت هذه الشركة بشكوى إلى مديرية المنافسة والأسعار و كذا جميع وحدات الضرائب عبر ولايات الوطن تعلمهم فيها بتأثر مبيعاتها من التبغ الأبيض الذي يشكل ما نسبته 54% من حجم مبيعات الشركة ككل ، تشير الشكوى إلى أن خسائر وحدة البيع للوسط فقط وصلت سنة 2003 إلى 03 ملايير سنتيم بسبب الريم المزور [ملوك،2004،ص4].

كما يعتبر المازوت المادة الأكبر تهريبا إلى تونس ، حيث يتميز المازوت بسعره المنخفض وغلائه في تونس(ففي الجزائر سعره 13.70 دج) ويصل إلى 6.90 دينار تونسي أي حوالي 40دينار جزائري بالعملة الوطنية، وهذا ماسمح للمهربين التونسيين إعادة بيعه عندهم بأسعار ربحية و هامش فائدة مقبول . كشفت أجهزة الأمن أن بعض الفلاحين المالكين لشهادات الحيازة للاستغلال الفلاحي للأراضي الواقعة قرب الشريط الحدودي ،يسمح لهم القانون من الحصول على 200 لتر بقرار ولائي يتم شحنها من محطات البنزين بغرض تزويد الجرارات والمحولات الكهربائية،لكن ولانعدام المراقبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستغل هؤلاء الرخصة القانونية الموجهة للفلاحة لتهريبها إلى تونس، وتم حجز قيمة 5308 لتر مازوت في سنة 2006 [حليسي، 2007].

و يعرف الشريط الحدودي الفاصل بين الجزائر وتونس أيضا حركة تهريب واسعة لمختلف السلع ،ينشطها مهربون جزائريون وتونسيون ينتمون إلى شبكات تقليدية و بعضها محلية و أجنبية منظمة، من أهم ما يهرب الأغنام و الماعز مقابل مواد كالطماطم و العجائن والحلويات و الصوف، حيث لم تسلم حتى النباتات مثل نبات "الداد " المهرب إلى تونس و التي يعاد تسويقها إلى ايطاليا لاستخراج محاليل طبية و أخرى كيميائية كالعطور، ومساحيق الماكياج.ولم يسلم أيضا "الحمار "من التهريب،حيث يعتبر الوسيلة الأكثر تهريبا .

تمكن حرس الحدود على الشريط الحدودي الشرقي من حجز 94 حمارا خلال سنة 2006، ويصل سعر الحمار في السوق حوالي 10000 دج إلى 12000 دج ، في حين يبلغ سعر الحمار المصري الذي يفضله المهربون نظرا لعلو قوامه و شدة خصره ما قيمته 18000 دج،و يتم تأجير الحمار لليلة الواحدة ب500 دج،لتهريب مختلف السلع خاصة المازوت و البنزين ، إذن كراء 10 حمير يضمن 5000 دج في الليلة الواحدة،و هو ثمن أفضل من تشغيل الشباب أو الشبكة الاجتماعية. [حليسي، 2007].

من الملاحظ أن التهريب تفاقم و قد مس العديد من المواد منها المشروع وغير المشروع،حتى بعض فئات المجتمع كالنساء هذا يدل على التنبؤ بانتشار الفساد داخل المجتمع وهذا فضلا على الأضرار بالاقتصاد الوطني و على الدولة التفكير بعمق لحل هذه المشكلة .

6-1-1-3 الاقتصاد غير الرسمي و التهرب الضريبي

عندما نريد دراسة ظاهرة غسيل الأموال يبدو لنا جليا و واضحا التطرق إلى ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر .

لقد دلت الدراسات الاقتصادية التي قام بها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالجزائر الكناس لسنة 2003 إلى أن هناك 200 ألف تاجر و 700 سوق موازية في الجزائر تنشط خارج القانون، بمعنى خارج القنوات المعلوماتية ، علما أن الإعلام الاقتصادي شبه غائب في الأدبيات الاقتصادية للحكومات الجزائرية رغم تقنين هذا الإعلام منذ 1997، إلا أن المعلومات الإحصائية للجزائر لاتزال ضعيفة و بالتالي يصعب على المقرر تبني الإحصاءات الرسمية في استشراف المستقبل، إذن هناك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

700 سوق كما ذكرنا عبر 12 ولاية شرقا وغربا وشمالا و جنوبا، وتقدر بعض الأطراف أن هنـــاك حوالي 14 بارونا من بارونات هذه السوق استولوا على مامقـــداره 1400 مليـــار مـــن الـــدينارات. [عزي،2004،ص 185]

ولقد أصبحت السوق الموازية في الجزائر بمثابة الجنة الضريبية لبارونات الاستيراد بالملايير من الدينارات التي تثقل خزينة الدولة، حيث تمثل هذه السوق نسبة 25% من مجموع النـــشاط التجـــاري الوطني و ابرز هذه الأسواق : تاجنانت لولاية ميلة ، سوق دبي لمدينة العلمة لولاية سطيف، وهنـــاك أسواق أخرى في مغنية والشلف و وادي سوف ، ومعسكر ووهران و سيدي عيسى ، عين الحجـــل. [عزي،2004،ص 186]

و أكبر عملية شدت الانتباه إليها للقائمين على تقدير حجم السوق غير الرســـمي هـــي البيـــع دون فاتورة التي أشار إليها تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي على أنهـــا أكثـــر الأشـــكال للتهرب الضريبي في الجزائر حيث بلغت قيمة المبيعات بدون فاتورة 2.3 مليار دينار فـــي الثمـــاني أشهر الأولى من سنة 2003 استنادا إلى عمليات المراقبة التي قامت بها مديرية المنافسة والأسعار في ولايات الوسط و قد سجل هذا المبلغ ارتفاعا بـــ:14% من قيمة البيع دون فاتورة التي ســـجلت فـــي نفس المدة من سنة 2002، و لا تمثل هذه المبالغ المكشوفة سوى جزء قليل من عمليات البيع الحقيقي ، فقد سجلت ولاية الجزائر وحدها ما يعادل 1.7 مليار دينار قيمة الصفقات التي تمت دون فاتورة تليها البليدة بقيمة 548.57 مليون دينار، ثم تيزي وزو بـــ:8.57 مليون دينار، فالمدية بـــــ:2.42 مليـــون دينارو أخيرا عين الدفلى بـــ:1.13 مليون دينار . [Conseil National Economique et Social ،2004:ص85].

كما تبين أن 73% من مبالغ المشتريات التي قام بها 755 مستورد في سنتين 2000 و 2001 لدى 33 مورد عموميا و خاصا تم إخفاؤها عن إدارة الضرائب. و خلال المدة من جانفي 2002 إلـــى 30 نوفمبر 2002 قام 40 مستورد للموز بإخفاء نسبة 96 % من المبلغ الإجمالي للواردات الـــذي يقـــدر بـــ:5.070 مليار دينار، أي تم إخفاء 4.78 مليار دينار عن مصلحة الضرائب ، فمن المشتريات التي بلغت رقم أعمال 6 مليار دينار و الأرباح المحققة 897.4 مليون دينار ضيعت إدارة الضرائب ما يقدر بـــ:897.4 مليون دينار [Conseil National Economique et Social،2004،:ص94].

و قد صرح وزير المالية في اللقاء الجهوي لولايات الغرب الذي عقد بتيبازة في 16 جويلية 2004 بحضور مسؤولي مصالح الخارجية القادمين من 15 ولاية بالغرب الجزائري " إن الجزائر بلد بـــائس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمظاهر غنية" و ربط الوزير هذا البؤس بالإفلاس المتجدد و المتوارث في تسيير المال العام و تبديده خارج الجدوى الاقتصادية .وقد شدد الوزير على إجبارية تطهير النفقات العمومية و ربطها شكلا ومضمونا بالتحصيل الضريبي و إعادة تثمين الأملاك الخاضعة للدولة و التي قال أنها تتعرض للتهريب و الاستنزاف الإجرامي، بفعل الإهمال و اللامبالاة، بما فيه العقار الفلاحي والخدماتي، و دعم السيد الوزير وصفه للوضع المتأزم بأرقام عن التحصيل الضريبي الذي تراوح بين 250 مليار دينار في بدية التسعينات إلى 600 مليار دينار سنة 2003 و قال أن التحصيل الضريبي تراجع بمالايقل عن 50 % من بداية التسعينات بالمقارنة مع زيادة عدد الخاضعين للضريبة وهذا مبرر لإعادة النظر في هيكلة المديرية العامة للضرائب [س. صالح ،2004،ص2].

يرى لخضر عزي أن الجزائر غير قادرة على التحكم و رسكلة السوق الموازية لخدمة التنمية المستدامة،فحسب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي تمثل الإيرادات الجبائية 14 % من الناتج المحلي الخام و هناك 71 % من القيمة المضافة الإجمالية من المؤسسات الخاصة التي تستعمل 10 عمال فقط ، في الوقت الذي يسهم القطاع الخاص في الإيرادات الجبائية بـ: 1.6 % أي مايكافئ 0.6 % من الناتج الداخلي الخام فأين الفرق ؟[عزي،2004،:ص 187]

6-1-1-4- الرشوة والفساد

الجزائر من أكثر البلدان الأقل تنافسية في إفريقيا بسبب الرشوة و سوء التسيير حيث احتلت وصنفت في الرتبة 88 عالميا من بين 133 دولة من قبل المنظمة العالمية للشفافية و هذا سنة 2003 و أعطيت لها 2.6 من عشرة أي معدل دولة ذات معدلات مرتفعة [منظمة الشفافية الدولية،2003].

تعني نقطة عشرة غياب تام للرشوة و أن الصفر يعني دول تسود الرشوة فيها والفساد بصفة مطلقة، معنى ذلك أن فلندا حصلت على 9.7 درجة بذلك هي الأقرب إلى الشفافية، أما دولة مثل البنغلاداش حصلت على 1.3 درجة معنى ذلك هي بؤرة للفساد والرشوة.

و احتلت الجزائر الرتبة 84 عالميا حسب تقرير منظمة الشفافية الصادر ببرلين سنة 2006 و حصلت على 3.1 نقطة من عشرة وأشار هذا التقرير عن وجود علاقة بين الفقر والفساد، كما أشار السيد جيلا لي حجاج رئيس الجمعية الجزائرية لمكافحة الرشوة أن القطاعات الأكثر فسادا في الجزائر هي قطاع البناء و الإشغال العمومية ، قطاع المياه، النقل ،و صفقات التسليح و قطاع الصحة الذي يعيش فسادا لا نظير له و انه سجل تقدم 0.5 % من مصداقية مكافحة الفساد في الجزائر[عبد المالك، 2006].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و أرجع تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2004 "" التقرير العالمي للفساد" الخسائر التي لحقت الجزائر اثر زلزال جوان 2003 و تضررت منه مدينة بومرداس خاصة إلى الفساد الذي ميز عقود البناء التي أبرمت دون مراعاة الشروط الواجب توفرها في مثل هذه العقود ، والى الفساد الذي كانت تتميز به الإدارة الجزائرية حين إبرام العقود مع المقاولين الذين عرفت أعمالهم الغش و التدليس في مواد البناء ، وقد دعمت المنظمة تقاريرها بالمقارنة مع زلازل ضربت اليابان لها نفس القوة ولم تخلف ضحايا كالجزائر.[منظمة الشفافية الدولية،2004]

أما عن أكبر مثال عن الفساد والرشوة ما سمته الصحافة الوطنية إمبراطورية الفساد و التزوير و الرشوة، حيث لم يسبق أن اهتزت الجزائر على وقع فضيحة مالية كاللتي عرفتها بعقد مزور و رأس مال مزعوم يقدر بـ 50 مليار سنتيم و انكشف مع ذلك ممارسات ألحقت أضرارا بما يزيد عن 100 مؤسسة وهيئة ، ضخت ما يزيد عن 1985 مليار سنتيم في خزينة بنك الخليفة .

حقق بنك الخليفة رقم أعمال قدره1.5 مليار دينار، لم تكن هذه القفزة المالية بريئة حيث استطاعت عملية الضخ المتواصلة للملايير بواسطة شتى الطرق بما في ذلك الأموال غير المشروعة فأصبح البنك قبلة كل من لديه دينار في جيبه .

و في ظل ظرف وجيز تنامت أطراف الإمبراطورية من خلال إنشاء عدة فروع برأسمال ضخ من ودائع الزبائن، فكانت الخليفة للطيران في جوان 1999 و تلاحقت بعدها الفروع الأخرى .

في 2003/02/21 و انكشفت الفضيحة بعد إحباط محاولة تهريب سندات مصرفية بقيمة 02 مليون أورو بمطار هوارى بومدين بالجزائر العاصمة ، وأمام هذه الفضيحة تسارعت الأحداث ليتم الوصول إلى ثغرات مالية تقدر بحوالي 220 مليار دينار ، وكتب شهادة وفاة البنك الذي قدرله حوالي 75 مليار دينار لإنعاشه ،و تم رفع دعوى قضائية و اتخذت الإجراءات الخاصة بالتحري .أكد محافظ بنك الجزائر أن بنك الخليفة قام بخروقات في مجال التجارة الخارجية.

وكشف استجواب المتهمين أن رئيس البنك كان يسحب المبالغ المالية بمختلف العملات دون أن يقدم وثائق محاسبية مقابله ، ففي الوقت الذي ينص فيه القانون على إيداع مبلغ 125 مليون دينار للخزينة العمومية ، لم يكن المبلغ المقدم بفضل الحصول على قرض من وكالة بنك التنمية المحلية باسطاوالي قد تعدي 85 مليون دينار. [فاضل،2007]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6-1-1-5 الجريمة المنظمة

لقد عرفت الجريمة المنظمة انتشارا واسع النطاق في ظل التطورات الاقتصادية و التحولات السياسية التي شهدتها البلاد ففي الملتقي الوطني الأول حول ظاهرة الجريمة العابرة للحدود الذي نظمه معهد العلوم القانونية و الإدارية بالجزائر في شهر مارس 2004 ناقش المتدخلون ظاهرة الإجرام المنظم وآثاره السلبية على التنمية الاقتصادية، وقد عرف الملتقي الجريمة المنظمة على أنها فعل منظم ودقيق ، ويسير وفق خطة معينة تقوم بها عصابات محترفة غايتها جلب المنفعة الذاتية ، كما أن لهؤلاء المحترفين يستعينون بأهل القانون ذوى المستوى العالي، حتى لاتفضح السلطات خططهم ، وتتم أنشطتهم في سرية تامة و تستعمل هذه العصابات عدة طرق كالرشوة و الإغراء،و حتى الابتزاز ثم الترويع والعنف، ومن هنا يمكن أن تصل إلى الإرهاب والتقتيل. [جريدة الشروق اليومي،2003:ص13].

في شهر نوفمبر 2006 قامت عناصر الشرطة القضائية لأمن ولاية المدية بناءا على معلومات وردت إليها من تفكيك شبكة مختصة في ترويج الأوراق النقدية المقلدة من العملة الصعبة (اليورو) متكونة من ثمانية أشخاص ، كما تم تفكيك شبكة مكونة من 03 أشخاص لتهريب القطع الأثرية و التحف إلى دول أجنبية، كما تم توقيف شبكات أخرى متهمة في تزوير الوثائق الرسمية ، شهادات عمل ، حسابات بنكية، نماذج لأوامر بمهمة[الشرطة القضائية الجزائرية،2006].

وضمن الجريمة المنظمة العابرة للحدود يمكن ذكر بعض الجماعات المسلحة، تتركز في أوروبا و تمارس أنشطة غير مشروعة لتمول أنشطتها :مثل تجارة المخدرات و تجارة الأسلحة تنشط هذه المجموعات في كل من ألمانيا ،ايطاليا،بولونيا، تركيا و السويد، بلجيكا، سويسرا،ألبانيا ،البوسنة.

اكتشفت عمليات المتاجرة بالأسلحة في ايطاليا و أسس هذه الشركة جزائري تم توقيفه في نوفمبر 1994 ثم تم إطلاق صراحة لينشط مع الجيش الأحمر سابقا و المنتشر في ألمانيا.كان لهذه الشبكات دور في إدخال الأسلحة إلى الجزائر و كذا المتفجرات هذا بعد اكتشاف حمولة أسلحة تم شحنها من رومانيا وبلغاريا نحو الجزائر [بولعراس و جبايلية ، 2002:ص12].

6-1-1-6 الهجرة غير الشرعية

لقد عرفت الهجرة غير الشرعية في الجزائر تطورا رهيبا منذ بداية الاستقلال، وعرفت الجزائر ثلاث مراحل للهجرة غير الشرعية ، الأولى بدأت في عشرية الستينات حيث بدأت هذه الظاهرة بنزوح المهاجرين من دول الساحل الأفريقي خاصة من مالي والنيجر بسبب الظروف الاقتصادية و المعيشية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لتلك البلدان ، أما الموجة الثانية فبدأت في مطلع الثمانينات و كان مصدرها دولة مالي والنيجر أيضا بسبب الجفاف و الحروب حيث استقبلت تمنراست وافدين مؤسسة أربعة مراكز لكنها أغلقتها سنة 1999 اثر توقف الحرب الأهلية التي كانت تعرف بأزمة "الأزواد" ، أما الموجة الثالثة فبدأ في مطلع التسعينات أين دخل رعايا جدد من نيجريا و زامبيا والزائير و غانا وبوركينافاسو و الكونغو والساحل العاج و ليبيريا و غينيا. شكلت هذه الوفود شبكات عملاقة تمارس الأنشطة غير المشروعة مثل التزوير والتهريب و التجارة المحرمة .

حسب إحصائيات الدرك الوطني يتدفق هؤلاء المهاجرون من 48 دولة معظمها افريقية من بينها تونس والمغرب ودولا أوروبية وعربية أخرى، يستعمل هؤلاء المهاجرون أساليب غير شرعية للوصول إلى الجزائر مثل دفع الرشوة و تستعمل المسالك الوعرة أين لاتصل أيدي الدولة هناك حيث تسيطر هذه الجماعات على تلك المناطق مستعملة لها كمناطق لتهريب السلع والسلاح والمخدرات .

هناك آثار خطيرة للهجرة غير الشرعية عندما ينخرط هؤلاء المهاجرون في عصابات المخدرات والتهريب هذا ما أكده حادث في تلمسان و الذي من خلاله تم العثور في أيدي احد المهاجرين غير الشرعيين أموالا تأكد أنها أموال مغسولة. ومن الآثار الأخرى ترويج الأوراق النقدية المزورة، المعادن النفيسة المغشوشة.

تجد الشرطة ومصالح الدرك صعوبة في التصدي لهذه الظاهرة بسبب اتساع نطاق الحدود و قلة الوسائل التي وفرتها الدولة لذلك ، بالإضافة إلى مرونة القانون الجزائري أمام هذه الحالات التي يراها في بعض الحالات إنسانية بالدرجة الأولى [المهدي،2005،ص208].

و حسب إحصائيات الشرطة القضائية للهجرة السرية تقول أنها وصلت إلى 1651 قضية سنة 2004 و إلى 1985 قضية سنة 2005 و إلى 1353 قضية سنة 2006 بمجموع متورطين يصل إلى 2257 متورط. و الملاحظ أن القضايا ترتفع من سنة لأخرى[الشرطة القضائية الجزائرية،2006].

تعتبر اسبانيا دولة يلجأ إليها المهاجرون، حيث وصل عددهم سنة 2005 نحو 3.7 مليون أجنبي أغلبهم من الجزائر و المغرب، أي بنسبة 8.46 % من مجموع سكان اسبانيا البالغ عددهم 44 مليون نسمة، وتنشط عدة شبكات لتهريب الجزائريين نحو اسبانيا، حيث تحولت من و هران إلى عنابة، وتقدر مصادر أمنية أن تغيير النشاط من وهران إلى عنابة نحو اسبانيا يعود إلى اعتماد " الحراقة" كما يقال على فرصة غياب الحراسة الأمنية للسواحل الشرقية للبلاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بلغ عدد الأشخاص الذين اعتقلوا سنة 2005 لدى وصولهم إلى سواحل شبه الجزيرة الايبرية عن طريق مضيق جبل طارق و جزر الكناري حوالي 1980 شخص و أغلبهم من المغرب العربي، وكانت السلطات الاسبانية قد اعتقلت 283 أصحاب قوارب الذين يتولون عملية العبور و ذلك سنة 2004، وسجلت في نفس السنة 14 حالة غرق .و تشهد سنة 2007 عمليات هجرة مكثفة بين الشباب والمراهقين من أحياء عنابة القديمة. [فاضل ، 2007/04/12]

ومع استفحال ظاهرة الهجرة السرية في سنتي 2005 و2006 ، بدا استعمال المهاجرين في تهريب السلاح الخفيف ، وقد نبهت الانتربول لهذا النشاط منذ عام 2005 كما أثارت تقارير الانتربول وجود علاقة بين ظاهرة الهجرة السرية و الاتجار بالمخدرات و تهريب الأسلحة الفردية و الذخيرة الخفيفة. [التاج،2007]

تقدر أرباح مهربي البشر بثلث ما يكسبه تجار المخدرات ، و هذا حسب تقرير الدولة الأمريكية سنة 2004 حول تهريب البشر ،حيث يتم تهريب حوالي 600 ألف و 800 ألف امرأة وطفل سنويا عبر الحدود الدولية ،و حسب مكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي ،تدر أنشطة التهريب عائدات سنوية تصل إلى 9.5 مليار دولار . [التاج:2007].

6-1-1-7 الجرائم الالكترونية

تصنف الجزائر التي لم تنضم بعد لمنظمة التجارة العالمية و اتفاقيات حماية الملكية الفكرية من بين أنشط الدول في مجال المواد الخاصة بالقرصنة و البرامج المعلوماتية و المنتوجات الفنية حيث تجاوز معدل القرصنة نسبة 84 % بينما المعدل الدولي المسموح به هو 34%، هذه القرصنة هي شكل من أشكال تبييض الأموال.[عزي،2004،ص186].

كشف موقع خاص بالبرازيل والذي تخصص في رصد حركة القرصنة أن أكثر الزائرين للمواقع الخاصة هذه كان للجزائر فمن بين 53400 زائر هناك 9410 زائر جزائري .

إن الخسائر التي تلحق بقطاعات المعلوماتية العالمي نتيجة الأقراص المضغوطة تصل إلى 11 مليار دولار وقد تعرضت الجزائر لكثير من الضغوط من قبل الدول الشريكة لاسيما فيما يخص حماية الملكية الفكرية و منتوجات الدول المعنية.لقد اتخذ الديوان الوطني لحقوق التأليف قرار تخفيض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرسوم الخاصة إلى 8 دينار للمنتوج الواحد لتقلص فارق الأسعار في السوق الرسمي والسوق الموازية لكن دون جدوى .

وصلت خسائر شركة ميكروسوفت التي بدأت نشاطها ي الجزائر إلى 10مليون دولار إذن ماهو مصير الاستثمار الأجنبي في ظل هذه الظروف خاصة وان هذه التجارة تتم في السوق في ظروف عادية دون مراقبة من الدولة. [ص. حفيظة، 2004،ص13].

6-2 أساليب غسيل الأموال في الجزائر وآثارها عل الاقتصاد الوطني

إن الجرائم السابقة الذكر تدر أموالا طائلة، تجعل منها طريقا للغسل و التنظيف بأساليب يخفون بها أموالهم غير المشروعة و ذلك عبر البنوك بواسطة التحويلات المصرفية نحو الخارج، كراء السجل التجاري و تحويلات العملة في السوق الموازية .

6-2-1 غسيل الأموال في البنوك الجزائرية

يعاني النظام المصرفي الجزائري من عدة مشاكل تجعل من تبييض الأموال تتغلغل بسهولة إليه، فالسلطة الجزائرية و على رأسها وزير المالية الجزائرية يؤكد على وجود ودائع تقدر ب35 مليار دولار أمريكي، و رغم عدم شفافية الإحصائيات المقدمة في هذا المجال و التي تستخدم في غالب الأحيان لتلبية حاجيات مستعجلة و فلكلورية .

أكدت الدراسات أن الجزائر من اقل البلدان المتلقية للتدفقات المالية في المنطقة، ورغم الحجم السابق ذكره من المدخرات إلا أن تحويل المغتربين لايتجاوز و عددهم حوالي 03 ملايين مغترب لا يتعدى 300 دولار للفرد سنويا هذا عند مروره بالقنوات المصرفية ، كما أشار البنك الوطني بباريس إلى أن المغتربين الجزائريين في فرنسا وحدهم لهم القدرة على الادخار و تصل إلى 2.5 مليار دولار، كذلك نظرا لضعف الوساطة المالية الجزائرية فان أكثر من 60% من التحويلات تمر عبر السوق الموازية بفعل إشكالية سعر الصرف لدينار الجزائري بين السوق الرسمية والسوق الموازية ، فمقارنة بدول أخرى كتونس مثلا تصل التحويلات من الخارج من 1.2الى 1.3 مليار دولار، بينما في المغرب من 1.9 إلى 3.5 مليار دولار، وفي الأردن 3 مليار دولار سنويا مقابل اقل من مليار دولار واحد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

يتميز القطاع المصرفي الجزائري بحالة أخرى تتمثل في الشيكات بدون رصيد و التي رهنت وظيفة البنك فهناك في المتوسط حوالي 100 صك بدون رصيد شهريا ومن العيار الثقيل، رغم وجود

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشروع الربط بين البنوك إلى كلف الملايير و لم نجز بعد ،أما نظام السحب الالكتروني للنقود فيظهر و انه قليل الفعالية مما قلص من إقبال الزبائن ، ومن الملاحظ و يمكن قوله أن البنوك العمومية مازالت في مرحلة عبثية فهي تتحصل على الهامش المتزايد و لكن هذا الأخير سرعا ما تستهلكه الأرصدة الخاصة بالمستحقات سيئة الأداء و الديون المتعثرة ،وهكذا نجد أن البنوك مولت عجز المؤسسات العمومية بواقع 26 مليار دولار دون تحسن وضعيتها ، مما تسبب في إهدار المال العام بدلا من المحافظة عليه و تمويل مشاريع منتجة قادرة على تحقيق التنمية المستدامة .

أما بالنسبة لمشكل الديون المشكوك فيها اقترح حل شراء هذه الديون من طرف الخزينة مقابل سندات على مدار 20سنة و بمعدل فائدة 6 % مع العلم أن المعدل السائد في السوق هو 3% فقط فالتساؤل هنا أين هي خلايا المحاسبة و خاصة خبراء المحاسبة و المحاسبين المعتمدين و كذلك محافظي الحسابات الذين لايزالون يعملون بمخطط محاسبي لسنة 1975 و دون مجاراة المعايير الدولية في المحاسبة .

تمارس في البنوك الجزائرية عمليات تبييض الأموال و منذ السنوات الأخيرة تفاقمت هذه الظاهرة (منذ سنة 2000)، وباعتراف من السلطات المصرفية و القضائية ، خاصة مع اعتماد الكثير من البنوك للقواعد الاحترازية المسيرة للبنوك رغم التعديلات التي تمت على قانون القرض والنقد و لمرتين على مدار ثلاث سنوات فهناك النظام رقم 09/91 المؤرخ في 1991/08/14 و الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية و هذا القانون لم تحترمه بعض المؤسسات والبنوك الخاصة مما أدى إلى وقوع متاهات تبييض الأموال أفضل دليل على ذلك بنك الخليفة ،هذا الأمر جعل الحكومة الجزائرية تطلب من المؤسسات الاقتصادية التعامل مع البنوك العمومية و هذا ما أثار صندوق النقد الدولي و حفيظة وزير المالية أن ذلك سيكبح حرية تداول رؤوس الأموال لان منع والتحفظ على البنوك الخاصة معناه عقوبة لها و كأنها الوحيدة التي يتم على مستواها تبييض الأموال [عزي،2004، ص 187].

لقد اعترف وزير المالي في مناقشته لقانون المالية لسنة 2000 عن وجود أموال عابرة للحدود دخلت الجزائر و هي قذرة.[عزي،2004،ص187]

أكد السيد جون بيار ميشو عضو الهيئة الدولية لمتابعة عمليات تبييض الأموال خلال لقائه مع محافظ بنك الجزائر، ومن خلال المعاينة الميدانية للبنوك أن نسبة 80 % من عمليات تبييض الأموال تتم عبر القروض السندية " كريدوك" و هي خاصة بالاستيراد والتصدير و تمويل التجارة الخارجية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث يتم عادة تزوير الوثائق شكلا ومضمونا، و على الجزائر التنبه للتقنيات الجديدة التي يوظفها مبيضو الأموال خاصة وان الجزائر لها سيولة نقدية كبيرة متداولة خارج البنوك .

6-2-2 كراء السجل التجاري

يستخدم الخلل القانوني في السجل التجاري للنفاذ والتهرب من كل القوانين التي تنظم التجارة الخارجية خاصة فيما يتعلق بالاستيراد، وقد عرفت هذه العملية مسالة تعتيم و ضبابية، حيث استعماله بسيط و سهل يكفي أن تقنع شخص أو تغريه لاستخراج سجل تجاري باسمه ، ثم توقع وكالة لدي الموثق لشخص مجهول لصاحب السجل التجاري، أن المستفيدون من هذه العملية يعرفون جيد كل القوانين المتعلقة بالاستيراد الخارجي، وبالنظر لتغييب المعلومات يجري الاتصال بين ثلاث حلقات، بنك الجزائر الخارجي ، الجمارك،و البنك الأوروبي المستقبل للتحويلات المصرفية بالعملة الصعبة، فالمستوردون المزورون يتقدمون بملف تجاري لاغبار عليه إلى بنك الجزائر و منه تتم عملية التحويل الوهمية تبعا للقيمة المستوردة، حسب القوانين والجمارك ، وهكذا يمكن للمستوردين المزورين من تحويل الدينار إلى العملة الصعبة دون الوقوع تحت الالتزامات التجارية والقانونية .

و الملاحظ أن السجل التجاري أصبح يباع ويشترى ،و اغلب الذين يبيعونه سواء المحلي أو للاستيراد هم من الفقراء و المعوزين الذين لا علاقة لهم بالتجارة و لا بسجلاتها، وان لجوء هؤلاء إلى بيع حقوقهم المدنية ترجع إلى الحاجة والفقر.

قد تم في 2003 تقديم 350 متهما لوكيل الجمهورية بالعاصمة بسبب ما ترتب عليهم من تبعات لسجلات تجارية قاموا بكرائها ، تبعات تقدر بالملايير و هم لا يملكون خبز يومهم ، لقد استنزفت هذه العملية ملايين من الدولارات دون أن يجرأ أحد على وقف النزيف ، والفقراء هم الضحية [دراجي، 2003،ص14].

واحدة من بين هذه الشبكات حكمت فيها محكمة عبان رمضان خاصة بشبكة تتألف من 254 شخص استنزفت 2200 مليار سنتيم من البنوك، وكانت أعضاء الشبكة مختصة في التزوير و اختلاس الأموال العمومية و تحويلها إلى الخارج و استصدار سجلات بأسماء الغير و استراد كميات كبيرة من البضائع الوهمية .

عمدت هذه الشبكة بإقناع المواطنين الذين تختارهم بدقة تتوفر فيهم شروط الأمية و الفقر بفتح سجلات تجارية بأسمائهم مقابل مبالغ مالية زهيدة لا تتجاوز 2 مليون سنتيم مع توقيع سجلات بنكية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفتح بأسمائهم ، حيث صبت الشبكة في حساب شخص 03 مليارات سنتيم وآخر 2 مليار سنتيم دون أن يعرفوا عنها شيئا، وقد اتهم دفاع المتورطين مسؤولي البنك بالتورط عندما أخلت بالنظم المصرفية المعمول بها و لم ترسل لهم كشوف الحسابات البنكية المفتوحة بأسمائهم وهو ما كان من شانه أن ينبه المتهمين الذين وقعوا في قضية احتيال ذكر المحامون أن وراء هؤلاء المتهمون ما أسموه بالمافيا المالية في الجزائر[المهدي،2005: ص 212].

وقد أشار المجلس الاقتصادي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الكناس في تقريره الصادر مؤخرا عن" القطاع غير الرسمي أوهام وحقائق " أن من أكثر الأشكال انتشارا التهرب الجبائي في الجزائر هو الانتشار الواسع و المتزايد لظاهرة كراء السجل التجاري و حجم المكلفين غير المحددين [Conseil National Economique et Social،2004ص94].

6-2-3 سوق الصرف الموازية

تتركز نقاط بيع و شراء العملة الصعبة في كل من تيزي وزو، سطيف ،وهران،الجزائر العاصمة و ذلك في سوق غير شرعية وهي سوق الصرف الموازية التي يعمل فيها شبان هروبا من البطالة، في بور سعيد بالعاصمة يمثل مشهد كم هائل من الأشخاص كل يوم يحملون أوراق العملة الصعبة " الاورو" ،"الدولار"، " الجنيه الإسترليني" حقيقة صارخة ولاشيء يعرقل مسار هؤلاء ، وتصل العملة الصعبة إلى أيدي هؤلاء عن طريق أشخاص يترددون إلى الخارج عن طريق التهريب خاصة في فترات استراد التجهيزات ، فمع وصول السلع والحاويات تكون قد جلبت معها ملايين الاورو، بالإضافة إلى مايجلبه المغتربون من رواتبهم و المتقاعدون كذلك الذين يتقاضون معاشتهم بالعملة الصعبة ، وزبائن هؤلاء الأشخاص هم عادة سياح وأصحاب مكاتب استراد وتصدير الذين يشترون الحصة الأكبر [يومية المساء،2004/06/17:ص12-13].

أكدت الدراسات أن المغتربين يفضلون تحويل أموالهم في السوق الموازية نظرا لالتهاب الأسعار في المؤسسات البنكية، فإذا فرضنا أن ألف سائح جزائري يقدم سنويا إلى الجزائر و كل سائح يجلب معه 100 دولار كحد أدنى فان حوالي 3 مليون دولار ستصرف في السوق الجزائرية الموازية و لمدة ثلاثة أشهر فقط !.

وقد أشار القاضي الأمريكي بمقاطعة فلوريدا جيمس خلازبرووك ، الذي نشط محاضرة في مجلس قضاء قسنطينة في 16 مارس 2004 حول غسيل الأموال ، إلى ظاهرة البيع العلني للعملة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأجنبية التي شاهدها في شوارع العاصمة هي عمليات غسيل الأموال و أن الظـــاهرة ممنوعـــة فـــي الولايات المتحدة الأمريكية [جريدة الخبر،2004/05/18:ص13].

6-2-4 المضاربة في العقار

كشف تقرير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي المتعلق بالسداسي الأول من سنة 2006 أن ثلاثة آلاف متعامل عقاري ينشطون في السوق الموازية دون أن تتمكن السلطات العمومية من ردعهم (مقابل 1000 متعامل عقاري يملكون سجلات تجارية) هذا ما أسهم في الارتفاع الفـــاحش لأســـعار العقارات و السكنات و كذا أسعار كراء الشقق والفيلات ، خاصة في المدن الكبرى، حيث انتقل ســـعر شقة من ثلاث غرف في العاصمة من 350 مليون سنتيم إلى 700 مليون سنتيم ، أما الشقق ذات أربع غرف فوصل إلى 1.5 مليار سنتيم فيما يتراوح أسعار الفيلات بين 1 إلى 3 ملايير سنتيم حسب الموقع و المدينة على الرغم من أن تكلفة انجاز شقة ذات ثلاث غرف لا تتجاوز 150 مليون سنتيم.

و كان رئيس الفيدرالية الوطنية للوكالات العقارية قد أرجع ارتفاع أســـعار العقـــار إلـــى عامـــل المضاربة الكبيرة في سعر القطع الأرضية و الشقق السكنية ، حيث لم يكن سعر المتر المربع الواحـــد يتجاوز الألفين 2000 دج قبل خمس سنوات في أماكن كبابا أحسن ، والعاشور ليقفـــز إلـــى 4 آلاف دينار جزائري في سنة 2006، بينما وصلت في مناطق راقية كحيدرة و بن عكنون إلـــى 100 ألـــف وإلى 200 ألف دينار حسب نوعية التربة والمحيط البيئي. [لحيالي، 2006].

6-2-5 آثار غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني

خلفت الجريمة المنظمة و منها عمليات غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني آثـــارا لا تختلـــف على التي خلفتها على الاقتصاديات و الدول الأخرى و من أهم هذه الآثار:

- ثقل وزن الاقتصاد الموازي و شله لحركة القطاعات الاقتصادية الداخلية ، وتكريسه لظاهرة التهرب الجبائي ، مما نتج عن ذلك خسائر كبيرة لخزينة الدولة و فتح المجال أمام اقتصاد فوضوي و اســـتراد عشوائي و أدى إلى إفلاس مصانع ومؤسسات وطنية كانت تزود السوق المحلية بـــأجور المنتجـــات المحلية .

- إضعاف الاقتصاد الوطني وجعل جهود الدولة تذهب في مهب الريح في مجال إنعـــاش خاصـــة إذا مس الفساد القطاع المصرفي من تحويلات مشبوهة إلى الخارج و بيروقراطية و اختلاسات ، فحـــسب تقارير البنك الدولي ، رغم أن الجزائر لها مؤهلات وإمكانيات كبيرة و لكنها في نفس الوقـــت تفتقـــد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لنظام معلومات ومعطيات دقيق خاصة على مستوى المنظومة المصرفية ، ومن بين الصعوبات إشكالية الوصول إلى المعلومات الخاصة بالقروض البنكية لمعرفة من استفاد منها و من امتنع عن دفعها حتى تسهل منحها في المستقبل ، وحسب نفس التقرير حول ممارسة الأعمال الخاصة في الجزائر لسنة 2004 أن هناك عددا كبيرا من المؤشرات الدالة على صعوبة مناخ الأعمال ، حيث أن هناك 18 مرحلة أو إجراء إداري من اجل تأسيس مؤسسة ما تتراوح متوسط المدة فيها 29 يوما ، أما تطبيق عقد من العقود فقد تم جرد 20 مرحلة و إجراء بمتوسط 387 يوم ،أما بخصوص مدة حل مؤسسة في الجزائر فان متوسطها يعادل 3 سنوات و نصف و هكذا نجد تحويلا انعكاسيا للثروة من القطاعات المنتجة إلى القطاعات الطفيلية و ماينجر ذلك من تبييض للأموال رهيب.

- إن الاضطراب الاقتصادي و المالي يؤدي إلى المضاربة الدنيئة و يقود المجتمع إلى منقلب سيء، فالجريمة مهما كان نوعها تمس بالمجتمع وكيانه المادي و الأخلاقي ، فالجريمة المنظمة على وجه الخصوص تسبب عجوزات مالية و إغلاق منشات و انتشار البطالة بعد إفلاس المؤسسات. [المهدي،2005،ص214].

- إن وجود سوق موازية التي تغذيها شبكات الاستيراد المشبوهة يهدد سمعة الجزائر دوليا في حالة الانفتاح أكثر على العالم و الدول الأوروبية ، وبعد توقيع الجزائر على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و قروب انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية ، فلن تستطيع الدولة التحكم فيها في حالة ارتباطها بمصالح أصحاب المال والأعمال المشبوهة في العالم[الطيب التهامي ،2004،ص3].

6-3 مكافحة غسيل الأموال في الجزائر

لقد عرفت الجزائر كغيرها من الدول خطورة الجريمة بشكل عام و خطورة غسيل الأموال بشكل خاص لذا قد قامت الجزائر باتخاذ إجراءات للتصدي لهذه الظاهرة قبل أن تستفحل و تفقد الدولة توازنها الداخلي والخارجي

6-3-1 المكافحة على المستوى الدولي

لقد وقعت الجزائر اتفاقيتين دوليتين لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب معا وهما :

- اتفاقية الأمم المتحدة من اجل منع تمويل الإرهاب المعدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1999 ،و قد صادقت الجزائر وبتحفظ عل هذه الاتفاقية عن طريق مرسوم رئاسي رقم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2000/445 المعد في 09/23/ 2000 [مرسوم رئاسي رقم 2000/445، 2000، المادة، 1-2 ،ص10].

- صادقت الجزائر وبتحفظ عن طريق مرسوم رئاسي رقم 02 -55 المؤرخ في 2002/02/05 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15 [مرسوم رئاسي رقم 02 -55 ،2002 ، المادة1-2،ص61].

6-3-2 على المستوى الداخلي

قامت الجزائر في إطار مكافحة غسيل الأموال بعدة خطوات للتصدي لهذه الظاهرة و ذلك عن طريق التشريع وإصدار عدة قوانين أهمها : الأمر الرئاسي رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 و الخاص بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج لكن دراسته بينت انه لا يستوعب نشاط تبييض الأموال بالقدر الكافي لذا بادرت الجزائر إلى إنشاء خلية للاستعلام المالي تابعة لوزير المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم02-27 المؤرخ في 2002/04/07 وهي عبارة عن وحدة استخبارية مالية تعمل على جمع وتحليل المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسيل أموال و جرائم مالية أخرى ، ثم تنظيم البنوك بالأمر المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 24 أوت يهدف من خلال مواده المحافظة على سلامة النظام المالي الجزائري، خاصة في نطاق البنوك الخاصة و العامة معا و تنظيم الرقابة على عملها قصد منع استغلالها في مجالات الجريمة بكل أنواعها ، ليأتي قانون رقم 05 -01 المؤرخ في فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومن بعده قانون رقم 01/06 المتعلق بالفساد و كمتمم له مرسوم رئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد .

6-3-2-1 قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما

يتكون القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما من ستة فصول، يحدد الفصل الأول إحكام عامة ،و يحدد الفصل الثاني طرق الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ،و يحدد الفصل الثالث مهام الهيئة المتخصصة بتحليل و معالجة المعلومات و الأطراف التي تتعامل معها، أما الفصل الرابع فيتحدث عن التعاون الدولي في هذا المجال و الفصل الخامس يقدم أحكام جزائية لمرتكبي هذه الجرائم و أخيرا الفصل السادس يقدم أحكام ختامية يلغي من خلاله بعض أحكام المواد من القانون02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 و المتضمن قانون المالية لسنة 2002 . [القانون رقم 05-01 ،المواد2-36،ص3-8]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أوضح الفصل الأول و أعطى تعريفا لتبييض الأموال و كذا لجريمة تمويل الإرهاب، ثم عرف بمفهومه الأموال وحدد الأشخاص الخاضعين لهذه الجريمة ثم الهيئة المتخصصة في معالجة الاستعلام المالي(من المادة 01 إلى المادة 05).

في الفصل الثاني (المادة 06 إلى المادة 14)حددت الطرق الوقائية للوقاية من تبييض الأموال ،و تمويل الإرهاب و ماعلى البنوك القيام به للوقاية من هاتين الظاهرتين فاقر القانون انه :

- يجب تحديد الحد الأقصى للمبلغ الذي يجب أن يدفع.
- التأكد من هوية وعناوين الزبائن قبل فتح الحسابات ،أو حفظ سندات وقيم إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.
- تقديم الوثائق الثبوتية لهوية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين و الاحتفاظ بها (قوانين أساسية بالنسبة للأشخاص المعنويين) و عند أي تغيير في المعلومات تحدد سنويا .
- على الوكلاء والمستخدمين تقديم التفويض بالسلطة المخولة لهم قانونا ،إضافة إلى وثائقهم الشخصية بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعناوين أصحاب الأموال الحقيقيين .
- على البنوك و المؤسسات المالية الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها و كذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين و تكون هذه التقارير سرية .
- وعلى البنوك والمؤسسات المالية الاستعلام بكل الطرق القانونية من هوية الأمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم الصرف لحسابه.
- بمجرد اكتشاف عملية مشبوهة يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية تقريرا سريا الى الهيئة المتخصصة .
- تسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك و المؤسسات المالية على برامج مناسبة للكشف عن تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و الوقاية منهما.
- يجب على المؤسسات المالية و البنوك الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن لمدة 5 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات و بالنسبة للوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة 05 سنوات أخرى بعد تنفيذ العملية .

كما حدد الفصل الثالث(من المادة 15 إلى المادة24) مهام الهيئة المتخصصة بتحليل و معالجة المعلومات و الأطراف التي تتعامل معها، ومن تراقب حيث :

- يجب أن تكون المعلومات التي تصل إلى هذه الهيئة سرية ولا يجوز الكشف عنها إلا لأغراض التي يحددها هذا القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– بعد الإخطار بالشبهة تجمع المعلومات و مصادر الأموال ويرسل التقرير مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص.

– للهيئة الحق على الاعتراض على تنفيذ العملية البنكية لمدة أقصاها 72 ساعة إذا ماكانت العمليات محل شبهة لتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و يمكن إبقاء هذا الاعتراض لمدة أكثر بقرار قضائي.

– يخضع للمراقبة و الإخطار بالشبهة ، البنوك والمؤسسات المالية، مصالح البريد، مؤسسات مالية مشابهة ، شركات تامين ، مكاتب الصرافة ، التعاضديات و الرهانات، والألعاب ، الكازينوهات.و كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بإجراء إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة رؤوس الأموال ، لاسيما على مستوى المهن الحرة خصوصا المحامين،الموثقين،محافظي البيع بالمزايدة ،خبراء المحاسبة ،محافظي الحسابات،السماسرة ،الوكلاء الجمركيين،أعوان الصرف، الوسطاء في البورصة، الأعوان العقاريون، مؤسسات الفوترة،تجار الأحجار الكريمة، المعادن الثمينة،الآثار والتحف الفنية.

– يجب الإبلاغ من قبل هؤلاء الأفراد على كل عملية شبهة في الجريمة المنظمة ، متاجرة في المخدرات و التي توجه إلى تمويل الإرهاب قبل وقوع الجريمة أو حتى بعدها .

– على مصالح الجمارك والضرائب إرسال التقارير السرية إلى الهيئة المختصة فور اكتشافها أنشطة مشبوهة .

– يزول السر المهني أو البنكي أمام عمل الهيئة المتخصصة و لايعاقب من يبلغ بحسن نية عن أية شبهة بل يحميه القانون.

وحدد الفصل الرابع(من المادة 25 إلى المادة30) مجال التعاون للهيئة المتخصصة مع الهيئات المماثلة عالميا حيث :

– يتم التعاون والتبادل في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية مع مراعاة خضوع الهيئات الأجنبية إلى السر المهني ، ويمكن للبنك و الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك أن تزود هيئات أجنبية بمعلومات في حالة تبييض الأموال مع احترام السر المهني .

– إذا تمت إجراءات جزائية في حق المشتبه به لاتبلغ معلومات لأية فئة أجنبية .

– يتم التعاون القضائي الجزائري الأجنبي مع مراعاة العمل بالمثل في حالة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و يمكن تسليم الأشخاص المطلوبين دوليا.

و في الفصل الخامس حددت المواد 31 الى34 العقوبات المطبقة على مرتكبي غاسلي الأموال و تمويل الإرهاب و الرشوة حيث:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– يعاقب كل من قبل دفعا أو قام به بغرامة مالية من 50000 إلى 500.000 دج .
–يعاقب كل من يمتنع عمدا عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة بغرامة مالية من 100.000 إلى 1.000.000 دج.
– يعاقب كل مسيروا الهيئات الذين اخبروا أصحاب الشبهة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000دج
– يعاقب العاملون والمسؤولون و مسيروا البنوك و المؤسسات المالية الأخرى بغرامة 50.000 إلى 1.000.000دج و تعاقب المؤسسات المالية بغرامة 1.000.000الى 5.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد.

يلغي هذا القانون أحكام المادتين 104 و110 من القانون 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2003.

6-3-2-2القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

جاء هذا القانون تتمة لقانون مكافحة تبييض الأموال ليشمل مختلف الجرائم المالية الأخرى وماتسببه من فساد ، فصادق مجلس الدولة و البرلمان على القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، يتكون هذا القانون من ستة أبواب ، ففي الباب الأول قدم أحكام عامة و تعريف لبعض المصطلحات ، و في الباب الثاني قدم التدابير الوقائية في القطاع العام ، وفي الباب الثالث عرف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ثم الباب الرابع يتطرق للتجريم والعقوبات و أساليب التحري ،فالباب الخامس يتطرق للتعاون الدولي و استرداد الموجودات ، وأخيرا الباب السادس يقدم أحكام ختامية و مختلفة أخرى[القانون رقم 06-01 ، المواد1-73، ص4-15]. من خلال المواد 01 و 02 حدد القانون الهدف منه و المتمثل في :

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته
- تعزيز الشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.
- تسهيل ودعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية من اجل الوقاية من الفساد و مكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات .
- كما عرف القانون الفساد وبمن يتعلق الفساد و القطاعات التي يمسها، حيث جرم العائدات المتأتية منه و فرض الحضر والحجز على الممتلكات المرتبطة بهذا الفعل ، وعرف الهيئة المتخصصة في مكافحته.

في الباب الثاني ،حدد القانون التدابير الوقائية التي يجب أن يراعيها مستخدمو القطاع العام من تصريح بالممتلكات و كيفية التصريح بها عند تقلدهم مناصب عليا في الدولة ، وأوضح كذلك ماهي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قواعد وسلوك الموظفون العموميون في إبرام الصفقات العمومية وتسيير الأموال العمومية و الشفافية عند التعامل مع الجمهور ، والتدابير المتعلقة كذلك بسلك القضاة في القطاع الخاص ، ومعايير المحاسبة و تدقيق الحسابات .كما طلب هذا القانون تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ، ودعما للمكافحة من الفساد يتعين على المصارف أن تسهر على تطبيق تدابير مكافحة تبييض الأموال(المواد :03 إلى 16).

وعرف القانون في بابه الثالث بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ،و نظامها القانوني و استقلاليتها و مهامها و علاقتها مع السلطات الأخرى القضائية منها و كيفية تزويدها بالمعلومات و الوثائق والسر المهني في تقديم تقاريرها السرية ، فهي هيئة تتمتع بالاستقلالية تتمتع بالاستقلال المالي(المادة18) توضع لدى رئيس الجمهورية مباشرة مهامها(المادة20) تتمثل في :

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته لتجسد الشفافية و النزاهة في تسيير الشؤون والموال العمومية .
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة و اقتراح تدابير منها ماهو تشريعي و تنظيمي للوقاية من الفساد و كذا التعاون مع القطاعات المعنية في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد .
- جمع ومركزة جميع المعلومات التي تساهم في الكشف عن الفساد و الوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم و الإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات وإزالتها.
- التقييم الدوري الأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية التي تهدف إلى مكافحة الفساد .
- تلقى التصريحات على الممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية و دراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها .
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع الجريمة المتعلقة بالفساد.
- ضمان متابعة و تنسيق النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا ، على أساس التقارير الدورية و المنظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته .
- السهر عل تعزيز التنسيق بين القطاعات و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي
- الحث على كل نشاط يحث على الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته و تقييمها.

و الملاحظ أن مهام هذه الهيئة يتشابه مع مهام الهيئات الدولية في هذا المجال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الباب الرابع وضع هذا القانون العقوبات و أساليب التحري عن الجرائم المتعلقة بالفساد (من المادة 25 إلى 56) من رشوة للموظفين العموميين ، والحصول على امتيازات من الصفقات العمومية و الرشوة المتعلقة بها ، رشوة الموظفين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية الاختلاس، الغدر،الإعفاء غير القانوني من الضريبة والرسم ، استغلال النفوذ،إساءة استغلال الوظيفة، أخذ فوائد بصفة غير قانونية ، عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات ، الإثراء غير المشروع ،تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية ،الرشوة و الاختلاس في القطاع الخاص ،تبييض العائدات الإجرامية و الإخفاء،و إعاقة السير الحسن للعدالة .

كما حدد هذا القانون جزء خاص بحماية الشهود و الخبراء والمبلغين و الضحايا ، وجرم البلاغ الكيدي و حدد عقوبات لحالة عدم الإبلاغ العمدي عن الجرائم المذكورة سابقا ، وحدد كذلك عقوبات أصحاب الوظائف العليا في الدولة وذوي المناصب الحساسة في الدولة ، وأخيرا حالات الإعفاء من العقوبات و تخفيفها للذين يبلغون عن الجريمة و يساعدون تحقيق العدالة، ثم العقوبات التكميلية من تجميد وحجز و مصادرة الممتلكات ، واستعمال أساليب التحري الخاصة في جمع المعلومات و الحديثة أيضا ، ويعتبر هذا القانون هذه الجرائم لاتتقادم و تبقى الإجراءات قائمة .

في الباب الخامس (مواده من 57 الى70) حدد القانون مجالات التعاون الدولي واسترداد الموجودات ، و منع وكشف و تحويل العائدات ذات الطابع الإجرامي ، وحذر هذا القانون التعامل مع مصارف ومؤسسات مالية ليس لها حضور مادي و لاتنتمي إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة ، ويمكن حسب هذا القانون تقديم المعلومات لهيئات وسلطات أجنبية في مجاله،كذلك أشار إلى الالتزامات الخاصة بالحسابات الموجودة بالخارج وتدابير الاستيراد المباشرة للممتلكات في حالة الفساد ، وعن طريق التعاون الدولي ، وحدد كذلك عمليات الحجز و التجميد و حالات رفع الإجراءات التحفظية ، وتحقيق طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة وإجراءات ذلك و تنفيذ الأحكام الخاصة بذلك و التصرف في ممتلكات المصادرة.

في الباب السادس ألغيت الأحكام المخالفة لهذا القانون من قانون العقوبات القديم (المادة 71 و 72).

و ترسيخا للدور المهم الذي ستلعبه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته صدر مرسوم رئاسي يحدد تشكيلة هذه الهيئة و كيفيات سيرها و ذلك بالمرسوم رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006. [المرسوم رقم 06-413 ،المواد1-25 ،ص17-20]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث تطبيقا للمادة 18 من القانون 06-01 المؤرخ في 20فيفري2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها .

قسم هذا المرسوم إلى خمسة فصول ،يحدد الفصل الأول أحكام عامة تتمثل في تحديد هدف هذا المرسوم ،كما تم تعريف الهيئة على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي و توضع لدى رئيس الجمهورية ،و يشار في المادة 03 من هذا القانون أنه للهيئة مهام و هي المنصوص عليها في المادة 20 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ، كما تم تحديد مقر الهيئة في مدينة الجزائر .

في الفصل الثاني تم تحديد تشكيلة الهيئة التي تتكون من رئيس و ستة أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

و جاء الفصل الثالث لتحديد تنظيم الهيئة و مهام كل عضو من أعضائها ، حيث قسم المرسوم الهيئة إلى مجلس اليقظة و التقييم،مديرية الوقاية والتحسيس،مديرية التحايل و التحقيقات و حدد في هذا الفصل مهمة كل قسم ،و ذلك من المادة 09 إلى 14 .

في الفصل الرابع تم تحديد كيفية سير الهيئة، والتأكيد على ضرورة أداء اليمين من قبل أعضاء الهيئة أمام المجلس القضائي.

و قدم الفصل الخامس أحكام مالية عن ميزانية الهيئة و مكوناتها ، حيث يمسك محاسبة الهيئة عون محاسب يعينه وزير المالية،و يمارس الرقابة على الهيئة مراقب مالي يعينه كذلك وزير المالية.

من الملاحظ أن هذه القوانين ألمت بنواحي عديدة ومهمة ترسيخا لإرادة الجزائر في مكافحة تبييض الأموال بصفة خاصة والفساد بصفة عامة ،وهي تتماشى مع القوانين الدولية في هذا المجال، والمهم هوالتطبيق الميداني لهذه القوانين تطبيقا فعليا ويتحقق ذلك بتضافر كل الجهود على مستوى الهيئات الموكلة لها ذلك وحتى على مستوى الأفراد ، ضرورة وجود الوعي العام بخطورة هذه الجرائم كي لاتبقى هذه القوانين حبرا على ورق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6-3-3 معوقات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر

ترتبط معوقات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر بمعوقات ترتبط بجوانب عديدة اجتماعية اقتصادية و سياسية وأمنية ، قد تكون داخلية أو خارجية ،رغم أن الجزائر خطت خطوة ايجابية في مجال التشريعات فهي حديثة مازلنا لم نعرف نتائجها في الميدان، إذ يمكن للدولة تجاوز هذه المعوقات إذا توفرت إرادة سياسية قوية ترافق الجهود المبذولة سواءا محلية كانت اوخارجية لذا كان على الدولة الدخول في اتفاقيات دولية، ومن أهم هذه المعوقات نذكر:

- صعوبة متابعة المجرمين الذين ارتكبوا الجرائم و غادروا البلاد، حيث فشلت الدبلوماسية الجزائرية في إقناع بعض الحكومات الغربية في تسليم بعض المجرمين الفارين لديها .

- ففي ملتقى التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي اعتبر ممثل الشرطة الدولية (الانتربول) في تدخله أن استرجاع الأشخاص المطلوبين الذين صدرت في حقهم أوامر دولية بالتوقيف ، قضية تخضع في بعض الأحيان إلى التشريعات الداخلية الوطنية ، والتي تختلف من دولة إلى أخرى و هو مايجعل المهمة في بعض الأحيان صعبة و تتطلب وقتا.[ا.ابن مختار،2004،ص 03]

- فساد بعض أجهزة الرقابة المنوط بها مكافحة الجريمة والتصدي للنشاطات غير الشرعية، ففي كثير من الأحيان تكشف الأحداث تورط أناس من قطاع الأمن والجمارك في عمليات مخالفة للقانون خاصة على الحدود وهذا لضعف المستوى المعيشي لهؤلاء و قلة الإمكانيات وانعدام المراقبة على هؤلاء.

في اللقاء الجهوي الذي عقدته وزارة المالية لمسؤولي المصالح الخارجية للوزارة لولايات الغرب بتيبازة في 16 جويلية 2004، أجمعت المداخلات على تراخي السلطات و تواطئها في مثل هذه العمليات،و صرح وزير المالية قائلا " إذا لم يقم دركي البلاد بهذا الواجب ، فان الدر كي الأجنبي سيجبرنا عل فرض تدخله ، وإذا كان المتفائلون يتهموننا في الخارج بالتخلف ، فان الأقل تفاؤلا سيتهموننا بالتواطؤ فيما يتعلق بالنشاط الجمركي و تبييض الأموال"[ص حفيظة ،2004،ص2].

- الفساد في قطاع العدالة ، واستغلال بغض القضاة لمهنتهم من اجل الحصول على رشاوى مقابل التخفيف في الحكم أو الإبطال في محل التشديد العكس لصالح دافعي الرشوة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة الفصل السادس

من خلال دراسة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر تبين أن مختلف الجرائم المنظمة و خاصة الاقتصادية منها عرفت تزايدا كبيرا بسبب المرحلة التي مرت بها الجزائر و تحولات ذات طابع اقتصادي و بما أن الجريمة تتميز بالطابع الدولي عرفت الجزائر مختلف الجرائم الموجودة في العالم مثل تجارة المخدرات ، وهذا لان الجزائر تقع بين موقع الإنتاج غربا وجنوبا ،و مواقع الاستهلاك شمالا.

وبالتالي شكلت أموال الجريمة مصادر لعمليات غسيل الأموال باستغلال الثغرات القانونية والتنظيمية و ذوي النفوس الضعيفة في القطاعات الحساسة للدولة ،حيث كان للفساد والرشوة و الجرائم المالية الأخرى سببا في نمو هذه العمليات.

ومن أجل مكافحة هذه الظاهرة عمدت الجزائر إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تجرم غسيل الأموال و تكافح الجريمة المنظمة و كذا إصدار قوانين داخلية تتماشى والمعايير الدولية يرجو من خلالها المخلصين في هذه البلاد أن تضع حد للممارسات غير الشرعية في بلادنا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

إن مشكلة غسيل الأموال ليست موضوعا محليا أو إقليميا و إنما أصبحت مشكلة العالم بأسره لذا كانت اشكاليتنا في تحديد مدى قدرة الدول العربية –و منها الجزائر– على التصدي لظاهرة غسيل الأموال .إذ توصلنا في بحثنا هذا إلى تحديد مفهوم ظاهرة غسيل الأموال حيث أنها نشاط اقتصادي غير مشروع ،ترتبط أسباب ظهورها بعوامل الخلل الموجودة في الأنظمة الاقتصادية و الإدارية والقانونية ، وارتبطت عوامل ظهورها بالعولمة و العولمة المالية بصفة خاصة ،و لعملية غسيل الأموال علاقة بالأنشطة غير المشروعة كتجارة المخدرات و تجارة السلاح والفساد السياسي ،و الجرائم الواقعة على المال و تمويل الإرهاب ،إذن لها علاقة بكل ما يتم في الخفاء ،ولا تسجل عوائدها في الحسابات الوطنية الرسمية.

إن للتطورات المصرفية أثر على نمو عمليات غسيل الأموال ،فباعتماد السرية المصرفية من طرف البنوك جعل منها ذريعة لغاسلي الأموال لإخفاء أموالهم و إدخالها في النظام المصرفي .و تتنافس البنوك لجذب المزيد من العملاء ،وجذب المزيد من الأموال لتحقيق فوائد وأرباح دون أن يهمها مصدر تلك الأموال كما ساعدت التطورات التكنولوجية و الاتصالات مثل بنوك الانترنيت و الكارت الذكي على زيادة فرص القائمين بعمليات غسيل الأموال ،و كانت المراكز المالية وراء البحار أو مراكز الافشور بمثابة الجنات الضريبية و المالية التي يلجأ لها غاسلي الأموال لغسيل أموالهم القذرة .

تمر عمليات غسيل الأموال بثلاث مراحل ،حيث تم إدخال الأموال القذرة في الدورة المالية بواسطة مرحلة التوظيف ،و يتم إخفاء مصدرها بواسطة مرحلة التجميع ،و تكتسب صفة الشرعية بواسطة مرحلة الدمج ،وبهذا يصعب الكشف عن مصادرها و يصعب قياس حجمها بسبب إخفائها .

و تحدث عمليات غسيل الأموال آثارا اقتصادية سلبية على الأماكن التي تنتشر فيها ،فهذه العمليات لها آثار سلبية على حجم الدخل القومي و إعادة توزيعه و على معدلات الادخار و الاستثمار ،وعلى معدلات البطالة ،وحتى على نمط الاستهلاك ،و هذا خاصة في دول العالم الثالث،و من هنا سارعت الدول بوضع طرق و أساليب للحد منها تمثلت في إقامة تشريعات و هيئات مراقبة ،ووحدات استخبارات مالية ،و العمل على زيادة شفافية عمل المؤسسات المالية و التعاون الدولي في هذا المجال ،و تلعب المؤسسات النقدية والبنوك دور في مكافحة هذه الظاهرة بالتزامها بالمبادئ الدولية للمراقبة و قيامها بإجراءات الضبط الداخلية ويجب أن تكون معاملاتها دائما تحت شعار"اعرف عميلك".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سارعت العديد من الهيئات و المنظمات الدولية إلى عقد اتفاقيات و مؤتمرات لمكافحة الظاهرة أبرزها اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات و الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة ،و قدم صندوق النقد الدولي المعونة الفنية و المالية للدول المتضررة وسطر برنامجا للقضاء على هذه الظاهرة ،و جاءت مجموعة العمل المالي الغافي التي أصدرت التوصيات الأربعين كمعايير لمحاربة عمليات غسيل الأموال و أضافت إليها ثماني توصيات لمكافحة الإرهاب وتمويله، وعاقبت الدول غير المتعاونة في هذا المجال.وكانت لجنة بازل قدمت معايير و مبادئ الرقابة المصرفية وهذا ليقين المجتمع الدولي بأن عمليات غسيل الأموال تتخذ من الجهاز المصرفي قناة لضخ الأموال القذرة بعد غسيلها.

إن الدول العربية كدول من العالم الثالث أدركت خطورة هذه الظاهرة ،وأسرعت إلى عقد اتفاقيات ومؤتمرات و أوجبت الإسراع في إصلاح جهازها المصرفي وزيادة المراقبة داخل أجهزته للحد ن هذه الظاهرة.

لكن هذه الجهود تصطدم بمعوقات التطبيق الفعلي على أرض الواقع ،حيث تجد صعوبة تتعلق بـ:

- الحصانة السياسية لبعض زعماء الفساد .

-عقبة السرية المصرفية التي يتخذها مهربي الأموال ذريعة لإخفاء أموالهم هروبا من المعاقبة القانونية و الملاحقة الجزائية.

-عقبات أخرى تتعلق في صعوبة التعاون الدولي ،و المنافسة الشرسة بين البنوك التي تود التقاط أكبر كم من الأموال و لاتهمها مصدرها ، وكانت بذلك النتائج محدودة حيث أن القائمين على عمليات غسيل الأموال يوصفون بالتمكن والبراعة .

و لم تكن الجزائر بعيدة عن هذه الظاهرة بل تنتشر فيها عدة جرائم تجعل مداخيلها مصدرا لغسيل الأموال ، كما أن الثغرات الموجودة في القوانين الجزائية سهلت الفساد و الرشوة والجرائم المالية لكن الجزائر تدرك خطورة هذه الظاهرة فبادرت إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية و قامت بإصدار تشريعات و قوانين تتماشى مع المعايير الدولية وهذا لحماية اقتصادها.

بعد هذا العرض الموجز للبحث و في سياق بحث ظاهرة غسيل الأموال و أثرها على اقتصاديات دول العالم العربي تمكننا من الوصول إلى النتائج التالية :

- عرفت ظاهرة غسيل الأموال رواجا في أواخر القرن العشرين و بدايات القرن الواحد والعشرون بسبب عوامل عديدة ساعدت على انتشارها تمثلت أساسا في فتح الأسواق العالمية والعولمة المالية ،و التكنولوجيا الحديثة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– إن مختلف الجرائم المالية والجريمة المنظمة بصفة خاصة عامل لتغذية عمليات غسيل الأمـــوال ، كما أن تنوع الجريمة ودخولها جميع الميادين الاقتصادي و الاجـــــتماعي و السياسي زاد من تطور هذه العمليات أين أصبحت تؤثر في جميع القطاعات.

– إن اعتبار البنوك محورا أساسيا في المكافحة و اعتبار السرية المصرفية التي تتبناها بعض الـــدول هي أكبر عقبة تواجه الجهود الدولية ،أمر يعتريه النقص لأن الأموال التي تمر عبر الجهاز المصرفي لغسلها هي قليلة بالمقارنة بالحجم الكلي للغسيل ،أيضا الأموال المودعة في البنوك قد تستقر مدة طويلة هناك مما يصعب التحقق من مصدرها و خاصة إذا كانت العملية دولية وأن التعاون الدولي محدود .

–تتخوف الدول العربية من هذه الظاهرة أن تدمر أجهزتها و هي في مرحلة التـــرميم، حيـــث توجـــد ثغرات ونقائص في قوانينها ، فهي لا تزال هشة، فمقارنة بالدول المتقدمة التي أجهزتها قوية و صلبة ضربتها هذه الجريمة في العمق وسجلنا أكبر الأحجام فيها ، إذن ربما على الدول العربية الاســـتعانة بتجارب سابقة للدول المتقدمة ،وخاصة دول الخليج فهي مستهدفة من قبل عصابات غـــسيل الأمـــوال نظرا لموقعها الجغرافي و للعمالة الهائلة الوافدة من آسيا.

– عرفت الجزائر تزايدا كبيرا في مختلف الجرائم بسبب المرحلة التي مرت بها ، وبـــسبب تحـــولات أخرى ذات طابع اقتصادي ،وكان لثقل الاقتصاد الموازي دور في تكريس ظاهرة التهرب الجبائي مما نتج عنه خسائر كبيرة لخزينة الدولة ، وتهديد سمعة الجزائر دوليا في حالة الانفتاح علـــى العـــالم و الدول الأوروبية خاصة وان الجزائر تعتزم الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

–تفتقد الجزائر لنظام معلومات و معطيات دقيق خاصة على مستوى المنظومة المصرفية خاصة فيما يتعلق بالقروض البنكية ، ويتميز مناخ الأعمال بالـــصعوبة حيـــث تتميـــز الإجـــراءات الإداريـــة بالبيروقراطية فتتحول الثروة من القطاعات المنتجة إلى القطاعات الطفيلية و ما ينجر عن ذلـــك مـــن غسيل للأموال .

– إن القوانين الصادرة في الجزائر و الدول العربية تتماشى مع المتطلبات و النماذج الدوليـــة ،لكـــن نجاحها في القضاء على ظاهرة غسيل الأموال يتوقف على حرصها و مثابرتها على تطبيق القـــوانين على أرض الواقع و كذا تكثيف المراقبة والمتابعة الفعلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاقتراحات و التوصيات:

بناءا على ما تقدم من نتائج يمكن أن نقترح ما يلي:

- ضرورة مسايرة الجزائر للقوانين الدولية في مجال مكافحة غسيل الأموال و الأنشطة غير المشروعة و تكثيف التعاون الدولي و تبادل الخبرات،للاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة.
- ضرورة وجود فعالية التطبيق للقوانين على أرض الواقع و مراقبة فعلية لتضييق الخناق على عمليات غسيل الأموال ،لاسيما في الميدان الجمركي و الشرطة القضائية.
- الحد من سرقة المال العام عن طريق الفساد السياسي و تطبيق العقوبات القصوى على هؤلاء الذين المفروض أنهم يحمون الدولة ومالها ،وضرورة القيام بتحقيق جدي عن هؤلاء قبل توظيفهم.
- على الدولة الإسراع في وضع برنامج فعلي و تنموي يعمل على الحد من البطالة والفقر لدى أوساط الشباب و هذا للحد من الجرائم.

- يجب إشراك مجموع الجماهير والمجتمع المدني و زيادة الوعي و ايقاض الضمير و بث أخلاقيات المهنة في الإدارات والأجهزة القضائية في مجال مكافحة الجرائم.

آفـــــــــاق البحث:

غسيل الأموال موضوع معقد و تناوله يتم من جهات عديدة لاتصافه بالجريمة ،لذا يمكن أن يكون آفاقا لدراسات كما يلي:

- أثر عمليات غسيل الأموال على مناخ الاستثمار في الجزائر.
- ظاهرة غسيل الأموال و أثرها على الأسواق المالية في الدول العربية.
- مظاهر الفساد و غسيل الأموال في الجزائر.

في الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا ،ووفينا الموضوع حقه،وأن يكون ذخرا لطلاب العلم في أي مكان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية

- أبو قحف عبد السلام ،نظريات التدويل و جدوى الاستثمارات الاجنبية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ،مصر 2001.

- د . الحاجي محمد عمر ،غسيل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا ،دار المكتبي،2005.

- الراوي خالد وهيب ، إدارة المخاطر المالية، دار المسير للنشر و الطباعة ، عمان الطبعة الأولى ، 1999

- السيسي صلاح الدين حسن ، غسيل الأموال : الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي ، دار الفكر العربي،القاهرة،2003.

- الناشف أنطوان ،المصارف بين تبييض الأموال و السرية المصرفية ، الغزال للنشر، الطبعة الأولى، بيروت 2001.

- النشاشيبي حكمت الشريف ، استثمار الأرصدة و تطوير الأسواق المالية العربية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت لبنان 1980.

- د بصيلة رياض فتح الله ،جرائم بطاقات الائتمان،دار الشروق ، القاهرة 1995.

- د. زكي رمزي ،العولمة المالية ،دار المستقبل العربي، القاهرة، 1999.

- سليمان خالد ، تبييض الأموال جريمة بلا حدود –دراسة مقارنة– ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ،لبنان،2004.

- شافي نادر عبد العزيز، تبييض الأموال دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،لبنان،2001.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– صادق مدحت ، النقود الدولية و عمليات الصرف الاجنبية ،دار غروب للطباعة و النشر والتوزيع، القاهرة 1997.

–د. طاهر مصطفى ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جـرائم المخـدرات ،القاهرة2002.

– عبد الخالق أحمد ، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لغسيل الأموال(دون دار وبلد النشر) 1997.

– عبد السلام صفوت عوض الله ، الآثار الاقتصادية لغسل الأموال و دور البنوك في مكافحـة هـذه العمليات ،دار النهضة العربية،القاهرة ،2003.

– عبد العظيم حمدي ، غسيل الأموال في مصر و العالم ، أكاديمية السادات للعلـوم الإداريـة،طنطا، 1997.

– د. عمار ماجد ، السرية المصرفية و مشكلة غسيل الأموال،دار النهضة العربية، القاهرة 1995.

– د. عبد المطلب عبد الحميد ،العولمة و اقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية، الاسكندرية ،2001.

– ناصف الياس ، الشركات القابضة (هولدنغ) و الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان" افـشور"، الجزء الثالث (دون بلد ودار النشر)، طبعة 3 ، 1998.

المعاجم

21– نافذ خالد ، معجم المصطلحات الاقتصادية ، الدار العربية للعلوم، بيروت لبنان2001.

المجلات و الجرائد:

– أبو زكي رؤوف ، المصارف العربية و عقدةBCCI، **مجلة الاقتصاد والأعمـال**، دبـي، جويليـة 1992.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- البنوك السويسرية تستقطب 200مليار دولار ودائع خليجية ، **مجلة الإداري** ،مجلد 27،العدد1 ، جانفي 2001،

- التوهامي الطيب ، قانون لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب "، **الشروق اليومي** ،الخميس 17 جوان 2004 ، العدد 1103

- الدول غير المتعاونة في نظر قوة العمل الضاربة المالية، **مجلة الإداري** ، المجلد 26، العدد 07.جويلية 2000،

- السعدي نيرمين ، الجهود الدولية لمواجهة غسيل الأموال، **مجلة السياسة الدولية** ،العدد 146 ،أكتوبر 2001 .

- آنينات ادوارد ، هاردي دانييل ، و باري جونستون، مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، **مجلة التمويل والتنمية** ،صندوق النقد الدولي ،عدد سبتمبر2002،

- بوخروفة حسيبة ، الملتقى الوطني الأول حول ظاهرة الإجرام / الجريمة العابرة للحدود تهدد امن الدولة، **جريدة الأحداث**، الاحد21مارس2004

- بور سعيد بورصات الهواء الطلق ، **يومية المساء**، الخميس 2004/06/17،العدد 2203.

- بولعراس بوعلام ،جبايلية طارق، الجريمة المنظمة الوجه الآخر للإرهاب، **مجلة الجيش**،أكتوبر 2002.

- بيع العملة في شوارع الجزائر تبييض للأموال"، **جريدة الخبر** ، الثلاثاء 18 ماي 2004، العدد4089

- جمعة علاء محمد، مكافحة تمويل الإرهاب ، آلية المواجهة، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 154 ، المجلد رقم 38 ،أكتوبر 2003،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- داربار سالم و باري جونستون وماري زيفرين، تقييم المراكز المالية وراء البحار ، **مجلة التمويل والتنمية**، العدد 03، المجلد 40، سبتمبر 2003.

- دراجي صلاح ،" 350 تاجر بالاسم أمام العدالة " ، **جريدة الشروق اليومي** ، الثلاثاء 20 ماي 2003 العدد 775.

- س.صالح ، وزير المالية يعترف "أملاك الدولة تتعرض للتهريب و الاستنزاف الإجرامي"،**جريدة الخبر**، السبت 17 جويلية 2004 العدد4140.

- ص. حفيظة ، الجزائر من أنشط الدول في مجال القرصنة"، **جريدة الخبر**، السبت 17 جويلية 2004.

- ع.فاروق " تنامي معدلات الإجرام و المخدرات " الجزائر تواجه أزمة جديدة " ، **جريدة الخبر**، الثلاثاء 15 جوان 2004 ، عدد 4113 .

- فيتو تانزي ، الاقتصاد الخفي : الأسباب و النتائج، **مجلة التمويل و التنمية** ،عدد20 ،رقم 04، ديسمبر 1983 ،

- كامل مها ، غسيل الأموال الإطار النظري ، **مجلة السياسة الدولية** ، العدد 146، أكتوبر 2001.

- كويرك بيتر، غسيل الأموال يثير التشويش في الاقتصاد الكلي ،**مجلة التمويل والتنمية** ، مارس1997

- ملوك عزيز ، "بارونات التهريب يغرقون سوق السجائر"،**جريدة الخبر** ، الثلاثاء 29 جوان2004 ،العدد4125.

- مصر ومكافحة غسل الأموال،**مجلة السياسة الدولية**،العدد 159،جانفي 2005،المجلد 40

التقارير:

- تقرير البنك العالمي لسنة 1996.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– وثيقة الأمم المتحدة ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

القوانين:

– مرسوم رئاسي رقم445–2000 يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 1997/12/15 ، الجريدة الرسمية، العدد01 المؤرخ في 2001/01/03 ،

– مرسوم رئاسي رقم 02–55 المؤرخ في 2002/02/05 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15 الجريدة الرسمية ،العدد10 المؤرخ في 2002/02/10 ،

– قانون رقم 05–01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 11 المؤرخ في02/09/ 2005،

– قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.، الجريدة الرسمية ،العدد 14 المؤرخ في 08مارس2006،

– المرسوم الرئاسي رقم 06–413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحتها و تنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية،العدد 74 المؤرخ في 22نوفمبر2006،

– فضيل العيش ، قانون الإجراءات الجزائية – قانون العقوبات، قانون مكافحة الفساد، منشورات بغدادي الجزائر،2007.

دراسات و ملتقيات وندوات :

- الأزهري سامر ، حول تبييض الأموال في لبنان، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية ، أعمال المؤتمر السنوي بكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية ، الجزء الثالث،بيروت 2002.

– الدقاق شكري ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن غسيل الأموال، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية ، أعمال المؤتمر السنوي بكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية ، الجزء الثالث، بيروت 2002.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– الديوان الوطني لمكافحة المخدرات ، ندوة حول المخدرات و تأثيراتها على المجتمع،2006.
– شافي نادر عبد العزيز ، " مكافحة تبييض الأموال" ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق لجامعة بيروت العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث،بيروت2002.

– شعيب محمد ، تبييض الأموال،، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية ، أعمال المؤتمر السنوي بكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية ، الجزء الثالث،بيروت 2002.

– د . عبد الخالق سعيد ، الاقتصاد الخفي و ظاهرة غسيل الأموال ،ندوة غسل الاموال بمركز الدراسات القانونية و الاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة عين شمس ، يوليو 1999.

– د عزي لخضر ، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك،تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية ،ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية – واقع وتحديات–2004.

– قرم جورج ، مرتكزات الاقتصاد السياسي للفساد ، دراسة اقتصادية، جمعية ابن خلدون العلمية، العدد الأول، الجزائر،1990.

– قشقوش هدى حامد، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي : الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية ، اعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق ، بيروت لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية 2002.

مذكرات:

– المهدي ناصر ، المراكز المالية خارج الحدود و ظاهرة غسيل الأموال ،مذكرة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية ، البليدة، الجزائر،2005.

– عزي لخضر ، السوق الموازية و تدهور الدينار الجزائري ،مذكرة ماجستير ،فرع تسيير ،جامعة الجزائر ،معهد العلوم الاقتصادية،1994–1995.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المواقع على الإنترنت:

- آدم محمد ،غسيل الأموال القذرة ، **[على الخط]** ،مجلة النبأ،العدد 62،تشرين الأول 2001 ،موجود على الموقع< www.annabaa.org/nba62/qslamual.htm> تاريخ البحث(2004/03/12)

- أديب عبد السلام ، إشكالية غسيل الأموال،**[على الخط]** ، **الحوار المتمـــــدن**، العدد1612،بتاريخ 2006/07/15،موجودعللموقع: http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=70042 (تاريخ البحث200/12/30) .

- الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لغسيل الأموال،**[على الخط]**،**العربية .نت** بتاريخ 2005/04/10 ، موجود على الموقع: ،http://www.alarabiya.net/articles/2005 (تاريخ البحث 2006/05/12)

-البنوك الالكترونية،**[على الخط]**، **الدليل الالكتروني للقانون العربـــي** ،،موجـــود علـــى الموقـــع: http://www.arablaw.org/e-banking.htm (تاريخ البحث2007/4/3)،

- التاج عائشة ، ،"ضحايا الهجرة السرية بالمغرب" ،**[علـــى الخـــط]** **الحـــوار المتمـــدن** بتـــاريخ 2007/1/22 العدد1803، موجود علـــى الموقـــع:http://www.rezgar .com/m.asp?i=1580 (تاريخ البحث2007/02/02)

- التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لـــسنة 1994،**[علـــى الخـــط]** موجـــود علـــى الموقـــع: http://www.imf.org تاريخ البحث(2006/08/02)،

- التيجي مريم ،الكيف يقدم حلا،**[على الخط]** ، **إسلام آون لاين.نت**، بتاريخ 2004/04/11 موجود على الموقع،http://www :islamonline.net/arabic/economics/2004 (تاريخ البحث 2006/1/4)

-د. الخشروم عبد الله ، قانون المعاملات الالكترونية 2001 **[على الخط]** ،كلية الحقـــوق ، جامعـــة المنصورة، 2006موجود على الموقع:http://www.f-law/showthead.phs ?.p=11684 (تاريخ البحث2007/4/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الخراشي مدحت ، غسيـــــــل الأموال،**[على الخط]** ، **مجلة اشراقة،2004**،موجود على الموقع:
URL:http://ishraqa.com/art.asp?A_I
(تاريـــــــخ البحث 2005/6/3)

- الشيخ عمر بن عبد الله محفوظ ، تبييض الأموال عبر المصارف،**[على الخط]** ، موجـــود علـــى الموقع: http://www.alwatan.com/ (تاريخ البحث 02 /04 2004)

- الشيخلي عبد القادر ، الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال،**[على الخط]** **الدليل الالكتروني للقانون العربي** ، ،موجـــود علـــى الموقـــع: URL:wwww.arablaw.org/arablawnet.htm
تاريخ البحث (2006/5/02).

- السقا محمد إبراهيم ، غسيل الأموال و اقتصاديات الجريمـــة المنظمـــة ، **[علـــى الخـــط]**،كليـــة الاقتصاد،1999، موجود على الموقع:www.cba.edu.km/alsakka/LAUND1.DOC http:// ا
(تـــاريخ البحث2004/02/10)

- اللجنة العربية للرقابة المصرفية ، **[على الخط]**،**صندوق النقد الدولي**، جوان2003 ، موجود على الموقع: http://www.amf.org.ae (تاريخ البحث2006/08/02)

- المريخي صنيتان ، اقتصاد الظل في المملكة يتجاوز 270 مليار ريال ،**[على الخط]** **جريدة الرياض الالكترونـــــــــي**،بتـــــــــاريخ2006/02/14،العـــــــــدد12873،موجودعلى_____الموقع:
http://www.alriyad.com/2006/02/14/article130598.html
تاريخ البحث (2006/6/24)

- المساوي جمال ،تجار المخدرات في المغرب،**[على الخط]**، **مدونات مكتـــوب** بتـــاريخ23 أيـــول 2006موجود على الموقع:http://jamelmoussaoui.maktoobblog.com/ ?post=101579
(تاريخ البحث2007/01/01)

- المنظم السعودي أعاد تشكيل إجراءات مكافحة غسل الأموال للحد من جريمة العصر "**[على الخط]**، **الرياض الالكتروني** ، بتاريخ 2003/9/19 رقم 12873 ،
http://www.alriyad.com/contents/19-09-2003/economy/
(تاريخ البحث2005/5/23)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية"**[على الخط]**، موجود على الموقع:
www.algeriepolice.dz(2007/2/2 تاريخ البحث)

- أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية، التوجهات الدولية والإجراءات والجهود العربية لمكافحة غسيل الأموال**[على الخط]**، صندوق النقد العربي، ،أبـو ضـبي ،2002، موجود على الموقع : http://www.amf.orgتاريخ البحث(2006/02/02)

- بقلة سمير ، غسيل الأموال أسبابه دوافعه و مخاطره، و طرق مواجهته ،**[علـى الخـط]** ، بنـك سوريا المركزي ، **صحيفة الأخبار الاقتـصادية** بتـاريخ 2007/02/06، موجـود علـى الموقـع، http://www.banquecentrale.gov.sy/archive (تاريـخ البحث 2005/6/3)

- بنوك الافشور ما لها وما عليها"، **[على الخط] جريدة البيان**، بتاريخ ، العدد ، موجـود علـى الموقع:http:// www.albayan.co.oe/ albayan/2003/05/26/eqt/2htm
(تاريخ البحث 2005/02/11)

- توقيف 50 ألف مجرم في الجزائر،**[على الخط] ،جريـدة عنـان الأردن**،موجـود علـى الموقـع ، http://www.ananjordan.org/a-news (تاريخ البحث 2006/12/31)

- جمعة محمد ، 80 مليار حجم غسيل الأموال في العالم العربي،**[على الخط] ،إسلام اون لاين.نـت** بتـاريخ2000/11/07،موجودعلى الموقع:
http://www.islamonline.net/arabic/news/2000/11/07/article
(تاريخ البحث 2004/3/2)

- حليسي طاهر ،"الحمار المصري "الأفضل للتهريب و500 دج إيجاره لكل ليلة ،**[علـى الخـط] الـشروق اليـومي**، تـاريخ المقـال 2007/05/01 ،موجـود علـى الموقـع: http://www.echouroukonline.com (تاريخ البحث 2007/06/10)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-شنايدر فريدريك و ارنستي دومنـــيك ، الاختبـــاء وراء الظلال- نمو الاقتصـــاد الخفي **[على الخـــط]**،قـــضايا اقتـــصادية ، صـــندوق النقـــد الـــدولي ، 2002، موجـــود علـــى الموقـــع : http://www.imf.org (تاريخ البحث 2004/08/05)

- عبد الخالق لهيب ، المخدرات وغسيل الأموال ،آفتان أنتجتهما العولمة، **[على الخط]** ،**مجلة البيان**، بتاريخ ،العدد ،موجود على الموقع: URL:www.albayan.co.ae/albayan/seyase/textsone/10htm (تاريخ البحث 2004/02/10)،

- عبد الملك أنور ،الجزائر تقرير دولي عن الفساد ،**[على الخط] صحيفة الوسط التونـــسية** بتـــاريخ 2006/04/21 ، موجود على الموقع:http://www.alwasat-tn.com (تاريخ البحث 2006/12/02)

- عرب يونس ، جرائم غسيل الأموال**[علـــى الخـــط]** ، الـــدليل الالكترونـــي للقـــانون العربـــي، 2000،موجود على الموقع: URL:wwww.arablaw.org/arablawnet.htm (تاريخ البحث 2005/3/5)

- زبير فاضل، المحاكمة في إمبراطورية التزوير والرشوة،**[على الخط]** تاريخ المقال 2007/01/22 ،**جريدة الخبر**، موجود على الموقع:http://www.elkhabar.com (تاريخ البحث 2007/04/29):

- زبير فاضل ، " أمام انتشار " تهريب البشر" من الجزائر والمغرب،**[على الخـــط]** تـــاريخ المقـــال 2007/04/12 ،**جريدة الخبر** ، موجود علـــى الموقـــعhttp ://www.elkhabar.com (تاريخ البحث2007/04/20)

- لحيالي عثمان ، 03 آلاف عامل ينشطون فـــي الـــسوق الموازيـــة ،**[علـــى الخـــط] الـــشروق اليومي**،بتاريخ 2006/08/01 موجود علـــى الموقـــع : http://www.echouroukonline.com (تاريخ البحث2006/09/23)

- لعبة الأموال القذرة ،**[على الخط] الأهرام الاقتصادي** بتاريخ 06/26/ ،العـــدد ،موجـــود علـــى الموقع: http://ik.ahram.org.eg/index.htm1995

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(تاريخ البحث 2004/04/28)

- مكتب الجرائم المالية والتجارية،**[على الخط]** التقارير الإستراتيجية لمراقبة المخدرات الدولية الصادرة عن مكتب المخدرات الدولي ،وشؤون تطبيق القانون الأمريكي ،مارس 2004، تاريخ البحث(2006/03/04) موجود على الموقع:
http://www.bcbkuwait.com/arabic/inter_report.htm
(تاريخ البحث 2007/06/02)

- مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية،غسيل الأموال في دول مجلس التعاون الخليجي**[على الخط]**، موجود على الموقع /http://www.gcss.org.bh (تاريخ البحث 3/11/ 2006).

- ملتقى الحوار العربي، هل تتوقف موجة تزوير الدولار ؟**[على الخط]** ،بتاريخ 14 أيار 2005 ،العدد 814، موجود على الموقع:
http://www.inciraq.com/al-moutamr/archive/814/050514-814-report.htm
(تاريخ البحث2007/02/02)

- منظمة الشفافية الدولية ، مؤشر مدركات الفساد، **[على الخط]** ، موجود على الموقع:http:// www.transparency.org تاريخ البحث(2005/03/15)

-ورشة عمل بتونس حول مكافحة تمويل الإرهاب،**[على الخط]** **أخبار تونس** بتاريخ 15 /2003/12، موجود على الموقع:
http://www.akhbar.tn/akhbar/archives/2003/12/15-012.html
(تاريخ البحث 2005/6/3)

-1000 مليار دولار حجم الرشاوي في قطاع الإنشاءات،**[على الخط]** ،**جريدة الوطن**،بتاريخ2005/04/11،موجودعلى الموقع:
http://www.alwatan.com.so/daily/2005 ، (تاريخ البحث 2006/2/7)

مواقع أخرى مهمة

- مجموعة العمل المالي الغافي أو الفاتف: موجود على الموقع :
www.fatf-gafi.org/

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال افريقا: موجود على الموقع
www.menafatf.org/

-برنامج ادارة الحكم الرشيد في الدول العربية، التقارير السنوية 2004، 2005،على الموقع:
www.pogar.org/arabic/govnews/list

- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي، على الموقع:
www.oecd.org/

-مجلة العلوم الانسانية،على الموقع:
www.ulum.nl/12html

- الأكاديمية العربية للعلوم، على الموقع:
www.ae-academy.org/aou_articles.html

www.local.attac.org/-

المراجع الأجنبية:

01-Olivier Jerez, le blanchiment de l'argent, éditeur banque, paris1998

02- Thierry Francq Alain Damais, comment fonctionne les centres offshores , problèmes économiques n 2-674, juillet 2000,

03- ScottSultzer, money laundry, tenesse law review, volume63 ,1995

04- Derek Blades et David Robert, Mesure de l'économie nom observée, cahier statistique, OCDE 2003.

05- OCDE : le travail nom déclaré : l'expérience de l'institut Italien central .cite par Philipe Adair 1972

06-OCDE:Manuel sur la mesure de l'économie nom observée ,2003.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com